



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

"العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة الإرهابية"

محمود ماجد محمد عبد الغني

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

# العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة الإرهابية

إعداد:

محمود ماجد محمد عبد الغني

بكالوريوس القانون / جامعة الخليل/ فلسطين

المشرف: د. نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام/ في برنامج الدراسات العليا/ جامعة القدس/ فلسطين

القدس - فلسطين

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

القانون العام

## إجازة الرسالة

العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة الإرهابية

اسم الطالب: محمود ماجد محمد عبد الغني

الرقم الجامعي: ٢١٩١١٨٤٤

المشرف : د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٢٤ من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١- الدكتورة نجاح دقماق (مشرفاً ورئيس لجنة المناقشة) التوقيع:

٢- ممتحناً داخلياً الدكتور جميل زيد التوقيع:

٣- ممتحناً خارجياً الدكتور كمال نجارة التوقيع:

القدس - فلسطين

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

## الإهداء

إلى مصدر الإلهام والعطاء، والحنان، والحب، إلى بسمّة الحياة وسر الوجود، إلى منْ  
كان دعاؤهم سر نجاتي، والدي ووالدتي أظل الله بعمريهما وحفظهما من كل شر وأذى

إلى أرواح الشهداء


إلى أسرانا القابعين خلف القضبان فك الله أسرهم

إلى كل من هو مهتم بالبحث العلمي

## إقرار:

أقر أنا معدُّ الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، استكمالاً لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة، أو معهد آخر.

## التوقيع:



الاسم: محمود ماجد محمد عبد الغني

التاريخ: ١٢ / ٦ / ٢٠٢٤ م

## الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى مشرفة الرسالة د. نجاح دقماق التي قبلت الإشراف على هذه الرسالة ولما بذلته من جهود، وما أبدته من ملاحظات إيجابية.

وأقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة المحترمة، المتمثلة بالمشرفة الدكتورة نجاح دقماق، والممتحن الداخلي الدكتورة جميله زيد، والممتحن الخارجي الدكتور كمال نجاره.

وأقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة كلية الحقوق في جامعة القدس، وإلى جميع من ساهم في إتمام هذه الرسالة ولو بكلمة طيبة.

## الملخص

ينظر لجريمة الإرهاب على أنها جريمة ذات بعد دولي وإقليمي، وأنها ظاهرة تاريخية عرفتھا أغلب الحضارات والثقافات، ولا تأخذ شكلاً أو صورةً معينة نظراً لاختلاف الأسلوب والوسيلة، والتي فيها انتهاك لحقوق الإنسان والحريات والمبادئ القانونية.

بدأ الاهتمام الدولي بهذه الجريمة من عصابة الأمم المتحدة بإقرار مشروع اتفاقية دولية لعام ١٩٣٧، واستمرت في محاربة الإرهاب من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأجهزة الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن وما صدر عنه من قرارات دعت إلى إنشاء لجان دولية تعنى بمكافحة الإرهاب.

وفيما يتعلق بمكافحة جريمة الإرهاب سواء في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية نجد بأنها جاءت بتدابير تمنع وقوع الجريمة، وتدابير علاجية بعد وقوع الجريمة، أي أنها تسعى إلى مكافحة هذه الجريمة من خلال الإجراءات الاستباقية قبل وقوعها

تسبب هذه الجريمة تهديداً للسلام والأمن الدوليين وأثاراً سلبية تشمل كافة مناحي الحياة، عنونت الدراسة بعنوان: " العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة الإرهابية"، وقسمتها إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان (قواعد العدالة الجنائية، وجريمة الإرهاب)، والفصل الثاني: (قواعد مكافحة جريمة الإرهاب).

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، ومن أبرز النتائج، أولاً: وجود خلط بين جريمة الإرهاب، وبعض الأعمال المشروعة المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية، ثانياً: عدم الاتفاق على تعريف محدد لهذه الجريمة. ومن أهم التوصيات، أولاً: ضرورة الاتفاق على تعريف محدد لجريمة الإرهاب، لأن ذلك من شأنه أن يساعد في تمييزه عن أي مصطلح مشابه له، ثانياً: الالتزام بما جاءت به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من تدابير خاصة بها.

وتم تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول: القواعد الموضوعية للعدالة الجنائية، وتم تقسيمه إلى مبحثين كالآتي: المبحث الأول: تناول ماهية العدالة الجنائية، أما المبحث الثاني: يتعلق بجريمة الإرهاب وأركانها، وجاء في الفصل الثاني تحت عنوان قواعد مكافحة الجريمة الإرهابية، وتم تقسيمه إلى مبحثين وهما: المبحث الأول: قواعد تجريم جريمة الإرهاب، والمبحث الثاني: إجراءات الملاحقة الجنائية في الجرائم الإرهابية.

# **Criminal Justice and Combating Terrorism**

**Prepared by: Mahmoud Majed Mohammed Abdel Ghani**

**Supervised by: Dr. Najah Daqmaq**

## **Abstract:**

As The crime of terrorism is seen an international and regional crime, and a historical phenomenon was known for most civilizations and cultures. It doesn't take a certain form or image due to the different styles and methods, which include violation of human rights, freedoms and legal principles.

The international attention began with this crime from the League of United Nations by stating draft international agreement in 1937, and continued in fighting terrorism through international treaties and agreements and United Nations assemblies as Security Council that stated decisions to set up international committees care of fighting terrorism.

This crime causes a threat to international peace and security also negative effects involve all aspects of life, I titled the study " Criminal Justice and Combating terrorist crime". I divided it into two sections : The first section is ( Criminal justice rules, and The crime of terrorism). The second section is ( Rules for combating the crime of terrorism).

The study concluded a set of results and recommendations. The most prominent results. Firstly, there is confusion between the crime of terrorism and some legitimate and stipulated actions in international conventions and treaties. Secondly, There is no agreement for a certain definition for this crime. The most important recommendations. Firstly, The necessity of agreement on an exact definition of the crime of terrorism because this will help it stand out from any other similar term. Secondly, The commitment with the special measures of international agreements and treaties.

The study have been divided into two sections, the first section: The Objective rules of criminal justice. And it has been divided into two topics: The first topic: What is the criminal justice? The second topic: The crime of terrorism and its elements, in the second section under the title "Rules for combating terrorist crime", and it has been divided into two topics which are they: The first: Rules of criminalizing the crime of terrorism. The second: "Procedures for prosecuting terrorist crimes in criminal offences.



## المقدمة

تتسم جريمة الإرهاب بالعنف الشديد والتدمير لكافة مناحي الحياة، وتمارس بعدة أساليب واستراتيجيات مختلفة، وفيها خروج عن المعايير الأخلاقية والاجتماعية، وشغلت اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي؛ لما فيها من تهديد للسلم والأمن الدوليين، فقد ظهر الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية، وخلال هذه الفترة تنوعت صور الإرهاب وأساليبه، فيوجد الإرهاب الداخلي الذي تجرمه القوانين الداخلية الوضعية، وإرهاب تمارسه الدولة، وإرهاب تمارسه التنظيمات الإرهابية<sup>١</sup>.

وأيضاً كانت صورة الإرهاب فأنها جريمة قديمة مجرمة، وفيما يتعلق بمحاولة التصدي للإرهاب، فأنها ستبقى تتعثر، وذلك بسبب الاختلاف في تفسيره ومصالح الدول، فأخذت الدول على عاتقها مكافحة الإرهاب من خلال التشريعات المحلية، والاتفاقيات والقرارات الدولية، وفيما يتعلق بصور الإرهاب فأنها مختلفة ومتعددة وفقاً للغاية والوسيلة والهدف ونطاق الأثر، والإرهاب بكافة الأشكال والصور تتسم بالسرية، واستهداف المدنيين والعسكريين والدول، والذي يعتمد على قناعة القائمين به بأنه يخدم قياداتهم وتوجيهاتهم<sup>٢</sup>.

وفيما يتعلق بأسباب الإرهاب فأنها قد تكون أسباباً سياسية، واقتصادية، واجتماعية، ونفسية<sup>٣</sup>، وعجز الدولة عن تلبية الاحتياجات الأساسية، والتبعية، والاستعمار، والمساعدات الدولية، والصراعات الدولية، والحروب الأهلية، والتمييز العنصري، والعنف<sup>٤</sup>.

من الدوافع السياسية مقاومة القوة الأجنبية والسيطرة الخارجية، ومعارضة أنظمة الحكم، والاعتداء على سيادة الدولة، والوحدة الإقليمية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وانعدام المشاركة السياسية لأغلب أفراد المجتمع، والأسباب الاقتصادية قد تكون بسبب البطالة، والفقر، والفوارق الاجتماعية، والتقدم للأنظمة المصرفية، وهذا التقدم سهل عملية انتقال الأموال، ومن الدوافع الاجتماعية للإرهاب الهجرة من الريف إلى المدن، الذي يزيد من النزاعات الأهلية<sup>٥</sup>.

---

١ (الجني، ١٩٩٩، ص ٢٥٣ - ٢٥٦).

٢ (غنيم، ٢٠١٩، ص ٣٣).

٣ (قمصية، ٢٠١٨، ص ٦٩).

٤ (الجني، ١٩٩٩م، ص ٢٥٩ - ٢٦٠).

٥ (غنيم، ١٩٩٩، ص ٣٧ - ٣٨).

على الرغم من اعتماد جريمة الإرهاب على نشر الرعب وتميزها بهذا عن باقي الأفعال المشابهة، إلا أنه ليس شرطاً، فيمكن أن تتم دون العنف، مثل تسميم مصادر المياه، ونستشهد بذلك من بعض السوابق التاريخية حركات التطرف العقائدية، مثل الثورة البلشفية وغيرها<sup>١</sup>.

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بالتعرف على دور العدالة الجنائية ومساهمتها في مكافحة الجريمة الإرهابية، وتوضيح المقصود بجريمة الإرهاب وبما جاءت به الاتفاقيات والقرارات الدولية، أو التشريعات الداخلية، ودراسة الجهود المبذولة في التصدي له، وإلى أي مدى ساهمت هذه الجهود، وما يترتب عليها من مسؤولية جنائية، وضرورة تمييزها عن الأعمال المشابهة لها، وضرورة التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة.

## أهداف الدراسة

تهدف دراسة موضوع "العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة الإرهابية" إلى:

- ١- معرفة أحكام وقواعد العدالة الجنائية.
- ٢- توضيح المقصود بجريمة الإرهاب، وبيان أركانها، وتمييزها عن غيرها من الأفعال.
- ٣- دراسة المسؤولية الجنائية لهذه الجريمة.
- ٤- دراسة الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة الإرهابية والتعاون الدولي.

## إشكالية الدراسة

بالرغم من وجود دراسات متعلقة بجريمة الإرهاب والعدالة الجنائية إلا أنه يوجد بعض الإشكاليات المتعلقة بالمفهوم وعناصرها، والخلط بينها وبين بعض الأفعال، والمسؤولية الجنائية لها مسؤولية فردية أم مسؤولية دولية، وموضوع الدراسة يطرح إشكالية الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي وهو:

ما دور العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة الإرهابية؟ والذي يطرح عدة تساؤلات مختلفة على النحو الآتي:

- ١- ماذا يقصد بالعدالة الجنائية؟
- ٢- هل من تعريف متفق عليه للجريمة الإرهابية؟
- ٣- ماذا يترتب على الجريمة الإرهابية من مسؤولية جنائية؟

---

<sup>١</sup> (محب الدين، ١٩٩٩، ص ٢١٤).

٤- هل من تعاون دولي في مكافحة الجريمة الإرهابية؟

## منهجية الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة

المنهج الوصفي: من خلال دراسة ظاهرة الإرهاب ومفهومها، وتمييزها عن غيرها من الأعمال، ودراسة قواعد تجريمها، وسبل مكافحتها على المستوى الدولي والوطني والإقليمي.

المنهج التحليلي: من خلال دراسة النصوص القانونية النازمة لجريمة الإرهاب في التشريع الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢، وقرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الجرائم الإلكترونية، وقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## الدراسات السابقة

العفيف، محمد، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة

هدفت الدراسة إلى دراسة أحكام جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، وتأثير الدراسة إشكالية الاختلاف بين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتشريعات الوطنية في تعريف الإرهاب. ومن أهم النتائج التي خلصت لها الدراسة بأن المشرع الأردني قد تبنى المنهج الموسع في تعريف جريمة الإرهاب، وأنها تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة، ومن أهم التوصيات أن المشرع الأردني قد وقع في قصور عندما استخدم عبارة "والعنف والتهديد باستخدامه" في المادة ٤٧/١ من ذات القانون.

كمال الدين، عمراني، ٢٠١٥/٢٠١٦، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية

هدفت الدراسة إلى دراسة التطور التاريخي لجريمة الإرهاب، وتوضيح المقصود بالإرهاب، والعمل الإرهابي وبيان أسباب الإرهاب، وتوضيح العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وبيان أشكال الإرهاب، والبنين القانوني لهذه الجريمة وأركانها، وكانت إشكالية الدراسة تدور حول تعريف الإرهاب وخصائصه وأنواعه، ودراسة استراتيجيات وآليات مكافحة الإرهاب على المستوى المحلي والدولي.

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن جريمة الإرهاب ظاهرة لا تنتمي إلى دولة، أو دين، أو مذهب، ومن الموضوعات التي أثارت الجدل التمييز بين العنف في جرائم الإرهاب والكفاح المسلح. ومن أهم التوصيات دعوة جامعة الدول العربية إلى مساعدة دور مراكز البحث العربية، وتفعيلها والدعوة إلى ضرورة التعاون الدولي.

عواد، هاني، ٢٠٠٧، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذج)

هدفت الدراسة إلى دراسة ممارسات الاحتلال ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وتصنيفها القانوني، وعلاقتها بالدفاع الشرعي، وبيان ادعاءات الاحتلال في تبرير هذا العدوان، وتمثلت إشكالية الدراسة بجسامة ما يرتكبه الاحتلال، ومدى مساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد بمثابة إرساء لقيام نظام قضائي جنائي دولي، وصولاً للعدالة الجنائية الدولية، والالتزام بملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب الإسرائيلية، ومن أهم التوصيات التوجه إلى مجلس الأمن، وذلك للأخذ بما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة من تدابير، ودعوة منظمات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية بمراقبة انتهاكات، وجرائم الحرب الإسرائيلية.

الشراقة، شادي، ٢٠٢١، التمييز بين الإرهاب والجرائم المشابهة له

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الإرهاب الدولي، وأسباب الخلط بينه وبين الجرائم المشابهة، ومعرفة الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الإرهاب، أما إشكالية الدراسة فكانت متعلقة بكيفية التمييز بين الإرهاب والجرائم المشابهة له وأهمية هذا التمييز.

من أهم النتائج وجود العديد من الصور التي تتشابه مع الإرهاب مثل حرب العصابات، والجرائم السياسية، والجرائم المنظمة، والاختيالي، ووجود آليات محددة لمكافحة الإرهاب مثل الردع المسلح، ومن أهم التوصيات وضع آلية قانونية معتمدة على الخبراء في القانون الجنائي الدولي والمختصة به، ووجود صندوق يتولى تعويض ضحايا الإرهاب والجرائم الدولية.

رمضان، شريف، ٢٠١٦، الإرهاب الدولي وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة

هدفت الدراسة إلى بيان الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وأسباب، ودوافع ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، بينما إشكالية الدراسة كانت متعلقة بما يتسبب به الإرهاب من تدمير للممتلكات العامة والخاصة، وتهديد إلى السلم والأمن الدولي.

من أهم النتائج أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة عالمية غير مقتصرة على أعمال العنف، فتشمل الإرهاب الإلكتروني والإرهاب الفكري والإرهاب الإعلامي، وإبرام إتفاقيات دولية ثنائية، أو جماعية، أو متعددة الأطراف، مختصة بمكافحة الإرهاب، وسن تشريعات وطنية، والتوصيات وتفعيل دور المؤسسات الدينية، وإبرام إتفاقيات تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الإرهاب.

يتبين من خلال الدراسات السابقة أنها تتقاطع مع دراستنا بتوضيح مفهوم جريمة الإرهاب، وبيان أركانها، وتمييزها عن بعض الأعمال، والجهود المبذولة في مكافحة جريمة الإرهاب، وتختلف دراستنا مع الدراسات السابقة بالبحث في العدالة الجنائية، والمسؤولية الجنائية عن الجريمة الإرهابية، والتعاون الدولي في مكافحة جريمة الإرهاب.

## الفصل الأول

### القواعد الموضوعية للعدالة الجنائية

يقصد بالعدالة الجنائية في المفهوم العام الاستقامة والتوازن، والتي تفترض وقوع الظلم، وتأتي إجراءات العدالة لرفع الظلم الذي وقع، بينما في مفهومها الجنائي يقصد بها دراسة أحكام الجرائم والعقوبات، وليس شرطاً في العدالة الجنائية أن يُعاد دائماً الحق إلى صاحبه، كما هو الحال في جريمة القتل، فمثل هذه الجريمة يستحيل استحالة مطلقة جبر مصاب القتل، فأوجد المشرع عقوبة القصاص لها التي فيها نوع من إرضاء أولياء الدم، وتطبيق الردع العام في العدالة الجنائية، فدور العدالة الجنائية ليس الإنصاف ولا الجبر، وإنما الإرضاء والزجر، وهذا ما يبرر العقوبة الجزائية، ومن الفرضيات التي تقوم عليها العدالة الجنائية والتي لا تقبل إثبات العكس بأن الجاني عندما اقترف الجريمة قد قبل بطريقة غير مباشرة الجزاء الجنائي المقرر له<sup>1</sup>.

تتسم قواعد القانون الجنائي بأنها قواعد موضوعية، وقواعد شكلية، فالقواعد الموضوعية تُحدد الأحكام العامة للجرائم وجزائها، وتفرّق بين أنواع الجرائم، وأركان كل جريمة، بينما القواعد الشكلية، أو القواعد الإجرائية فتتظم إجراءات التحري والتحقيق، والملاحقة، ومحاكمة مرتكبيها، ويُعمل بها بعد وقوع الجريمة، ونظراً للاختلاف بينهما فلكل واحدة منها قانون ينظمه، فقانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية

---

<sup>1</sup> (الشرفي، ٢٠٠٥، ص ١١٩-١٢٠).

ينظم القواعد الموضوعية، بينما قانون الإجراءات الجزائية ينظم القواعد الشكلية أو الإجرائية<sup>١</sup>، ولفهم هذه القواعد قمت بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين هما:

المبحث الأول: العدالة الجنائية.

المبحث الثاني: جريمة الإرهاب.

---

١ (محمد، ٢٠٠٤، ص ١).

## المبحث الأول: العدالة الجنائية

تطبق العدالة الجنائية بوجود نظام قضائي مختص به، والذي يتأثر بالقانون والعدالة والقضاء، وهذا التأثير لا يعني الاندماج الذي ينتج عنه بأن كل واحدة تفقد وجودها في حال غياب الأخرى، فليس بالضرورة غياب القضاء، يعني عدم وجود القاعدة القانونية للعدالة الجنائية، كما إن غياب القانون والقضاء لا يعني غياب العدالة، وللأديان السماوية تأثير في إرساء العدالة الجنائية وبعض مبادئها كمبدأ شرعية الجرائم، والعقوبات والنتائج والسلوك الإجرامي، وهذه العدالة الجنائية لا تعنى فقط بالتجريم والعقاب، وإنما تتعدى ذلك وصولاً لإنصاف المجني عليه، بتوفير وسائل مختلفة له.

فيما يتعلق بنشأة ووجود العدالة الجنائية فأنها كانت سابقة الوجود بالمعنى القانوني، إلا أن المشرع قد تراخى في تنظيمها، وهذا ما أكدت عليه الأدبيات القانونية، وتجسد مفهوم العدالة الجنائية في المؤلفات الفلسفية الفقهية والقانونية، وأعمال المنظمات الوطنية والدولية، والتي تساهم الأخيرة في توسيع نطاق فكرة العدالة الجنائية، كما أن مبادرة المشرع الوطني في تنظيمها يجعل من ذلك عرفاً دولياً ملزماً للدول من خلال التشريع الوطني<sup>1</sup>.

فظهرت الحاجة لوجود قانون جنائي دولي يُعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين، عندما أصبح المجتمع الدولي عاجزاً عن محاكمة مجرمي الحرب، فالقانون الجنائي الدولي هو تجسيد لفكرة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، ووفقاً للقانون الجنائي يتم تحقيق الحماية والعدالة الجنائية من خلال القواعد الموضوعية والإجرائية<sup>2</sup>، وعلى ضوء السابق سوف أتحدث عن مفهوم العدالة الجنائية في المطلب الأول، و تناولت في المطلب الثاني أجهزة العدالة الجنائية.

### المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية

قبل الخوض في مصطلح العدالة الجنائية لا بدّ من التفريق بينها وبين عبارة القضاء الجنائي الذي يقصد به إجراءات السلطة القضائية بعد وقوع الجريمة، والمرتبطة بالتحقيق مع الجاني ومحاكمته، وإيقاع العقوبة الجزائية عليه، بينما عبارة العدالة الجنائية لا تقتصر على إجراءات القضاء الجنائي، بل إنها تمتد إلى ما بعد المحاكمة، والتي تشمل إعادة تأهيل المجرمين، ودمجهم بالمجتمع من جديد، ويعنى أيضاً بحفظ السلم والأمن، واتخاذ ما يكفل منع وقوع الجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> (الزير، ٢٠٢٠، ص ١١٢٣)

<sup>2</sup> (أحمد، وقيرع، ٢٠١٦، ص ٨٤ وما بعدها).

<sup>3</sup> (البشري، ١٩٩٧، ص ٨٩).



من خلال العدالة الجنائية يتم البحث عن الجريمة ومرتكبها، والسير في إجراءاتها؛ وصولاً للحكم، وتعرف بأنها ثلاثية أو رباعية التركيبية، أي تشمل الضابطة القضائية، وجهاز الإدعاء العام، والقضاء، وجهاز التنفيذ، وهذه العدالة الجنائية هي الأداة المنفذة لتلك القواعد الوضعية التي بيّن المشرع من خلالها مفهوم الجريمة وأركانها، والمنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، وقانون الإجراءات الجزائية، وبدورها تضمن العدالة الجنائية الأمن واستقرار للمجتمع، وتصور حقوق الأفراد وحرّياتهم الأفراد، على اعتبار أن هذا النظام يقوم على التّدخل السريع لمنع أي إخلال بأمن واستقرار الأفراد<sup>١</sup>.

وللعدالة الجنائية أهمية في منع وقوع الجريمة، من خلال التصدي لأسباب الجريمة ودراسة الإجراءات والسياسات اللازمة لمعاقبة مرتكبيها، وإخضاعهم إلى إجراءات التحري والتحقيق، وبهذا تتفق العدالة الجنائية مع أحكام الدساتير والمواثيق الدولية والإقليمية وقواعد العدالة الطبيعية، وأيضاً تتفق مع مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فعلم العدالة الجنائية لا يقتصر على دراسة ما هو مرتبط بتطبيق النظام، وإنما يدرس قوانين أجهزة القضاء والنيابة وغيرها من الأجهزة المتعلقة بإنفاذ العدالة الجنائية؛ كجهاز الأمن الوطني، والمخابرات، والقوات المسلحة، ويهتم أيضاً بدراسة المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم والعوامل المؤثرة في ارتكاب الجريمة<sup>٢</sup>.

تعرف العدالة الجنائية، بأنها (إجراءات متخذة من جهة رسمية في حق مرتكبي الجرائم، ابتداءً من وقوع الجريمة ومروراً بإجراءات التحقيق، والمحاكمة، وصولاً لتنفيذ الحكم، والتي تعنى أيضاً بدراسة طبيعة الجريمة)<sup>٣</sup>.

إن مصطلح العدالة الجنائية مصطلح مركب، والذي يتّصل بالجنائية، وتعرف على أنها مجموعة من التركيبات السياسية والإجرائية بقصد تحقيق العدل والإنصاف، والذي يمكن تحقيقه من خلال ثلاثة أطراف وهم المشتكى عليه، والضحية، والمجتمع، على أن تتوفر لهم كافة الضمانات القانونية والعملية في كافة مراحل الدعوى الجزائية، وتُعرف العدالة الجنائية على أنها (مجموعة من النظم والتشريعات الجنائية والأجهزة الجنائية التي تعنى بالحقل الجنائي وفقاً للمعايير الدولية الجنائية)<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> (الأندلسي، ١٩٩٣، ص ٩٧ وما بعدها).

<sup>٢</sup> (إدريس، ٢٠١٨، ص ٣٣٥)

<sup>٣</sup> (البشري، ١٩٩٧م، ص ٨٩).

<sup>٤</sup> (قلالوة، ٢٠٢٠، صفحة ٢٦).

ويظهر مما سبق عدم الاتفاق على تعريف محدد للعدالة الجنائية، والتي تصنف لنماذج مختلفة من خلال عدة نظريات مختلفة وهي: نموذج النظام، والنموذج الإجرائي، ونموذج المنظمات، والنموذج الوظيفي<sup>١</sup>.

تستند مؤسسات العدالة الجنائية في ممارسة وظيفة الحفاظ على أمن المواطن وحياته وممتلكاته من النصوص القانونية النازمة له، وفي هذا الشأن يوجد عدة تشريعات مختلفة نظمت عملها ومنها ما جاء به القانون الأساسي في المادة ٧٥ من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٢، والتي الزمة جهاز الشرطة بالحفاظ على الأمن العام وحماية الافراد وممتلكاتهم، ولهذه الشرطة وظيفة الضبط الإداري والمتعلقة بالحفاظ على النظام والأمن العام، والمتعلق بمنع وقوع الجريمة، ووظيفة الضبط القضائي وتمارسها بعد وقوع الجريمة، وهذه العدالة الجنائية ترتبط بمؤسساتها من خلال الضبط القضائي<sup>٢</sup>.

### المطلب الثاني: أجهزة العدالة الجنائية

يقصد بأجهزة العدالة الجنائية تلك المؤسسات الحكومية المناط بها حماية الأفراد، وتنفيذ الأحكام الجزائية، فمن أجهزتها الشرطة، والتي لها صفة الضبط الإداري قبل وقوع الجريمة، وبعد وقوع الجريمة وقبل تحريكه أمام القضاء تبدأ مرحلة التحقيق الأولى أو مرحلة الاستدلال ويتم فيها البحث عن الجريمة وجمع الأدلة، ويتولى العمل فيها مأمور الضبط القضائي<sup>٣</sup>، تحت إشراف النيابة العامة، ومرحلة التحقيق الابتدائي ويتولى المدعى العام استجواب المتهم وأي إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليه في المواد (٥٥ - ١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، تأتي مرحلة التحري، والملاحقة،

<sup>١</sup> (موسى، ومحمد، ٢٠١٧، ص ١٦).

<sup>٢</sup> والتي تنص على " قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتتحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات".

<sup>٣</sup> (هلال، ٢٠٠٣، ص ٣٠ - ٣١).

<sup>٤</sup> المادة رقم ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م النافذ في الضفة والتي تنص على

فئات ممنوحة صفة الضبط القضائي

يكون من مأموري الضبط القضائي:

مدير الشرطة ونوابه ومساعده ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

رؤساء المراكب البحرية والجوية.

الموظفون الذين حولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

والقبض، والتي يتم تنفيذها من خلال مأموري الضبط القضائي ومن ثم تبدأ المرحلة الأخيرة مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) وهي من اختصاص القضاء<sup>١</sup>.

ومن خلال هذا المطلب سوف أتحدث عن كل من الضابطة القضائية والنيابة العامة، والقضاء، والمختبرات الجنائية على النحو الآتي

## أولاً: الضابطة القضائية<sup>٢</sup>:

يقصد بها الاختصاص الممنوح لفئة معينة من الموظفين، والذي يهدف لمساعدة النيابة العامة في أعمال البحث الأولي، أو الاستدلال، والتي تمارس مهامها بعد وقوع الجريمة، وليس قبل الجريمة، بمعنى آخر وظيفتها وظيفة عقابية قامعة، بعد وقوع الجريمة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> (أبو عفيفة، ٢٠١١، ص ٩٤).

<sup>٢</sup> المادة رقم ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م التي تنص على تولي النيابة العامة مهام الضبط القضائي

١- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه.  
٢- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى

المادة رقم ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م التي تنص على فئات ممنوحة صفة الضبط القضائي

يكون من مأموري الضبط القضائي:

مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.  
ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.  
رؤساء المراكب البحرية والجوية.

الموظفون الذين حولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

المادة رقم ١٢ من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ تنص على صفة الضبطية العدلية " يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية".

" إن تقرير الاشتباه المقدم من مدير المالية يصلح بما جاء فيه ويكفي لإصدار القرار المستأنف إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ان لوحدة المتابعة المالية صفة الضبطية القضائية" انظر في ذلك القضية رقم ٢٠١٦/٤١٩، جزاء، جريمة غسل الأموال، المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٦

المادة ٧ من قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأمن الوقائي والتي تنص على " يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية"

<sup>٣</sup> جلال، الموسوعة القانونية المتخصصة، الضابطة العدلية، <https://arab-ency.com.sy/law/details/25921/4>

تتكون من مديري شرطة المحافظات والإدارات العامة، وضباط صف الشرطة. والموظفون لهم صفة الضبط القضائي ويتم الإشراف والرقابة عليهم من قبل النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، وخلت الإعلانات والمواثيق الدولية من تنظيم الضابطة القضائية؛ لأنه موضوع فني، فتم اعتماد المبادئ الاسترشادية التي نصت عليه الأمم المتحدة في مؤتمرها المعقود في (هافانا) عام (١٩٩٠)¹.

تم تنظيم مهام الشرطة في المادة الرابعة من بروتوكول إعادة انتشار الترتيبات الأمنية الملحق للاتفاقية الانتقالية الموقعة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام (١٩٩٥م)، وهذه المهام هي صيانة الأمن الداخلي، وحماية الجمهور والممتلكات، وحماية المنشآت العامة، ومواجهة أعمال العنف والإرهاب ومنع التحريض على القيام بها، ووفقاً للدور الذي تقوم به الشرطة يوجد شرطة إدارية، وشرطة قضائية، والشرطة القضائية يبدأ دورها بعد وقوع الجريمة، أو تنفيذ حكم قضائي، بينما الشرطة الإدارية فنقطة البداية ليس له أي ارتباط بوقوع الجريمة، وإنما مواجهتها لمنع الوقوع، والمشكلة التي واجهت عمل الشرطة قبل الانتفاضة الثانية، والتي كانت متمثلة بمصادرة دور الضابطة القضائية لها من قبل جهاز الأمن الوقائي، وجهاز المخابرات العامة، وبعض أفراد الشرطة التابعة للنيابة العامة².

مرحلة الضابطة العدلية تبدأ قبل مرحلة المحاكمة والتي يتم من خلالها رصد أي تحرك مشبوه، والقيام بما يلزم من إجراءات التحري والبحث وجمع الأدلة ووسائل الإثبات³، ومن أهم المؤتمرات الدولية في هذا الشأن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما من (٢٧) سبتمبر إلى (٣) أكتوبر لعام (١٩٥٣) ومن أهم التوصيات التي جاء بها⁴:

١- " يجب أن يتبع البوليس القضائي - الضابطة القضائية - السلطة القضائية، ويؤمن من كل تأثير يأتي من خارجها".

٢- "استجواب المتهم من وظائف القضاء، وليس من عمل الضابطة القضائية التي يقتصر دورها على التحريات الأولية عقب الجريمة"، يستنتج منها لا يمكن للضابطة القضائية القيام بأي تدبير من دون تعليمات السلطة القضائية مثل الاستماع إلى شاهد، أو إجراء معاينة، أو القيام بالتنقيش.

من مظاهر هذه المرحلة حق الضحية في التبليغ والشكوى، علماً بأن التبليغ إما أن يقدم من علم بالجريمة أو شاهدها، وليس شرطاً أن يلحقه ضرر، وواجب التبليغ هو واجب أدبي وليس واجباً قانونياً إلا في بعض الجرائم التي يترتب على عدم التبليغ المسؤولية، أما سلطة صاحبة الاختصاص فقد نظمت قانون

¹ (شعبان، ٢٠٠٨م، ص ١٤٨ - ١٤٩).

² (هلال، ٢٠٠٣م، ص ١٨١ وما بعدها).

³ (شعبان، ٢٠٠٨م، ص ١٤٩).

⁴ (الأندلسي، ١٩٩٣م، ص ١٠٤).

الإجراءات الجزائية الفسطيني في المادة ٣<sup>١</sup>، بمعنى الإخبار والتبليغ يقدم ممن علم بالجريمة، أو شاهدها، وليس شرطاً أن يلحقه ضرر<sup>٢</sup>.

وفقاً لهذه المرحلة فإنه من حق الضحية الإدعاء بالحق الشخصي، وهذا ما يُميز الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية التي تمر بمرحلة واحدة، على عكس الدعوى الجزائية التي تمر بثلاث مراحل هي: مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة التحقيق النهائي، ومرحلة المحاكمة، ونلاحظ على المشرع الأردني وفقاً لنص المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يمنح المشتكي الحق بالإدعاء بالحق الشخصي في مرحلة التحقيق الأولى، وقد برر هذا حتى يتسنى له المطالبة بالتعويض إلى جانب الإدعاء بالحق الشخصي<sup>٣</sup>.

بشأن الحماية الموضوعية لمساعدتي العدالة فقد شدد قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) النافذ في الضفة الغربية من عقوبة الاعتداء على الموظف العام بموجب التعديل الذي تم عليه بقرار بقانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٢٠) والذي جاء بتعديل لنص المادة (١٨٥) والمادة (١٨٧) من القانون الأصلي، فقد جعل عقوبة الاعتداء على الموظف العام بالحسب وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة والسادسة من قرار بقانون السابق<sup>٤</sup>، ورتب عليهم التزامات، وفي نفس الوقت الإخلال

---

<sup>١</sup> والتي تنص على " على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون"

<sup>٢</sup> (الردايدة، ٢٠١٠م، ص ٧٧، و٧٨).

<sup>٣</sup> (المرجع السابق، ص ٨٢).

<sup>٤</sup> وتتص المادة الخامسة على تعدل الفقرة (١) من المادة (١٨٥) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: من هاجم أو قاوم بالعنف إذا كان مسلحاً، موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية، يعاقب بالحسب لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وستين حبس مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية. وبالحسب لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنة إذا كان أعزلاً من السلاح.

وتتص المادة السادسة على

تعدل الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٨٧) من القانون الأصلي، لتصبحا على النحو الآتي:

١- من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدهد أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحسب لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وستين حبس مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية.

٢- إذا وقع الفعل على قاضٍ أو عضو نيابة عامة، أو عضو ضابطة قضائية، أو رجل أمن خلال أدائه وظيفته، يعاقب بالحسب لمدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا

بها من شأنه أن يرتب المسؤولية الجنائية<sup>١</sup>، ومن الاتفاقيات الدولية التي نصّت على الحماية لمساعدى العدالة الجنائية (الشهود والخبير) ما جاء فى المادة (٣٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب<sup>٢</sup>، ولهذه الحماية عدة أشكال الحماية الإجرائية المنصوص عليها فى البند الأول منها، والحماية الأمنية المنصوص عليها فى البند الثانى، والحماية من إجراءات المحاكمات العلنية.

### ثانياً: النيابة العامة:

إن النيابة العامة هى الممثلة وصاحبة الاختصاص فى تحريك الدعوى الجزائية، كما أن أعضاء النيابة العامة يجمع السلطات والصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية<sup>٣</sup>.

وتشكيلة النيابة العامة نظمها قانون السلطة القضائية فى المادة (٦٠) من قانون السلطة القضائية لسنة (٢٠٠٢) رقم واحد<sup>٤</sup>، ويباشّر النائب العام الدعوى الجزائية وفقاً لنص المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى<sup>٥</sup>، وينعقد الاختصاص فى الأراضى الفلسطينية للنائب العام والذى يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى<sup>٦</sup>، مراعيّاً بذلك الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية وهى التمتع بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية، للحصول على إجازة فى القانون أو الشريعة، وأن لا يكون محكوماً بأي حكم، ومحمود السيرة، وحسن السمعة، ويتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائى والإشراف على مأمورى الضبط المنصوص عليهم فى المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى<sup>٧</sup>.

---

تزيد عن خمسة آلاف دينار أردنى، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية.

<sup>١</sup> (العضائية، ٢٠١٨، ص ١٧١).

<sup>٢</sup> والتي تنص على " ١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد او الخبير .....".

<sup>٣</sup> (فاطمة، وكايسة، ٢٠١٨، ص ٤).

<sup>٤</sup> والتي تنص على تشكيل النيابة العامة

تؤلف النيابة العامة من:

النائب العام، ونائب عام مساعد أو أكثر،، وؤساء النيابة، وكلاء النيابة،، ومعاونى النيابة.

<sup>٥</sup> والتي تنص على " يباشّر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة"

<sup>٦</sup> المادة رقم ٦٣ / ٢ من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م والتي تنص على " يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته"

<sup>٧</sup> (أبو عفيفة، ٢٠١١م، ص ١٣٨-١٣٩)، (هلال، ٢٠٠٣م، ص ٤٠ وما بعدها).

يأتي دور النيابة العامة كواحدة من أجهزة العدالة الجنائية في المرحلة الابتدائية، وتمتاز هذه المرحلة بمجموعة من الحقوق وهي: أولاً: حق الضحية بالحضور والاطلاع والاستعانة القانونية، إلا أنه فيما يتعلق بالحضور فقد جاء المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة (٢٠٠١)، بثلاث حالات يفقد المتهم هذه الحقوق والمنصوص عليه في المادة ٩٨<sup>١</sup>، وفيما يتعلق بطلب الاستعانة القانونية فقد قيده المشرع الأردني بأنه لا يجوز الاستعانة بأكثر من محامٍ، ثانياً: من حقه الطعن في أوامر النيابة العامة، والتظلم من قرار حفظ الأوراق التحقيقية، والطعن في قرار منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى الجنائية<sup>٢</sup>.

ومن أدوار النيابة العامة في مكافحة جريمة الإرهاب ما جاء في المادة (٤٦) من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة (٢٠٢٢)<sup>٣</sup> ونصت<sup>١</sup> "تتولى النيابة العامة إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال... ..".

### ثالثاً: القضاء .

يعتبر دور القاضي دوراً في غاية الأهمية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفيما يتعلق بالقاضي الجنائي فلا بدّ من تميّزه عن القاضي المدني، الذي لا ينحصر في تطبيق القانون مثل القاضي العادي، وإنما يبحث في العقاب المقرر لفعل الجاني، وظروف ارتكاب الجريمة، ومدى توفر وتحقق عناصر الجريمة، وأن يبحث في الدافع والباعث لدى الجاني<sup>٤</sup>.

ووفقاً للعدالة الجنائية فعلى القاضي أن يحمي حقوق ضحايا الجريمة عندما يدّعي بالإدعاء المدني (الإدعاء بالحق الشخصي) والذي من خلاله يطالب بتعويض عن الضرر، والأصل أن القاضي المدني هو المختص، وخروجاً عن هذا الأصل يجوز الإدعاء به أمام القاضي الجزائي، ومن القيود الواردة على حق التدخل في الدعوى الجنائية قيد تبعية الدعوى المدنية للجنائية، فإن عدم قبول الدعوى الجزائية يترتب عليها عدم قبول الدعوى المدنية، وفي حال اجتماع كلاهما أمام القضاء الجنائي فتستقل إحداهما

---

<sup>١</sup> والتي تنص على " لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محامية للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب"

<sup>٢</sup> (الردايدة، ٢٠١٠م، ص ١٤٢).

<sup>٣</sup> قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صادر عن محمود عباس رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٨/٠٧

<sup>٤</sup> (الأندلسي، ١٩٩٣م، ص ١١٧).

على الأخرى، ويمكن للقاضي الجنائي أن يحكم بالبراءة والتعويض في حكم واحد، وقد سار الفقه الجنائي على هذا النهج<sup>١</sup>.

#### رابعاً: المختبرات الجنائية

نتيجة للتطور الحديث والجرائم المتزايدة فلقد أصبح للمعمل الجنائي وسيلة فعالة في التوصل إلى الحقيقة، وتساهم في الإثبات الجرمي، وبالمساهمة في أساليب ووسائل التحقيق الجنائي.

ساهم قرار مجلس الوزراء رقم ٦/٣٩/م.و.ا. ق لسنة ٢٠٠٤ والذي تضمن المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للوزارة العدل الفلسطينية، والذي عدّ الطب الشرعي والمعمل الجنائي من أجهزة العدالة الوزارة، وقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٥م والذي نصّ في المادة الأولى على " ينشأ معمل جنائي في الضفة الغربية وآخر في قطاع غزة يتبعان لوزارة العدل، وعلى وزارة المالية توفير المواد المالية اللازمة لإنشاء هذين المعملين" وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠.

حيث تصنف المختبرات الجنائية من أعمال الخبرة، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ في الفصل الثاني<sup>٢</sup>، وقانون البيئات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ في الباب السابع.

ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ فقد أقر إنشاء المركز الوطني للطب العدلي في وزارة العدل بموجب القرار السابق بتاريخ ١٣/٤/١٠١٠، وافتتح المختبر الجنائي الفلسطيني في تشرين الثاني من عام ٢٠١٦ والذي يحتوي على ثلاثة أقسام لفحوص الأدلة المادية هي: قسم فحوص الوثائق والمستندات، وقسم فحوص الأسلحة النارية وآثار الأدوات، وقسم فحوص المخدرات والكيماويات، والذي يستقبل الأدلة المادية من الشرطة المدنية، والأجهزة الأمنية، والنيابة العامة، وأي جهة لها علاقة<sup>٣</sup>

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لعمل المختبرات في فلسطين فيوجد ثلاثة آراء، أولاً: تعد وسيلة إثبات، ثانياً: تعد وسيلة تقدير الدليل، ثالثاً: إجراء مساعد للقاضي<sup>٤</sup>، وفي ظل هذه الآراء المختلفة له فإنني أتجه

<sup>١</sup> (الردايدة، ٢٠١٠م، ص ١٦٦ - ١٦٧).

<sup>٢</sup> جريدة الوقائع الفلسطينية، السلطة الوطنية الفلسطينية، ع ٦٣، تاريخ النشر ٢٧ نيسان، ٢٠٠٦، ص ٥٨٤

<sup>٣</sup> المادة رقم ٦٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، والتي تنص على " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة،.....".

المادة رقم ٢١٩، والتي تنص على " تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة".

<sup>٤</sup> دولة فلسطين، وزارة الداخلية، الشرطة الفلسطينية، الاحد، ٢٠٢٤

<sup>٥</sup> (قلالوة، ٢٠٢٠م، ص ٤٢ وما بعدها).



مع الرأي الأول، وتعد الطريقة الأولى هي الأقرب للطبيعة القانونية لعمل المختبرات فهي تعتبر وسيلة إثبات وذلك من خلال كشف البصمات المتعلقة بالجريمة والموجودة على جسم المجني عليه.

ويذهب الباحث في تعريف العدالة الجنائية على أنها لا تعنى فقط بدراسة الجريمة وأحكامها، وإنما تبحث في أسبابها ودوافع ارتكابها و تعمل على إصلاح المتهم وإعادة دمجها في المجتمع من جديد، ويلاحظ الباحث أن أغلب المؤلفات الفقهية عندما تناولت أجهزة العدالة الجنائية اقتصرتها على الشرطة والنيابة العامة والقضاة، إلا أن المشرع في قانون العقوبات الأردني ساري المفعول أشار إلى الجهاز الأخير وهو المختبرات بنصوص متفرقة من ذات القانون، وعدّها إحدى الأجهزة، وإن دورها دور فني، ودورها مهم في كشف الجاني من خلال تحليل البصمات الجنائية التي تترك على جسد المجني عليه من الجاني، والتي تساهم في الإسراع في إجراءات المحاكمة.

## المبحث الثاني: جريمة الإرهاب وأركانها

أطلقَ لفظ الإرهاب في قاموس الأكاديمية الفرنسية لسنة ١٩٧٨، ويقصد به الفرع والرعب في أنظمة الحكم الاستبدادي، والذي استخدم وسيلة سياسية للقضاء على خصوم الثورة الفرنسية في عهد روبيسبير، ومن الاتفاقيات الدولية التي تناولت الإرهاب اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٧، واتفاقية واشنطن لسنة ١٩٧١، والاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٧٧.<sup>١</sup>

وعلى الصعيد الدولي فقد ظهرت عدة تعريفات مختلفة للكثير من الفقهاء، منهم الفقيه جوليان والذي اعتمد على عنصر استعمال العنف، بهدف إنزال الرعب في النفوس، ويرى بعض الفقهاء بأن الإرهاب هو (الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة، أو الخاصة)، ويقصد بلفظ الإرهاب العنف الابتزازي، والعشوائي، الذي يقع على المدنيين، أو الدبلوماسيين، أو شخص ليس طرفاً في النزاع.<sup>٢</sup>

يثير الإرهاب جدلاً على المستوى الدولي لعدم الاتفاق على نطاق جريمة الإرهاب، مما دفع بعض الدول للقول بأن التحقيق في جريمة الإرهاب يبقى على المستوى الداخلي وليس المستوى الدولي.<sup>٣</sup>

وعلى أثر الاتفاق القائل بأن العنف في الإرهاب غير مشروع ظهر الاتجاه الموضوعي (المادي)، والذي يأتي بنص صريح على الأفعال الإرهابية، ومن يرتكبها ينطبق عليه وصف الإرهاب بصرف النظر عن الدوافع والوسيلة المستعملة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وظهر اتجاه شكلي، والمعزز بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٩/٤٢ الذي أكد على ضرورة وجود تعريف محدد لجريمة الإرهاب وذلك لغايات تمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة<sup>٤</sup>، وفي ضوء السابق قمت بتوضيح ما هية الإرهاب من خلال مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة الإرهاب**

**المطلب الثاني: تمييز جريمة الإرهاب عن غيرها من الأعمال المشابهة**

**المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة الإرهاب**

يقصد به معرفة طبيعة جريمة الإرهاب، فتكيف بأن الإرهاب هو أساس التجريم، ومنهم من قال بأنه مجرد التصرف يكون الباعث على جريمة الإرهاب، ومنهم من اعتبر الإرهاب ظرفاً مشدداً لجريمة، أما

<sup>١</sup> (مفيدة، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ٣ وما بعدها).

<sup>٢</sup> (الشراقة، ٢٠٢١، ص ١٥ - ١٧).

<sup>٣</sup> (كاسيزي، ٢٠١٥، ص ٢٨١).

<sup>٤</sup> (إبراهيم، ٢٠١٣م، ص ٣-١).

الاتجاه القائل بأن الإرهاب جوهر التجريم لوجود أركان خاصة، تميزها عن باقي الجرائم، والإرهاب وفقاً لهذا الاتجاه سلوك جوهره العنف، الذي يحدث ضرراً مادياً، وتمتاز الوسيلة بالخطر العام، ومن أمثلة هذا السلوك، الخطف، وأخذ الرهائن، والرعب الذي لا يقتصر على الضحية فحسب، وإنما يشمل أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع، وأركان جريمة الإرهاب وفقاً لهذا الاتجاه لا تخرج عن نطاق أركان الجريمة العادية، فالركن المادي يتمثل في السلوك والنتيجة، والعلاقة السببية بينهم، والسلوك يأخذ سلوكاً إيجابياً مثل القتل والعنف، وفقاً لهذا الاتجاه لم يتطلب المشرع نتيجة جريمة الإرهاب ولا شرط العلاقة السببية، أما الركن المعنوي وفقاً لهذا الاتجاه فهو القصد الجنائي<sup>١</sup>.

وتكفي بأن الإرهاب باعث على ارتكاب الجريمة<sup>٢</sup>، وقد وضع إطار عام ليعدّ الفعل إرهاباً على النحو التالي: أولاً: بأن يكون الباعث أيديولوجية أي لا يكون باعثاً شخصياً. ثانياً: إحداث الضرر، أو الأذى سواء في حياة الأشخاص، أو الممتلكات. ثالثاً: الغرض والمقصود به إثارة الرعب، والفزع، والخوف. رابعاً: تحقيق نتيجة مرغوبة والتي ترتبط بالغرض الأساسي. خامساً: المنهج والذي له علاقة بحجم الضرر والأذى وغالباً يكون أكبر من أي جريمة أخرى، بمعنى آخر ووفقاً لهذا الاتجاه يُعدّ الإرهاب باعثاً أيديولوجياً لارتكاب جرائم معينة<sup>٣</sup>، ويعتبر الباعث عوامل نفسية مرتبطة بإحساس الجاني، تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، والدافع هو استعداد دائم من أجل ارتكاب الجريمة<sup>٤</sup>، وعرفه قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية في المادة (١/٦٧) والتي تنص على "الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها".

ويكفي الإرهاب بأنه ظرف مشدد للجريمة، والظروف المشددة تنقسم لظروف عامة، و ظروف خاصة، وظروف مادية، شخصية، أما الظروف العامة تشمل جميع الجرائم، أو أغلبها، بينما الظروف الخاصة فإنها تقتصر على جريمة معينة دون الأخرى، مثل سبق الإصرار في جريمة القتل والجرح، أما الظروف المادية ترتبط بالركن المادي للجريمة، أو بأحد عناصره، أما الظروف الشخصية فإنها تتعلق بالشق المعنوي للجريمة مثل سبق الإصرار، وقد يكون له ارتباط بشخص الجاني، الأمر الذي ترتب عليه بعض النتائج وهي: أولاً: توفر أي سبب من أسباب الإباحة يزيل الصفة الجرمية عن الفعل، ويجعله مباحاً غير معاقب عليه. ثانياً: أن يكون الإرهاب دولياً أو داخلياً والذي يعتمد على مدى توفر الركن الدولي<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦م، ص ١٦٧ - ١٧٧).

<sup>٢</sup> ومن أصحاب هذا الاتجاه الأستاذ (أسامة بدر)

<sup>٣</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦م، ص ١٧٨).

<sup>٤</sup> (عباس، كاظم، ٢٠١٧، ص ١٦٥).

<sup>٥</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦م، ص ١٧٩ - ١٨٠).

بينما في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية فكيفها بأنها من جرائم أمن الدولة والذي مَيَّز بين نوعين من هذه الجرائم، وهما الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، والنوع الأول منها توجّه ضد الدولة، بهدف التمردّ على مؤسسات السلطة وأجهزة الحكم، أو بهدف استبدال النظام الاجتماعي، أو السياسي، أو أي هدف آخر، وقد نظّم عقوباتها في الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان (في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي) في المواد (١٣٥-١٥٢) من ذات القانون، أما النوع الثاني من الجرائم فإنها توجه إلى الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، بهدف إنقاص سيادتها، أو تهديد سلامة أراضيها، وقد نظّمها ذات القانون من المواد (١١٠-١٢٣) على النحو التالي: نظم جريمة الخيانة في المواد (١١٠-١١٧)، والجرائم المأسة بالقانون الدولي في المواد (١١٨-١٢٣)، وجريمة الاتصال بالعدو لغايات غير مشروعة في المواد (١٢٧-١٢٩)، والنيل من هيبة الدولة في المواد (١٣٠-١٣٢)، وجرائم المتعدين في المادتين (١٣٣-١٣٤)، وباستقراء النصوص السابقة فإن جرائم الإرهاب تندرج ضمن جرائم الأمن الداخلي<sup>١</sup>.

يعتبر البعض أن الأعمال الإرهابية جريمة دولية وقت السلم، ويكون العنصر المادي بسلوك مجرم وفقاً للتشريع الوطني، وأن يتعدى هذا السلوك دولة واحدة، أما العنصر المعنوي وفقاً للمعاهدات والقوانين فيكون بتعدد الأهداف إلى جانب الهدف الأساسي<sup>٢</sup>، ووفقاً للاتفاقيات الدولية فإنها ذكرت بعض الأعمال الإرهابية، كالأفعال التي تهدد سلامة الطائرات، والمنصوص عليها في المادة (١) فقرة (ب) من اتفاقية (طوكيو) الخاصة بالأفعال المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣م، والسيطرة غير المشروعة والمنصوص عليها في المادة (١) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م بشأن الاستيلاء غير المشروع، وارتكاب أعمال العنف ضد أشخاص على متن الطائرة، أو لهم حماية أياً كانت طبيعية الحماية، والمنصوص عليه في المادة (٢) فقرة (١) من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والسيطرة عن طريق القوة، أو العنف والمنصوص عليه في المادة (٣) فقرة (١) من اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة، وتصنيع أو نقل للمتفجرات البلاستيكية والمنصوص عليها في المادة (٣ و ٢) من اتفاقية (مونتريال) بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١م.

لتصنيف جريمة الإرهاب على أنها جريمة ضد الإنسانية لا بدّ من شروط سلوكية معينة مثل القتل، أو إصابات جسدية، أو معنوية، أو التعذيب، أو الاغتصاب وهذه الأعمال تشكل القصد الجنائي العام، بينما القصد الجنائي الخاص بأن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بهجوم منهجي واسع النطاق<sup>٣</sup>، وفي

<sup>١</sup> (العفيف، ٢٠٠٦، ص ٧٤).

<sup>٢</sup> (كاسيزي، ٢٠١٥، ص ٢٨٧).

<sup>٣</sup> (كاسيزي، ٢٠١٥، ص ٢٩٩ - ٣٠٠).

ضوء السابق قمت بتقسيم هذا المطلب إلى: أولاً: تعريف جريمة الإرهاب، ثانياً أركانها، على النحو التالي:

### أولاً: تعريف جريمة الإرهاب

عندما نبحث في تعريف جريمة الإرهاب نجد اختلافاً في التعريف، وذلك لتعدد صور وأشكال وأهداف الإرهاب، واختلاط الإرهاب ببعض الأعمال الأخرى، وعدم وجود معايير محايدة سواء على الصعيد الوطني، أو الدولي<sup>١</sup>، وعلى الرغم من هذا الاختلاف فإنه لم يمنع بعض الاتفاقيات الدولية من التعريف، فالبعض منها بين بعض الجرائم الإرهابية، واتفاقيات أخرى لم تفعل ذلك، وفيما يتعلق بالتشريعات الجنائية الوطنية فإنها عرفت الإرهاب أو الأعمال الإرهابية<sup>٢</sup>، على أثر هذا التباين قمت بدراسته اصطلاحاً وقانونياً.

### أ: اصطلاحاً

يعرف الإرهاب اصطلاحاً على أنه استخدام العنف أو التهديد بعدة أشكال بقصد تحقيق أهداف مختلفة، مثل القضاء على مؤسسات الدولة، أو القضاء على المقاومة الشعبية<sup>٣</sup>، وهذا ليس التعريف الوحيد في الاصطلاح وذلك للاختلاف في ذاتية مفهوم الإرهاب فالبعض يقربه من مفهوم العنف السياسي، أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة السياسية، كما أنه يختلف في صورته ودوافعه زمنياً ومكانياً<sup>٤</sup>.

ظهر الاتجاه الغائي أو الشخصي في تعريف جريمة الإرهاب، الذي لا يركز على نتيجة الفعل بقدر التركيز على خلق حالة من الخوف والذعر، ومن الأمثلة عليه إلقاء قنبلة متفجرة في ساحة تجمع، ومن الاتفاقيات الدولية التي أخذت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب<sup>٥</sup>.

ومن المناهج التي عرفت الإرهاب المنهج الضيق، والمنهج الموسع، وفيما يتعلق بالمنهج الضيق والذي يعتمد على الفعل، أو العمل الإرهابي ذات هدف معين، وطبيعة عنيفة، كاستخدام المتفجرات وتدمير خطوط السكك الحديدية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية في الباب الثاني والمتعلق بوسائل الإرهاب نجد أن بعض الأعمال الإرهابية لا تتطلب العنف مثل تسميم مصادر المياه، أما المنهج الموسع والذي يركز على الهدف والذي يظهر بتحقيق هدف سياسي وهدف نهائي ووحيد

<sup>١</sup> (العفيف، ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، ص ٢٨).

<sup>٢</sup> (عوض، ١٩٩٩م، ص ٤٨).

<sup>٣</sup> (سلامة، ٢٠١٦م، ص ٢٤).

<sup>٤</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦م، ص ٣٥).

<sup>٥</sup> (عقبة، ٢٠١٣/٢٠١٤م، ص ١٤).

للإرهاب، إلا أن هذا غير صحيح؛ لأن للإرهاب أهداف مختلفة، فقد تكون فكرية، أو دينية، أو أي هدف أخرى<sup>١</sup>.

نعلى الرغم من تعدد المفهوم الاصطلاحي للعمل الإرهابي إلا أننا نلاحظ بأنها تتحدث عن وجود ثلاثة عناصر في التعريف وهما: أولاً: عمل منظم للعنف أو التهديد، ثانياً: تكوين حالة من الخوف والقلق والذعر، ثالثاً: تحقيق غايات مختلفة<sup>٢</sup>.

ولوجود تعريف محدد لجريمة الإرهاب فلا بد من وجود بعض الضوابط المقترحة، وفي نفس الوقت يكون متفقاً عليه لدى الجميع، مثل أن أعمال الإرهاب تتم باستخدام العنف، أو التهديد، وأن الهدف من الإرهاب هو بث الرعب أو الفزع، وأن الإرهاب يسبقه نوع من التخطيط والتنظيم، ومن الضروري تحقيق الموائمة، أو التناسب بين التشريعات الوطنية والدولية في تعريف الإرهاب، وأن يشمل الإرهاب الأعمال الصادرة عن الدولة بشكل مباشر، أو غير مباشر<sup>٣</sup>.

ومن شأن الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب: إزالة اللبس عنها في القوانين الوطنية والدولية، وتميزها عن باقي الأفعال، وتسهيل سبل مكافحتها، ومن مدارس هذا الاتجاه مدرسة الاتجاه الوصفي، والقائم على وصف أعمال الإرهاب، وخصائصها<sup>٤</sup>، وهذه الخصائص وفقاً لهذا الاتجاه أولاً: العنف غير المتوقع أو المفاجئ أو التهديد به، ثانياً: التأثير على إرادة الضحايا، ثالثاً: وجود طبيعة خاصة للأعمال الإرهابية، رابعاً: الأهداف والدافع للأعمال الإرهابية هو سياسي أو الأيديولوجية<sup>٥</sup>، ومدرسة الاتجاه التحليلي، والتي تركز على الوسيلة، ولا بد من اتسام العنف المستعمل بدرجة معينة من الجسامه ليعد عملاً إرهابياً، ومدرسة الاتجاه الحصري، والقائمة على تعداد وذكر الأعمال الإرهابية على سبيل الحصر<sup>٦</sup>.

بينما التعريف الأمثل لجريمة الإرهاب لا بد من أن يتصف بأمرين وهما: أولاً: إبعاد الباعث أو الدافع في التعريف، ثانياً: الإلمام بكافة الجوانب التي لها صلة بالأعمال الإرهابية مثل الجانب المادي، والقانوني، والسياسي، والأخلاقية وأي جانب آخر<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> (العفيف، ٢٠٠٦م، ص ٣١ وما بعدها).

<sup>٢</sup> (عباس، ٢٠١٧م، ص ٢١٦).

<sup>٣</sup> (العفيف، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٣١).

<sup>٤</sup> (كوران، ٢٠٠٧م، ص ١٣).

<sup>٥</sup> (عقبة، ٢٠١٣/٢٠١٤م، ص ٩).

<sup>٦</sup> (كوران، ٢٠٠٧م، ص ١٤).

<sup>٧</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦م، ص ٣٨).

## ب: قانونياً

وقد عرّف المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية الإرهاب بموجب التعديل فعرفته المادة (١٤٧) من قانون العقوبات<sup>١</sup>، وعرف العمل الإرهابي في المادة الثانية<sup>٢</sup> من قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦، ونلاحظ بأن المشرع الأردني أخذ بالمنهج الموسع وذلك بعد استبدال المادة السابقة بنص المادة الثانية من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧<sup>٣</sup>، وقد تبنى المشرع الأردني في تعديله الأخير لقانون العقوبات الأردني هذا التعريف<sup>٤</sup>.

وما جاء به قرار بقانون قم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة الأولى والتي عرفت العمل الإرهابي على انه: " كل عمل إرهابي منصوص عليه في قانون العقوبات النافذ في الدولة، وذات القرار عرف الإرهابي بانه كل شخص يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية ارتكاب أو الشروع أو الاشتراك كطرف متواطئ في أي عمل من الأعمال الإرهابية والمساهمة في اعمال الإرهاب ضمن جماعة تعمل لذات الغرض

من المحاولات الدولية لتعريف الإرهاب المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات المنعقدة في بروكسل تحت إشراف الجمعية الدولية لعام ١٩٣٠، وعرفت الإرهاب بأنه (استخدام متعمّد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك؛ لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر، ويهدد سلامة وصحة الإنسان، ويدمر الممتلكات المادية، والمتضمنة إثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة)<sup>٥</sup>.

من الاتفاقيات الأخرى التي عرّفت الإرهاب اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧م لمنع الإرهاب والتي وضعت للإرهاب تعريفاً وصفيّاً وتعدادياً، وفي التعريف الثاني عددت الأفعال التي تتصف بالجريمة الإرهابية، والتي عرفت الإرهاب على أنه ( الأعمال التي توجّه ضد أي دولة بقصد إثارة الرعب، والفرع،...).

ووفقاً لهذه الاتفاقية فإن الأعمال الموجهة ضد دولة من الدول المتعاقدة فهو من قبيل الأعمال الإرهابية، وأي عمل يوجّه لشخص غير مذكور في المادة الأولى، أو تخريب الأموال العائدة لغير الدول المتعاقدة،

<sup>١</sup> والتي تنص على "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه...".

<sup>٢</sup> والتي تنص على " كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيّاً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية، أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية، أو .....".

<sup>٣</sup> (الهويدي، ٢٠١١م، ص ١٣٦).

<sup>٤</sup> (العفيف، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٥٦).

<sup>٥</sup> (سلامة، ٢٠١٦م، ص ٢٨).

لا يُعدّ من قبيل الأعمال الإرهابية<sup>١</sup>، أما موقف الأمم المتحدة من تعريف الإرهاب أصدرت قرار رقم ٣٠٣٤ / ١٩٧٢م الخاص بالإرهاب، ووفقاً لهذا القرار قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب مكونة من ثلاث لجان ومن بينها لجنة خاصة بتعريف الإرهاب<sup>٢</sup>.

وبالإشارة لمفهوم الإرهاب في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧، ووفقاً لهذه الاتفاقية يعد الإرهاب من الجرائم الجنائية الدولية، والتي نصت في المادة الأولى على الأعمال التي تصنف أنها جرائم إرهابية<sup>٣</sup>، إلا أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٠٦/٣٦ الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨١م جاء بتعريف مغاير للأعمال الإرهابية وهي "الأفعال الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما، والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور".

عرّفت الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: ( الأعمال التي من شأنها أن تعرّض حياة الناس للخطر، والتي تهدد الحريات العامة وتنتهك كرامة الإنسان)، ويعرف دولياً بأنه: (الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية)، ومن الاتفاقيات الدولية التي عرّفت الإرهاب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة عام ١٩٩٨ والتي عرفته على أنه أي (فعل يتسم بالعنف، أو التهديد لأي هدف، أو غرض الذي يقع بفعل فردي، أو جماعي لبث الرعب والخوف في النفوس)<sup>٤</sup>.

قدمت اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٥ (مشروع جرائم ضد السلم والأمن والإنسانية) الذي تضمّن تعريف الأعمال الإرهابية وهي (الأفعال الإجرامية التي توجه ضد، والتي من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين)<sup>٥</sup>، وبالإضافة إلى ذلك وبالنظر إلى الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب لطبيعة النصوص المنظمة لمكافحة الإرهاب، فقد بينت العنصر المادي والمعنوي للإرهاب، وذلك من خلال استقراء الفقرة الأولى والثانية، والذي يمكن ان نلاحظه بأن تعريف الإرهاب المنصوص عليه في هذه الاتفاقية مستوحى من تعريف المشروع المصري للإرهاب في المادة (٨٦) من القانون رقم (٩٧) لسنة (١٩٩٢) والتي تنص على " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع فردي، أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر

<sup>١</sup> (شريف، ٢٠١١/٢٠١٢م، ص ٤٧).

<sup>٢</sup> (كوران، ٢٠٠٧م، ص ٢٧).

<sup>٣</sup> والتي تنص على "الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة ١٩٧١..... وغيرها من الجرائم.

<sup>٤</sup> (عبد الرحيم، ٢٠١٩م، ص ١٤٩٠ - ١٤٩١).

<sup>٥</sup> (كوران، ٢٠٠٧م، ص ٢٧).



بالبيئة، أو بالاتصالات، أو المواصلات، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأموال العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع، أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين، أو اللوائح".

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم ٦٠/٤٩ في ١٧ شباط ١٩٩٥ بعنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ويلاحظ على هذا القرار بأنه جعل الغرض من الإرهاب ليس فقط بث الرعب والخوف، وإنما يمكن أن يكون لأهداف سياسية سواء لعامة الجمهور، أو لجماعة معينة<sup>١</sup>.

ومن التعريفات العربية للإرهاب كان في اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م وعُرفت الإرهاب تعريفاً وصفيًا، وعرفت الجريمة الإرهابية في الفقرة الثانية من المادة الأولى<sup>٢</sup>.

عرفته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩م على أنه أي ( تهديد أو عنف لأي هدف كان بالإضافة إلى الهدف الأساسي وهو بث الرعب والخوف، والذي ينفذ إما بمجهود فردي أو جماعي، وعرفت أيضاً الجريمة الإرهابية على أنها ( كل جريمة أو شروع ينفذ لغرض إرهابي سواء للدولة المتعاقدة، أو على رعاياها، أو ممتلكاتها، أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي)<sup>٣</sup>.

من المنظمات الدولية التي عرفت الجريمة الإرهابية فرع الإرهاب الخاص بالأمم المتحدة، والذي عرفه بأنه (القيام بعمل إجرامي يستوجب العقاب مهما كانت صفة الفاعل)، وعرفه مشروع اتفاقية مقاومة الإرهاب والاختطاف بأنه ( الإتيان بأي فعل وفقاً للصورة التقليدية للجريمة، ولكن جريمة الإرهاب تختلف عنها بأنها تهدف إلى إحداث الذعر والفوضى والخوف داخل المجتمع)، وعرفت اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب<sup>٤</sup> بأنها، (أي فعل من أفعال العنف، وأياً كانت بواعثه، وينفذ بصورة فردية، أو صورة جماعية، لأي هدف من الأهداف الآتية سواء لإلقاء الرعب بين الناس، أو تعريضهم للخطر، أو الاعتداء على المرافق العامة)<sup>٥</sup>، ويلاحظ على التعريف الأخير بأنه مستوحى من التعريف الوصفي المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فإنها اعتبرت الجرائم السياسية التي ترتكب من خلال جريمة الإرهاب فإنها تبقى جريمة إرهابية وليست جريمة سياسية، وأشارت إلى موضوع تسليم المجرم

<sup>١</sup> (عبد الرحيم، ٢٠١٩م، ص ٢٨).

<sup>٢</sup> وهي ذات الأعمال المشار إليها في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

<sup>٣</sup> (خشان، ٢٠٢١، ص ٤٥).

<sup>٤</sup> ولقد توصلت دول المجلس في العام ٢٠٠٤م إلى التوقيع على اتفاقية "دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب"، التي صادقت عليها معظم دول المجلس وأصبحت نافذة بموجب المادة (٤٦) للدول التي اودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون.

<sup>٥</sup> (إبراهيم، ٢٠١٣، ص ١٧، ١٣)

الإرهابي<sup>١</sup>، وبالرجوع إلى المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب نجد أنها نصت على تسليم المجرم الإرهابي والتي تنص على " لا يجوز للدول رفض تسليم المجرمين على اعتبار أن الجريمة الإرهابية هي جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية".

بعد أن بينا الإرهاب فقهيًا وقانونيًا نلاحظ أن أغلب التعريفات ركزت على عنصر بث الرعب والخوف في النفوس، ومنها ما ركز على استخدام القوة، فالإخذ بمعايير الرعب والخوف لتعريف الإرهاب هو الأنسب، وبعض المؤلفات الفقهية أشارت إلى هذا الشرط، كي يأخذ العمل صفة جريمة الإرهاب، وقد ذهب إلى هذا المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، ولم يشترط القوة، وإنما أخذ بمعيار الرهبة والرعب.

وفي ضوء التعريفات السابقة للإرهاب يمكن أن نعرفه على أنه تخويف كافة أفراد المجتمع وتدمير مصالح المجتمع ومقومات الحياة والاعتداء على الأموال، والحقوق والحريات الإنسانية المكفولة بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

## ثانياً: أركان الجريمة<sup>٢</sup>

لقيام الجريمة لا بد من توافر مجموعة من الأركان والمكونات حتى يستقيم مفهوم الجريمة، وحال عدم وجودها هو عدم قيام جريمة من الأساس<sup>٣</sup> ولكل جريمة إركان عامة وخاصة من شأنها تمييزها عن غيرها، وعندما نبحث في التشريعات الوطنية والدولية وبالذات القوانين الجنائية نجد اختلافات في الأركان العامة على ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول: القائل بأن الركن العام هو المبدأ الشرعي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والركن المادي وفقاً لهذا الاتجاه: هو السلوك الخارجي، والركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة. الاتجاه الثاني: فإن الأركان العامة هي الركن الشرعي والركن المعنوي، أو الأدبي، والاتجاه الثالث: والقائل بما قال به الاتجاه الثاني<sup>٤</sup>.

تعد جريمة الإرهاب من الجرائم التي تتطلب وصفاً معيناً، والذي يتمثل بوجود مشروع فردي، أو جماعي<sup>٥</sup> أي عزم على ارتكاب الجريمة، وما يميز التشريع الأردني والفلسطيني بأنه لم يبين طبيعة هذا العزم،

<sup>١</sup> (مفيدة، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ٢٢).

<sup>٢</sup> (مدین، ٢٠١٧، ص ١١٢٥ - ١١٢٨).

<sup>٣</sup> وليس شرط يترتب على ذلك الاعفاء من المسؤولية الجنائية، وإنما يوجد مسؤولية عن الشروع والذي سوف نشير إليه في الفصل الثاني من الرسالة

<sup>٤</sup> (كوران، ٢٠٠٧، ص ٨١)

<sup>٥</sup> ويقصد بالمشروع الإجرامي الفردي هو المشروع الذي يخطط وينظم له وينفذ من شخص واحد، بينما المشروع الإجرامي الجماعي هو القائم عليه من تنفيذ وتخطيط وتنظيم مجموعة من الأفراد

فيمكن أن تقع على المصلحة العامة، أو على الأفراد، وفي نفس الوقت لم يبين ماذا يقصد بالمشروع الإجرامي، فاختلف الفقهاء في تحديد المقصود منه، والذي عرف في مجال الإرهاب على أنه الجهد المبذول لتحقيق منافع مادية، أو معنوية، أو مالية، أو لتحقيق أهداف إرهابية معينة بسبب التطرف الديني، بينما الركن الشرعي فيها وجود نص يجرمه ويبين العقوبة له.

ومن التطبيقات العملية على الركن المفترض ما جاء في المادة (١/١٤٩)<sup>١</sup> من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية، وهو الانضمام إلى إحدى التنظيمات الإرهابية المذكورة في ذات المادة، وقد أكد المشرع الفلسطيني على صفة الجاني في جريمة التعاون، أو الالتحاق بمنظمة إرهابية لتحقيق أهداف إرهابية<sup>٢</sup>، وأشار إلى المنطة الإرهابية في المادة الأولى من قرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢، بأنه مجموعة من الإرهابيين ترتكب أي من الأعمال الآتية، أولاً: ارتكاب أو الشروع في ارتكاب الاعمال الإرهابية بأي وسيلة كانت، ثانياً: المساهمة كشريك في أعمال الإرهاب.

فيما يتعلق بتطبيق نصوص قانون العقوبات على الجريمة الإرهابية، وفقاً لمبدأ الصلاحية الذاتية، أو العينية المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على " تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي - فاعلاً كان، أو شريكاً محرضاً..."، والذي يعنى بالمصالح الأساسية للدولة خارج الإقليم، فإن أحكامه تسري خارج الإقليم الأردني على الجرائم الإرهابية، بشرط أن تكون هذه الجريمة مخرجة بأمن الدولة، أو أمن الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة<sup>٣</sup>، وبناء على ما سبق سوف أوضح هذه الأركان كما يلي.

## أ- الركن المادي

يُقصد به القيام بعمل من شأنه أن يحدث حالة من الذعر والخوف، و يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية، وسأتحدث عن هذا الركن في بعض نماذج جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية.

والمقصود بمفهوم السلوك الإجرامي الأفعال التي من خلالها تقوم الجريمة، والتي من دونها ينعدم السلوك الإجرامي، علماً بأن القانون لا يحاسب على ما تكمنه النفوس، وفيما يتعلق بالسلوك في جريمة الإرهاب فلا يوجد لهذا السلوك مظهر محدد، أو درجة معينة من جسامة الخوف والذعر، ويلاحظ على سلوك

<sup>١</sup> والتي تنص في فقرتها الأولى على " كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي، أو الاجتماعي، ....".

<sup>٢</sup> بدلالة المادة ٨٦ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي تنص على " يعاقب بالسجن كل من تعاون أو التحق بمنظمة أو جماعة إرهابية يكون مقرها داخل أو خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها الإجرامية مع علمه بذلك". (قمصية، ٢٠١٨، ص ٨٤).

<sup>٣</sup> (العفيف، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٢٤٦).

جريمة الإرهاب بأنه قد يكون إيجابياً مثل قتل الأبرياء من المدنيين وقد يكون سلبياً (الامتناع عن عمل) والمتمثل بامتناع الفاعل عن القيام بواجب ألزمه القانون به، كما جاء في المادة ( ٥) <sup>١</sup> من قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦، وأيضا وسيلة جريمة الإرهاب غير محصورة في وسيلة معينة بذاتها<sup>٢</sup>.

من أشكال السلوك في جريمة الإرهاب القوة التي من الممكن أن تُحدث نوعاً من الرهبة والخوف اتجاه من تعرّض لها، والتهديد بتسبب ضرر إلى الغير، سواء بالقوة، أو بالفعل، أو الكتابة، والترويع، ( خلق حالة من الذعر والخوف)<sup>٣</sup> وما يميّز التهديد عن الترويع بأن التهديد يقع ولو لم تتحقق النتيجة، بينما الترويع يشترط تحقق النتيجة، والتي نص عليها القانون الفلسطيني في مشروع قانون عقوبات في مادته ل ٨٤، أما المشرع الأردني فقد نص عليه في المادة ١٤٧ من خلال تعريف أعمال الإرهاب والتي تنص على " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، .....<sup>٤</sup>"

ومن الأمثلة على السلوك المجرم ما جاء به قانون العقوبات الأردني في المادة ١/١٣٣ بعنوان جرائم المتعهدين<sup>٥</sup>، ويشترط في الامتناع الذي يعد سلوكاً إجرامياً وجود التزام قانوني يلزم الفاعل القيام بعمل معين، ولا يشترط لهذا السلوك صفة معينة<sup>٦</sup>.

يتمثل السلوك في جرائم تمويل الإرهاب بتقديم الأموال، أو جمعها بأي وسيلة، بمعنى إعطاؤها أو تسهيل الوصول إليها، ويستوي في ذلك بأن يكون محل الجريمة مشروعة أو غير مشروعة، وقد يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً، والمقصود بالسلوك الإيجابي ما تقوم به المنظمات الإرهابية من أعمال بقصد تحقيق آثار مادية، والسلوك السلبي الامتناع عن القيام بواجب ملزم بنص القانون، والذي يشترط فيها، أولاً: أن يتم بطريقة غير مشروعة وفقاً للقانون الوطني لكل دولة على حدا. ثانياً: أن يكون الهدف منه

---

<sup>١</sup> والتي تنص على "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، على كل شخص علم بوجود مخطط ارهابي أو اطلع على معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي أن يقوم بإبلاغ المدعي العام، أو الأجهزة الأمنية داخل المملكة، أو ضد مواطنيها، أو مصالحتها في الخارج"

<sup>٢</sup> (كروان، ٢٠٠٧، ص ٨٣)، و (القاضي، ٢٠٢٣، ص ١٧ - ٢٢)

<sup>٣</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٢٢٣).

<sup>٤</sup> (قمصية، ٢٠١٨، ص ٨٨ - ٩٠).

<sup>٥</sup> والتي تنص على " من لم ينفذ في زمن الحرب، ..... يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار "

<sup>٦</sup> (شهاب، ٢٠١٠، صفحة ٨٨).

تحقيق ما هو منصوص عليه في اتفاقيات مكافحة الإرهاب، والتسبب بموت شخص مدني أو أي شخص آخر، ولا يشترط استعمال هذه الأموال لقيام الركن المادي لهذه الجريمة<sup>١</sup>.

ويُقصد بالعلاقة السببية وجود رابطة بين السلوك والنتيجة، وفي تكييف العلاقة لا عبرة لتوقع الجاني، وتكييف وفقاً لحثيات الجريمة والسلوك الإجرامي، وبتطبيق هذا العنصر على جرائم الإرهاب نفرق بين نوعين من الجرائم، وهما جرائم شكلية، أو جرائم الخطر، ومن الأمثلة عليه جريمة إنشاء الجمعيات والتنظيمات الإرهابية المنصوص عليها، وجريمة الانتساب لمثل هذه التنظيمات في قانون العقوبات<sup>٢</sup>، كما أنه لا يتطلب في الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) وجود علاقة سببية؛ لأن السلوك الإجرامي يتحقق فيها دون وقوع النتيجة، على خلاف الجرائم المادية (جرائم الضرر) التي لا بدّ من تحقق النتيجة الإجرامية فيها من خلال العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة<sup>٣</sup>، ولا يشترط العلاقة السببية في جريمة تمويل الإرهاب<sup>٤</sup>.

أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية فإنها تأخذ إحدى الصور الآتية وهي: أولاً: التغيير لدى الأشخاص والأشياء، ثانياً: الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، ثالثاً: حالة الخطر العام والضرر مثل انتهاك حقوق الأفراد وحرّياتهم، والإخلال بالنظام العام<sup>٥</sup>، وفي جريمة تمويل الإرهاب تكون النتيجة إحداث حالة

<sup>١</sup> (دريساوي، ٢٠١٩، ص ٦٨ - ٧٣).

<sup>٢</sup> المادة ١٥٩ الجمعيات غير المشروعة من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

١- كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاوى على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:

أ- قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.

ب- قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.

ج- تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة

٢- كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك، أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة، أو تدار تحت سلطتها. والمادة ١٦٠ من

قانون العقوبات والتي تنص على عقوبة الانتساب للجمعيات غير المشروعة

٣- كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة، أو أشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، يعاقب بالأشغال المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (١) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ذاتها.

<sup>٢</sup> (قمصية، ٢٠١٨، ص ٩٥).

<sup>٤</sup> (دريساوي، ٢٠١٩، ص ٨١).

<sup>٥</sup> (كروان، ٢٠٠٧، ص ٨٥)

من الرعبة والخوف بين الناس<sup>١</sup>، وتقام النتيجة في جريمة الإرهاب مجرد ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الشروع فيها<sup>٢</sup>.

## ب- الركن المعنوي<sup>٣</sup>

وفقاً للقواعد العامة فإن هذا الركن يأخذ صورتين وهما: القصد الجنائي، والخطأ، وسوف نكتفي بالحديث عن القصد الجنائي والذي يقصد به علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة، والذي يتكون من العلم والإرادة<sup>٤</sup>.

والقصد العام مكوّن من عنصر العلم، وعنصر الإرادة، أو القبول بالنتيجة، وتم تعريف النية في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية في المادة ٦٣ والتي تنص على " النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". ويلاحظ على المشرع أنه جمع بين عناصر القصد الجرمي (العلم، والإرادة) عندما عرّف النية، وأشار المشرع في ذات القانون إلى أنه لا يمكن مساءلة من أقدم على الفعل دون وعي وإرادة<sup>٥</sup>.

وفيما يتعلق بالعلم، فإنه لا يختلف عن القواعد العامة، ولا يكتفى بالركن المادي لجريمة، فلا بدّ من أن يكون عالماً بمدى خطورة السلوك الإرهابي<sup>٦</sup>، ومن عناصر العلم في جريمة تمويل الإرهاب، أولاً: العلم بالعناصر المادية للجريمة، بأن يكون الجاني مدركاً بأن هذه الأموال تستخدم في عمل إرهابي كلياً أو جزئياً، وأن يعلم بعدم مشروعية التنظيم الذي يساعده، وأن تكون الإرادة سليمة وقت مباشرة السلوك لهذه الجريمة، ويترتب على انتفاء العلم في القصد العام انتفاء الجريمة. ثانياً: العلم بالنص القانوني المجرم له<sup>٧</sup>، وما يتعلق بالإرادة فإن المشرع في قانون العقوبات الأردني قد حاول بطريقة غير مباشرة أن يهمل هذا العنصر، والاكتفاء بعنصر العلم، ومن التطبيقات التشريعية على ذلك ما جاء في المادة (١٤٧/٢/ج) من ذات القانون والذي موضوعه عقوبة الإداري الذي يتعامل بأموال مشبوهة للقيام بعمل إرهابي<sup>٨</sup>، والذي

<sup>١</sup> (دريساوي، ٢٠١٩، ص ٧٩)

<sup>٢</sup> (إبراهيم، ٢٠١٣، ص ٣٨).

<sup>٣</sup> وقد نص عليه المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية في المادة ١٤٧ وذات المادة عرفت الاعمال الإرهابية

<sup>٤</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٢٣٨)، (رامي، ٢٠٢٣، ص ٢٣ - ٢٤)، (قمصية، ٢٠١٨، ص ٩٦)

<sup>٥</sup> المادة ٧٤ فقرة ١ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

<sup>٦</sup> (العفيف، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٢٥٩).

<sup>٧</sup> (دريساوي، ٢٠١٩، ص ٨٢ - ٨٦).

<sup>٨</sup> (العفيف، ٢٠٠٦، ص ٢٥٩).

يقصد بها الحالة الذهنية أو العقلية للجاني وتكون لاحقة لعنصر العلم، ويشترط بأن تكون إرادة الجاني سليمة غير معابة، بحيث إذا ثبت بانها وقت تقديم الأموال أو جمعها كانت غير سليمة يؤدي ذلك إلى انتفاء العنصر الثاني من القصد العام وهو الإرادة<sup>١</sup>.

ومن التطبيقات على عنصر العلم في جريمة غسل الأموال ما جاء به قرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة السادسة فقرة ٤، والذي يستخلص أو النية من الظروف الواقعية والموضوعية، ويعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقدم أو يجمع الأموال من مصدر مشروع وغير مشروع لاستخدامها في عمل إرهابي سواء من قبل شخص أو منظم<sup>٢</sup>.

إلا أن عدم ذكر عنصر الإرادة فإن هذا لا ينفي المسؤولية الجزائية، وإنما تبقى هذه المسؤولية قائمة، ويلاحظ على المشرع في قانون العقوبات الأردني افتراض وجود القصد العام، وهذا شأن أغلب التشريعات، أما القصد الخاص فله خصوصية في جريمة الإرهاب تميزه عن باقي الجرائم ومن التطبيقات التشريعية ما جاء في المادة (٢/١٤٩) من ذات القانون<sup>٣</sup>.

وفيما يتعلق بقانون العقوبات الأردني بشأن الركن المعنوي فقد اشترط القصد الخاص، وهو اتجاه نية الجاني إلى إحداث حالة من الذعر إلى جانب القصد العام، وبدراسة المادة ١٤٧ منه فإن القصد الجنائي العام هو العلم والإرادة، أما فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص لجريمة الإرهاب فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يكتفي بالقصد العام، وهو العلم والإرادة، واتجاه ثانٍ تطلب قصداً جنائياً خاصاً<sup>٤</sup>.

يمكن القول إن جريمة الإرهاب هي جريمة قائمة على بث الرعب والخوف في النفوس والاعتداء على مصلحة محمية، وفيما يتعلق بأركان جريمة الإرهاب فهي ذات الأركان العامة، أولاً: الركن المادي، والمكون من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، ثانياً: الركن المعنوي، ويشمل القصد العام والقصد الخاص، ثالثاً: الركن الشرعي، وجود نص يجرم الفعل، ونتجه مع الرأي القائل بأن الإرهاب هو جوهر التجريم وتبرير ذلك القصد العام، والقصد الخاص لبعض صور جريمة الإرهاب.

<sup>١</sup> (دريساوي، ٢٠١٩، ص ٨٨)

<sup>٢</sup> ومن بعض الاحكام القضائية بشأن جريمة غسل الأموال القضية رقم ٦٧٦/٢٠١٩، جزاء، جريمة غسل الاموال، المنعقدة لدى محكمة النقض بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٠.

<sup>٣</sup> (العفيف، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٢٥٩).

<sup>٤</sup> (قمصية، ٢٠١٨، ص ١٠٠).

بينما القصد الجنائي الخاص في مشروع قانون العقوبات المشروع الفلسطيني هو الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر بدلالة المادة ٨٤ منه.

## المطلب الثاني: تمييز جريمة الإرهاب عن غيرها من الأعمال المشابهة.

أحياناً يبدو للقارئ بأن الإرهاب ما يرتكب من جرائم على الصعيد الدولي والمحلي، ولكن يوجد اختلاف بينها وبين الإرهاب من حيث التعريف وطرق مكافحتها والتعامل معها وأهدافها والغاية منها، مثل الجريمة المنظمة والجريمة السياسية، وقد واجه المجتمع الدولي صعوبة في التمييز بينها وبين جريمة الإرهاب، ويعود ذلك إلى عدم الاتفاق على تعريف محدد لجريمة الإرهاب، ووجد ارتباط بين المفاهيم الخاصة بالإرهاب وبعض المصطلحات الأخرى التي تتشارك معها ببعض السمات والخصائص، ومن خلال هذا المطلب سنميز جريمة الإرهاب عن الأعمال المشابهة له على النحو التالي:

### أولاً: المقاومة

يصف البعض حركات التحرر الوطني بأنها منظمات شعبية مرتبطة بحقها بتقرير المصير، ومن سماتها: أولاً: نشاط شعبي ضد قوة أجنبية، ثانياً: تستخدم فيها كافة أنواع الأسلحة، ثالثاً: لبقائها في نطاق المشروعية يجب أن يستخدم العنف فيها والقوة ضد أهداف عسكرية، أو مصالح مادية ضد الدولة المحتلة، رابعاً: الأصل أن تمارس في نطاق الحدود الجغرافية، ولكن ليس دائماً.

من الفروقات بين الإرهاب وحركات التحرر، أو الكفاح المسلح، بأن هدفها هو التحرر من الاستعمار بينما الإرهاب يهدف إلى بث الرعب والخوف بين الناس، والعنف في حركات التحرر الوطني مستمد الشرعية من أحكام وقواعد القانون الدولي، على خلاف العنف في جرائم الإرهاب الذي لا يستند إلى أية مشروعية، ويعامل أي مقاتل يتم القبض عليه في حركات التحرر الوطني على أنه أسير حرب، وفقاً لاتفاقية (لاهاي) لعام (١٩٤٧) واتفاقية (جنيف) لعام (١٩٤٩)، بينما من يرتكب الأعمال الإرهابية يعامل معاملة المجرم العادي وليس له أي طبيعة خاصة<sup>١</sup>.

تمتاز حركات التحرر الوطني بمجموعة من العناصر وهي: أولاً: أن هدف حركات التحرر الوطني هو تحقيق التحرر، ثانياً: وجود تأييد وتلاحم وتعاطف شعبي مع هذه الحركات (حركة التحرر الوطني)، ثالثاً: تتسم بدافع وطني يلائم المصلحة الوطنية<sup>٢</sup>.

يقصد بحق تقرير المصير عدم وجود سلطة عليا تحكم الشعب، وأي تدخل خارجي، وورد هذا الحق في المشروع (السوفيتي) لتعريف العدوان المقدم للجنة العدوان، والذي حرم استعمال القوة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٥١٤ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠ في دورتها الخامسة عشرة، وفيما يتعلق بالقيمة القانونية لهذا الحق فتم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة مرتين، في المادة الأولى فقرة ٢ والمتحدثة عن

<sup>١</sup> (سفيان، د. س، ص ٧٢).

<sup>٢</sup> (شبي، د.س، ص ٤٢).



أهداف الأمم المتحدة، والمادة الخامسة والخمسين والمتعلقة بأسس التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وتم معالجته في المادة الثانية فقرة ٧ والمادة ٧٣ من ذات الميثاق<sup>١</sup>.

وتطرفت له الجمعية العامة في الدورة السابعة والعشرين عام ١٩٧٢ والتي موضوعها الإرهاب الدولي، والذي نتج عنها قرارها رقم ٣٠٣٠ الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ والذي موضوعه إيجاد حلول إلى أسباب الإرهاب وأكد على حق الشعوب الخاضعة للاستعمار في تقرير المصير والكفاح المسلح، وأدان أعمال القمع والإرهاب العنصري، وبأنه حق غير قابل للتصرف بموجب قرارها رقم ١٠٢/٣١ وقرارها رقم ١٤٧/٣٢ الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٧.

أما في دورتها الأربعين ناقشت اللجنة السادسة (القانونية) بنود الإرهاب الدولي والمطالبة بالتمييز بين الكفاح المسلح، والقضاء على الإرهاب الدولي والاستعمار في قرارها رقم ٦١/٤٠ الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٥، وأدرجت بنداً خاصاً على جدول أعمالها في الدورة الثانية والأربعين بعنوان " عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني"، بينما في قرارها رقم ٥٩/٤٢ الصادر بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٧٧ حثت على التعاون الدولي<sup>٢</sup>، ومن الاتفاقيات الدولية التي شرعنت الكفاح المسلح اتفاقية (لاهاي) للعام ١٨٩٩ ولعام ١٩٠٧ وموضوعها قانون الحرب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهديين الدوليين، واتفاقيات أخرى<sup>٣</sup>.

وبشأن المقاومة المسلحة ولنتيجة عدم الأخذ بما تم النص عليه في المادة الأولى من لائحة (لاهاي) البرية ١٩٠٧ يحق للسلطة المعادية أن لا تتعامل معهم على أنهم أسرى حرب، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية تغير الوضع ولم يبق كما هو وبالأخص إذا توفرت فيهم الضمانات المنصوص عليها في المادة ٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٤ فقرة ٢ من الاتفاقية الثالثة، وهذه الضمانات هي وجود قيادة من شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وجود شارة تميزهم، وحمل السلاح جهراً، والالتزام بقوانين الحرب، ووفقاً لهذه الضمانات فإنهم يعاملون أسرى حرب.

أما بالنسبة للعمليات التي تحصل ضد المدنيين الإسرائيليين أو المستوطنيين في الضفة الغربية يوجد رأيين، أولاً: الذي عدّ الأعمال التي تصدر عن الفصائل الفلسطينية أعمال إرهاب، والرأي الثاني اعتبرها مقاومة، وبرر ذلك بوجود الاحتلال على الأراضي الفلسطينية والذي يعد احتلالاً<sup>٤</sup>، وأذهب في هذا الشأن

<sup>١</sup> (بمقام، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٥٧-٦٠).

<sup>٢</sup> (الطيّار، ورفعت، ١٩٩٨، ص ١٤٦-١٤٨).

<sup>٣</sup> (جابر، ٢٠٢١، ص ٣٢٢).

<sup>٤</sup> (المرجع السابق، ص ٣١٤ - ٣٢٢).

بأن الاعمال التي يقوم به أبناء الشعب الفلسطيني هي أعمال مقاومة ومشروعة وذلك تجسيدا الى ما جاء في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن<sup>١</sup>.

## ثانياً: الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي

يُصنّف الإرهاب الدولي على أنه من الجرائم الدولية، والتي يُقصد بها مخالفة قواعد القانون الدولي الجنائي، والذي يتم باسم الدولة، أو منظمة، أو جهة غير حكومية، والذي يسبب إخلالاً بالنظام العام الدولي، والعنصر الدولي فيه إما أن يكون مصالح المجتمع الدولي، أو مرفق عام، أو أشخاص يتمتعون بحماية دولية، والتي فيها تهديد إلى السلم والأمن الدوليين، ومن الأمثلة على الإرهاب الدولي ضرب مبنى (التجارة العالمية والبنتاغون) في ١١ ايلول ٢٠١١ في (أمريكا)، أما عقوبة الإرهاب الدولي تحدد وفقاً للقانون الدولي الجنائي علماً بأنه لا يوجد محكمة مختصة بجرائم الإرهاب، لهذا يتم معاقبة المجرمين أمام المحاكم الوطنية وفقاً لتفويض من القانون الجنائي الدولي، ويتم معالجة الإرهاب الداخلي وفقاً للقانون الداخلي والقانون الجنائي الوطني، أما الإرهاب الدولي فيتم معالجته وفقاً للقانون الدولي الجنائي، وتحدد عقوبة الإرهاب الداخلي حسب القوانين الداخلية<sup>٢</sup>.

يوجد اختلاف في تعريف الإرهاب الدولي وذلك بسبب ربطه التعريف بالجريمة السياسية، واختلاف الوسيلة المستخدمة دون الأخذ بعين الاعتبار الغاية والنتيجة، والذي يعرف ( كل فعل تم باستخدام العنف، والقوة، أو التهديد باستخدام ما سبق من عنف، وقوة أو التحريض بأي وسيلة، أو طريقة كانت لغايات أيديولوجية أو دينية أو اجتماعية).

وعلى ذلك تعد اتفاقية (جنيف) لعام ١٩٣٧ من الاتفاقيات التي وضحت مفهوم الإرهاب الدولي، والتي كانت بداية التعاون الدولي لمنع جريمة الإرهاب، وأشارت إلى أن الإرهاب يأخذ شكلاً واحداً وهو الإرهاب الثوري، والاعتداءات الموجهة ضد السلطة في الدولة، وذات الاتفاقية عرفت الأعمال الإرهابية في المادة الأولى، ويلاحظ على الاتفاقيات الدولية بأنها لم تعرّف الإرهاب الدولي تعريفاً محدداً، وإنما ساهمت بطريقة غير مباشرة بتحديد بعض الأعمال الإرهابية كما هو الحال للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧<sup>٣</sup>.

وفقاً لمعيار الغاية والهدف، فالإرهاب الدولي يكون على نوعين: وهما إرهاب الدولة، وإرهاب الأفراد والجماعات، أما الأول والذي يتم من خلال الدولة نفسها، أو جماعات تابعة لها لغايات نشر الرعب

<sup>١</sup> ومن قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن قرار رقم ٣٧/٤٣ لسنة ١٩٨٢ والذي أكد على شرعية استخدام القوة والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي بكافة الوسائل المتاحة ومنها الكفاح المسلح.

<sup>٢</sup> (كروان، ٢٠٠٧، ص ٩٨ - ٩٩).

<sup>٣</sup> (رمضان، ٢٠١٦، ص ١١١٤ وما بعدها)

والخوف<sup>١</sup>، من خلال القوة التي تتمتع بها الدولة والتي إما أن تكون اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو إعلامية، وأعمال هذا الإرهاب إما أن تكون داخلية أو خارجية، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، ومن الأمثلة عليه ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني من ارتكاب جرائم دولية منذ عام ١٩٤٨ حتى الوقت الحالي، أما النوع الثاني وهو إرهاب الأفراد والجماعات، وهو انعكاس وردة فعل على إرهاب الدولة، ويمارس لغايات التغيير في سياسة معينة من سياسات الدولة، وذهب اتجاه آخر وعلى أساس الغاية، والهدف بأن الإرهاب الدولي قد يكون وإرهاباً أنانياً (الإرهاب الجرمي) كون الدافع من وراء هذا الإرهاب هو دافع شخصي، وإرهاب يمارس لمصلحة عرق معين أو ديانة معينة.

ولكي يكون الإرهاب دولياً لا بدّ من وجود صفة الدولة في أحد عناصره ومكوناته، ومن الأمثلة على الصفة الدولية تعدد الجنسية، أو أماكن التجهيز، أو التخطيط، أو التنفيذ، أو التدبير، وأن يقع خارج الإقليم، ومن أساليب الإرهاب الدولي الاغتيال، أو أخذ الرهائن أي لا ينحصر بأسلوب معين، أما الإرهاب المحلي فيقع داخل حدود الإقليم وغالباً يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية<sup>٢</sup>، وعندما تحدث المشرع الأردني عن الإرهاب الدولي والمحلي في قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ لم يفرق في العقوبة بينهما<sup>٣</sup>، وذلك بموجب المادة ٣ منه.

الركن المادي في جريمة الإرهاب الدولي حسبما جاء في مادة (٢/١) من اتفاقية جنيف الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب وهو القيام بأي عمل من أعمال التخويف المقترن بالعنف، أما الركن المعنوي اتجاه قصد الجاني الإرهابي إلى إشاعة الرعب والإرهاب لدى شخصيات معينة أو لدى عامة أفراد الشعب، أما الركن الدولي بأن توجه هذه الأعمال اتجاه دولة أخرى<sup>٤</sup>.

يعد مؤتمر مكافحة الإرهاب المنعقد في مصر عام ١٩٩٦ من أحد المؤتمرات التي ساهمت في محاربة ومكافحة الإرهاب، وكان الهدف منه تعزيز السلام وصيانة الأمن ومحاربة العنف (الإرهاب) في منطقة

---

<sup>١</sup> فقد يتم إرهاب الدولة بطريقة مباشرة كما فعلت إسرائيل عندما أغارت على مطار بيروت عام ١٩٦٨، والمفاعل النووي العراقي لعام ١٩٨١، أو بطريقة غير مباشرة والذي يكون متعلق بمخالفة أحكام القانون الدولي (القواعد الآمرة) ومن الاتفاقيات الدولية التي جرّمت إرهاب الدولة ورتبت الجزاء الجنائي عليها، ما جاء في المعاهدة الدولية ضد احتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩ في المادة الأولى نصت على " أن أي شخص يحجز أو يهدد شخصاً آخر بالأذى، لكي يجبر فريقاً ثالثاً للقيام أو للامتناع عن القيام بعمل كشرط للإفراج عن الشخص المحتجز أو الرهينة، يشكل بذلك عملاً عدوانياً"، وجاء في المادة الثانية منها " أن كل دولة ترتكب هذه الجرائم المذكورة في المادة الأولى أعلاه، يجب أن تعاقب بالعقوبات المناسبة التي تأخذ بالحسبان خطورة وطبيعة الإساءة المرتكبة". (سفيان، د.س، ص ١٠٥ - ١٠٩)

<sup>٢</sup> (العدينت، ٢٠١٨، ص ٣٦ وما بعدها).

<sup>٣</sup> (الفتلاوي، ٢٠١١، ص ٥٥٨).

<sup>٤</sup> (الغانمي، د.س، اص ٢٩٤-٣٤١)

الشرق الأوسط، وأهم ما نتج عنه إدانة كافة أعمال الإرهاب، والمؤتمر الدولي المنعقد في السعودية لعام ٢٠٠٥ لمكافحة الإرهاب ومن أهم نتائجه ضرورة الاتفاق على تعريف واضح وشامل للإرهاب إلا أنه لم يتم الوصول إلى اتفاق، ومؤتمر التحالف الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٥ وأهدافه محاربة الإرهاب الفكري، والإرهاب الإعلامي، ومصادر تمويل الإرهاب، والإرهاب العسكري<sup>١</sup>.

فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الاشتراك المباشر وغير المباشر في مساندة الأعمال الإرهابية التي تمارس على إقليمها، يكون في أربع حالات وهي: أولاً: " عندما يخطط تنظيم أو يتهيأ لشن عمل إرهابي، أو ينفذ هذا العمل، أو يحاول تنفيذه انطلاقاً من دولة لا يعلم قادتها بهذا التخطيط، أو التحضير". ثانياً: "عندما تعلم سلطة الدولة بنشاط هذه الجماعات، أو التنظيمات لكنها لا تحتكم لوسائل ردعها". ثالثاً: "عندما تركز التنظيمات الإرهابية فوق إقليم دولة ما ويعلمها ومباركتها ومساندتها ودعم حكوماتها عن طريق الدعم المادي والعسكري واللوجستي. رابعاً: " فهي التي تعبر عن تورط مباشر لأجهزة الدولة ومؤسساتها الرسمية وخصوصاً الأمنية (مخابرات، أو جهاز أمني خاص) أو أجهزة عسكرية"<sup>٢</sup>.

المسؤولية الجنائية عن الإرهاب الدولي نظمتها اتفاقية (جنيف) لسنة ١٩٣٧ بشأن رفض وقمع الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي أكدت على المسؤولية الجنائية للأفراد، والتي تشمل الأشخاص المساهمين فيها، والمحرضين عليها، ومن يقدم المساعدة للجاني، وأشارت الاتفاقية إلى أنه يحق للدولة التي لجأ إليها أي شخص مرتكب إلى إي جريمة من جرائم الإرهاب محاكمته مهما كانت جنسيته<sup>٣</sup>.

وفي مستهل الحديث عن تعريف الإرهاب الدولي أشرنا إلى أن البعض ربطها بالجريمة السياسية، والذي يقصد به أي فعل يوجه ضد النظام السياسي لدولة أخرى، والتي تتم دون استخدام العنف، ويتسم الباعث به بالنبل على العكس من جريمة الإرهاب، وأغلب الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية تنص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، بينما في جريمة الإرهاب لا يوجد نص مماثل<sup>٤</sup>.

وفقاً للاتفاقية الدولية المعقودة لدى (جنيف) في ١٦ ايار ١٩٣٧ لمكافحة الإرهاب (اتفاقية العصابة) فإن جرائم الإرهاب ليس لها أي علاقة بالجريمة السياسية، وقد ظهرت عدة معايير مختلفة للتفريق بينهما كالمعيار الشخصي والذي يستند على الباعث، أو الهدف، والمعيار الموضوعي، ويفرق بين الإرهاب والجريمة السياسية على أساس المحل، أو المصلحة التي وقع عليها الفعل، فإذا كان ماساً بالدولة أو إحدى مؤسساتها الداخلية، أو الخارجية، أو أي حق سياسي من حقوق المواطنين فهي جريمة سياسية،

<sup>١</sup> (قضية، ٢٠١٨، ص ١٧٩ وما بعدها).

<sup>٢</sup> (سفيان، د. س، ص ٩٩).

<sup>٣</sup> (كرون، ٢٠٠٧، ص ١٨٨).

<sup>٤</sup> (مفيدة، ٢٠١٠/٢٠٠٩، ص ٣٢).

وقد طبق الأخير المعيار الموضوعي من نطاق الجريمة السياسية، والمعيار المختلط الذي شمل الشخصي، والمعيار الموضوعي وهو الراجح<sup>١</sup>.

### ثالثاً: الجريمة المنظمة.

تعرف بأنها ممارسة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم المشروعية<sup>٢</sup>، وممارسة نشاط إجرامي من قبل منظمة لتحقيق مكاسب غير مشروع<sup>٣</sup>، والاستمرار في جنى الأرباح بوسائل غير مشروع<sup>٤</sup> باستخدام الخوف والرشوة<sup>٥</sup>.

وعرفت المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والتي تنص على يقصد بتعبير ( " جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص، أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول وبشكل مباشر، أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)، والتي بينت متى يكون الجرم ذا طابع وطني في المادة (٣) (فقرة ٢).

من التعريفات القانونية للجريمة المنظمة تعريف الندوة التحضيرية الدولية المنعقدة في الإسكندرية لعام ١٩٩٧ والتي عرفت بها بأنها سلوك منتهج من منظمات إجرامية تتسم بالاحترافية، وتختلف في نمط إجرامها عن النمط التقليدي ولغايات تحقيق أهدافها فإنها تستغل نفوذها ومعارفها<sup>٥</sup>.

أما منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) فعرفت بأنها النشاط الإجرامي الممارس من عدة أشخاص دون اعتبار للحدود الوطنية، وأما موقف المنظمات الإقليمية منها فإن اللجنة الأوروبية قد وضعت معايير إلزامية لا بدّ من توفرها لقيام الجريمة المنظمة وهي: أولاً، تعاون ثلاثة أشخاص فأكثر لفترة زمنية طويلة أو غير محددة، ثانياً: أن تتسم الجريمة بالخطورة، ثالثاً: إن الهدف منها تحقيق الربح، أما الشروط الاختيارية وفقاً لذات اللجنة فهي: أولاً: وجود مهمة خاصة أو دور مهم لكل مساهم، ثانياً: استخدام أي وسيلة من وسائل الترويج، ثالثاً: ممارسة نشاط غسيل الأموال، رابعاً: العمل على المستوى الدولي<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> (علي، ٢٠٢١، ص ١٣).

<sup>٢</sup> وصاحب هذا الرأي هو الفقيه (التركورليكس)

<sup>٣</sup> وصاحب هذا الرأي هو الفقيه (جون كولكن)

<sup>٤</sup> وصاحب هذا الرأي هو الفقيه (بلاسكي)

(إبراهيم، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص ٨ - ٩).

<sup>٥</sup> (شبي، د. س، ص ٧١).

<sup>٦</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ١٤٣)

عرفها المشرع المصري في قانون مكافحة البشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في المادة الأولى الفقرة الثانية، أي جريمة ترتكب في دولة واحدة أو أكثر، وأثرها يمتد لأكثر من دولة، وتم الإشراف عليها أو تنفيذها أو التخطيط لها في دولة واحدة أو أكثر<sup>١</sup>.

ويمكن تعريف الجريمة المنظمة على أنها الجرائم المرتكبة من مجموعات، أو منظمات، أو عصابات إجرامية لتحقيق مكاسب ذاتية، ومنافع مادية، وتتشابه مع جريمة الإرهاب في عدة جوانب على النحو التالي<sup>٢</sup>: أولاً: استخدام العنف في كليهما، إلا أنه في الجريمة المنظمة لا يكون إلا بعد استنفاد كافة الوسائل. ثانياً: يغلب عليهم طابع السرية والدقة والتخطيط، واستخدام أحدث الوسائل. ثالثاً: يتشابهان في الهيكل التنظيمي. رابعاً: يهددان السلم والأمن الدوليين.

من مظاهر الاختلاف بينهم، بأن الهدف والغاية في جريمة الإرهاب تحقيق أهداف سياسية، أو أي هدف آخر، بينما الجريمة المنظمة تهدف إلى تحقيق أهداف مادية بحتة ومنافع ذاتية، والباعث في جريمة الإرهاب هو أيديولوجي وسياسي، بينما في الجريمة المنظمة ليس له باعث أيديولوجي محدد، ويختلفان في التنفيذ، فالجريمة المنظمة تنفذ من خلال جماعة منظمة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، بينما جريمة الإرهاب تمارس من شخص واحد، أو عدة أشخاص، وتنفيذ الجريمة المنظمة لفترات زمنية طويلة على خلاف جريمة الإرهاب التي تتوقف بتحقيق الغاية<sup>٣</sup>، ومن هذا الإختلاف لا يمكن وصف جريمة الإرهاب بأنها ذات الجريمة المنظمة<sup>٤</sup>.

من صور النشاط الجرمي للجرائم المنظمة القتل، والتخريب، والنهب، والترويج للمخدرات وتهريبها، والقمار، والأعمال المالية والتجارية غير المشروعة، وتهريب السلاح والدبابات والطائرات، وتعمل على تدريب وتسليح أفراد العصابة المنظمة<sup>٥</sup>.

ومن مظاهر العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة بأنها ذات طابع دولي، علماً بأن البعض من التنظيمات الإرهابية تجنّد بعض الأفراد للمشاركة في الإرهاب، وتم مناقشة هذه العلاقة في المؤتمر الثامن لعام ١٩٩٠ لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين والمؤتمر التاسع بالقاهرة سنة ١٩٩٥<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> (مخمير، ٢٠٢٢، ص ٢٨٠)

<sup>٢</sup> (علي، ٢٠٢١، ص ١٦)

<sup>٣</sup> (علي، ٢٠٢١، ص ١٧)

<sup>٤</sup> (النبيص، ٢٠١٢، ص ٥١)

<sup>٥</sup> (الشراقة، ٢٠٢١، ص ٨٣)

<sup>٦</sup> (شريف، ٢٠١٢/٢٠١١، ص ٤٠)

## رابعاً: صور جريمة الإرهاب وفقاً للتشريع والفقهاء

تحدثنا سابقاً عن الأعمال المشابهة لجريمة الإرهاب، وفي هذه الجزئية سنبين صورها وأشكالها وفقاً للتشريع والفقهاء، الأمر الذي يوجد فيه صعوبة؛ وذلك لتنوع وسائل هذه الجريمة وأساليب ممارستها، على النحو التالي:

### أ: وفقاً لقانون العقوبات الأردني

نظم القانون الأردني النافذ في الضفة الغربية نماذج جريمة الإرهاب بأشكال مختلفة في المادة ١٤٧-١٤٩ والتي تحدثت عن الأفعال التي من شأنها المساس بالحكم السياسي والتحريض عليه، ومكافحة أي عمل من شأنه أن يهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي، أو الاجتماعي، وفي الفقرة الثانية أشار إلى صورة احتجاز الأشخاص كرهينة، وفي الفقرة الأخيرة أشار إلى جريمة التسلل من وإلى أراضي المملكة، أو المساعدة على ذلك، وفي ضوء السابق سوف اقتصر الحديث على البعض منها كما يلي.

### أولاً: جريمة القيام بعمل إرهابي.

عرفها المشرع الأردني في قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية في المادة ١٤٧ المشار إليه سابقاً، إلا أنه ليس شرطاً أن تتم جريمة الإرهاب باستخدام العنف، كأن تقوم مجموعة إرهابية بتسميم مجرى المياه في قرية معينة، فنلاحظ أن العملية قد تمت دون استخدام العنف.

وطبيعة الركن المادي للجريمة يتسم بالقوة المادية، أو المعنوية، والتي تترك رهبة في النفس، ويتسم بالعنف الذي يحدث بأي وسيلة ضغط اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية، ويتسم بالتهديد والتخويف، أما بالنسبة لعنصر النتيجة في هذه الجريمة فيكون بالاعتداء على مصلحة يحميها القانون، أو أي نتيجة أخرى منصوص عليها في المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات، ومن صور تحقق هذه النتيجة يكتفى بأن تنتمي إلى جرائم الخطر.

أما الركن المعنوي لهذه الصورة فلا بدّ من توفر الركن العام، والركن الخاص، علماً بأن المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني لا يُعتدّ بالبائع أو الغاية، والقصد العام فيها يتحقق بعلم الجاني بالاعتداء على مصلحة محمية، ومدى مساهمة الوسيلة المستخدمة في بث الرعب، بالإضافة إلى اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة، وقد اشترط المشرع الأردني توفر القصد الخاص الذي يأخذ ثلاث صور وهي: الإخلال بالنظام العام، و تعريض سلامة وأمن المجتمع إلى الخطر، وحالة الخوف والذعر.

## ثانياً: جريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي.

نظمها المشرع الأردني في قانون العقوبات، ولم يعتبرها جريمة قائمة في حد ذاتها، وإنما اعتبرها إحدى صور جريمة الإرهاب، ومن مظاهر السلوك المادي لهذه الجريمة العمليات المصرفية المنصوص عليها في القانون التجاري من المواد ١٠٦ - ١٢٢، وقد اشترط المشرع الأردني لكي تقوم هذه الجريمة ان تكون عن طريق أحد بنوك المملكة، ويلاحظ على المشرع الأردني بأنه لم يكن موفقاً في عبارة مشبوهة، لأنه إذا كانت الأموال تمول عملية إرهابية فإنها تكون بلا شك مشبوهة<sup>١</sup>.

يتمثل الركن المادي لتلك الجريمة عن طريق إيداع النقود في أحد البنوك، أو إحدى المؤسسات المالية داخل المملكة، أي من خلال العمليات المصرفية، والركن المعنوي (القصد العام) ولتحققه فلا بد من أن يتوفر العلم لدى الجاني بأنها أموال مشبوهة وليس هذا فحسب بل يجب أن ترتبط هذه الأموال بأي نشاط يوصف بأنه إرهابي، وبهذه الطريقة يكون المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني ربط بين عنصري النتيجة، والعلاقة السببية، وإذا تمكن من إثبات جهله بأنها أموال مشبوهة فإن الركن المعنوي لهذه الصورة ينتفي<sup>٢</sup>.

بخصوص تمويل جرائم الإرهاب لقد جاء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٨ في مادته الأولى، بالإضافة الى ما جاء في قرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ في المادة السادسة بشأن تمويل الإرهاب، والمادة الثانية من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ومن قرارات مجلس الأمن قرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر لعام ٢٠٠٧ في جلسته رقم ٤٣٨٥ والذي لم يعرف الإرهاب وإنما وضع قيوداً تمنع وتوقف التمويل، ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن يوجد لجنة تتولى متابعة تنفيذ هذا القرار، وقرار تجميد الأموال وعدم تحويله رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠٠٥ في جلسته رقم ٥٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٥ وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>٣</sup>.

ومن التشريعات النازمة له قرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (٣) والتي تنص على "يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام، أو شرع بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح

<sup>١</sup> قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٣/ب

"يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها،.....".

<sup>٢</sup> (العفيف، ٢٠٠٦، ص ١٩٤)

<sup>٣</sup> (طلحة، ٢٠١٤، ص ١٠٠-١٠١)



شخص إرهابي. ...." ونظم عقوبتها في المادة ٢٩ من ذات التشريع والتي تنص على يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة أموال الجريمة ولا تتجاوز ضعف هذه القيمة، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

**ثالثاً: جريمة القيام بعمل من شأنها تقويض /هدم نظام الحكم، أو التحريض على مناهضته<sup>١</sup>.**

بخصوص هذه الجريمة لم يقر المشرع الأردني ببيان ما هي الأعمال التي من شأنها أن تقوض نظام الحكم، وعندما استعمل ذات المشرع مصطلح التحريض فلم يفرقه عن ما جاء في المادة ١/٨٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، ويشترط في التحريض أن يكون مقنعاً، ويستوي في تحقيقه أن يكون بصوره مباشرة، أو غير مباشرة، وشفوياً وخطياً، وعلنياً وسرياً.

فيما يتعلق بالقصد العام فلا بدّ من توفر عنصر العلم و الإرادة لدى المحرّض، إلى جانب القصد الخاص، وهو تقويض نظام الحكم والتحريض على مناهضته، ووفقاً للتعديل الأخير ليس شرطاً أساسياً إنشاء جمعية لهذه الغاية، وإنما اكتفى بأي عمل من شأنه أن يحقق هذه الغاية.

من عناصر هذه الجريمة، أولاً: أن يكون الفعل مجرمًا بالقانون، سواء كانت جنائية، أو جنحة، على خلاف المخالفات التي لا يوجد فيها تحريض، ثانياً: أن يوجه لشخص، أو جماعة معينة بالذات والمعروف بالتحريض الخاص، ولا يشترط فيه اتفاق مسبق علني، ثالثاً: أن يكون التحريض وقت وقوع الجريمة، وذلك لتحديد العلاقة الزمنية بين التحريض ووقوع الجريمة، وأجاز المشرع الأردني بأن يكون التحريض سابقاً على وقوع الجريمة، رابعاً: أن يحقق التحريض نتيجة<sup>٢</sup>، وقد نظمت أحكامه في المواد من (١٠٧-١٥٣) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تحت عنوان الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي.

## **ب: وفقاً للفقهاء**

يقسم بناء على معايير مختلفة، ولكل معيار أنواع وصور، فالإرهاب وفقاً للمعيار الزمني ينقسم إلى الإرهاب زمن السلم، والإرهاب زمن النزاعات المسلحة، ووفقاً للمعيار المكاني إما أن يكون إرهاباً داخلياً

<sup>١</sup> انظر في ذلك المادة ١/١٤٩ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ والتي نصت على "كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١٤٧) تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة".

<sup>٢</sup> المحرّض والمتدخل " يعد محرّضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً، أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

<sup>٣</sup> (العبودي، والغريبي، ٢٠١٥، ص ٥٦ - ٥٩)

أو إرهاباً دولياً، أما الإرهاب بالنسبة للقائم به إما أن يكون إرهاب الأفراد والجماعات، أو إرهاب الدول، وسبق الحديث عنهم سابقاً، ووفقاً للوسيلة فقد يكون إرهاباً تقليدياً، أو إرهاباً معلوماتياً، أو إرهاباً بإحدى الوسائل الإلكترونية<sup>١</sup>، ومن العناصر الواجب توفرها في الإرهاب أن يوجه ضد الدولة بقصد إثارة الرعب، وأن يكون من إحدى الأفعال المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وأن يوجه ضد حياة، أو سلامة الشخصيات العامة<sup>٢</sup>.

### أولاً : إرهاب الأفراد وإرهاب الجماعة:

يقصد بإرهاب الأفراد أعمال العنف التي يفتعلها فرد أو أكثر، ضد دولة معينة، ودوافع القيام بهذا الإرهاب إما أن تكون سياسية، أو شخصية، ومن أبرز الأمثلة عليه احتجاز الرهائن، والعنف السياسي، وحرب العصابات، وأعمال الشغب، ويسمى أيضاً بالإرهاب غير السلطوي، أو غير المؤسسي، وإرهاب الضعفاء، أما إرهاب الجماعة على الرغم من عدم وجود إجماع واتفاق على أنه يأخذ شكلاً أو صورة للإرهاب إلا أنه يساهم ويدعم الإرهاب، وهذا النوع من الإرهاب يصدر عن فرد أو مجموعة من الأفراد دون أن يكون للدولة أو الحكومة أي تأثير، وعلى هذا فإن المسؤولية الجنائية تقام على الفرد أو الجماعة<sup>٣</sup>.

يعد إرهاب الأشخاص رد فعل على إرهاب الحكومة، أو الدولة، ويطلق على الإرهاب الذي يتم ضد حكم قائم والذي ينتهني بقيام النظام البديل، أو انتصار معارضيه، كما أنه لا مانع من ارتكابه خارج إطار مشروع إجرامي فردي، أو جماعي، أو بناءً على اتفاق جنائي، أي لا يشترط وجود التنظيم أو المنظمة الإرهابية<sup>٤</sup>.

إن مسألة تمييز إرهاب الأفراد عن أي نوع آخر من الإرهاب يثير إشكالية سواء من الناحية النظرية، أو من الناحية القانونية، ففي حال ممارسة الفرد لأعمال العنف ضمن جماعة له بواعث سياسية فلا يكون إرهابياً كونه لا يتفق مع المفهوم الإعلامي والسياسي للإرهاب، ومن الصعوبات الأخرى لهذا النوع من الإرهاب صعوبة التكيف القانوني لجرائم ترتبط بصورة مباشرة، أو غير مباشرة بالإرهاب مثل الانتماء إلى تنظيمات إرهابية وتقديم المساعدة له والمشاركة في أعمالها.

<sup>١</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٦٠ وما بعدها)

<sup>٢</sup> (الجبلي، ٢٠٠٨، ص ٥١)

وفيما يتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة التي تندلع بين دولتين، والتي تخضع إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، ووفقاً لهذه الاتفاقية فإن الأعمال الإرهابية لها ثلاث صور، أولاً: جرائم الحرب، ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية، ثالثاً: جريمة إبادة

الجنس. (شبي، د. س، ص ٤٣، ٤٤)

<sup>٣</sup> (سفيان، د. س، ص ١٠٣)

<sup>٤</sup> (شهاب، ٢٠١٠، ص ٥٨)

إرهاب الأفراد والجماعات قد يكون مجموعة ثورية، أو مذهبية، أو مناضلين، التي لا تمتلك أي قوة عسكرية تعادل الجهة الأخرى التي تتقاتل معها، مما يدفعه إلى القيام ببعض الأعمال غير المشروعة مثل الاعتداء على المدنيين والأملاك العامة، وأي عمل آخر، وفيما يتعلق بالقانون المطبق على هذا النوع من الإرهاب قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١، ووفقاً لما صدر عن الأمم المتحدة من قرارات واتفاقيات فعلى الدولة القيام ببعض الإجراءات والتدابير في حال وقوع مثل هذه الأعمال الإرهابية التي تتفق مع القانون الداخلي، وتبقى المسؤولية الجنائية عن هذه الأعمال مسؤولية داخلية، إلا إذا أخذت طابعاً دولياً فتتسبب المسؤولية الجنائية الدولية، ويحق لدولة المتضرر من هذه الأعمال اللجوء إلى الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد نظم المشرع الأردني كليهما في المادة ١٤٧ وما بعدها من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

### ثانياً: الإرهاب العنصري والعربي والديني

اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والتمييز العنصري لعام ١٩٧٣ في المادة الأولى والتي تنص على "إن الأفعال والممارسات الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري، وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصري هي جرائم تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي العام، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين"

يعرف التمييز العنصري على أنه أي استثناء، أو تقييد، أو تفضيل قائم على العرق، أو اللون، أو الأصل القومي الذي يستهدف الحقوق والحريات العامة، سواء كانت الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية أو الثقافية، أو سيطرة فئة على فئة أخرى بالقوة، ولفترة زمنية مستمرة<sup>١</sup>.

والإرهاب العرقي (الاثني) والذي يمارس لمصلحة عرقية أو ديانة معينة، من أجل انفصالها عن الدولة والعمل على تكوين حكم ذاتي، أو تشكيل دولة خاصة بهم، ويتسم هذا النوع من الإرهاب بالعنف الشديد، وما يزيد من شدة خطورته تعدد الطوائف العرقية، ومن المنظمات العرقية التي تمارس هذا النوع من الإرهاب جبهة تحرير (كوبك) في كندا والجيش السري لتحرير أرمينيا.

يُرجع الفقه هذه الصورة إلى المواثيق الدولية التي تجرم السلوك مثل الاتفاقية العربية المناهضة للتمييز العنصري، والمصنفه على أنها جرائم ضد الإنسانية، بينما الإرهاب الديني سببه هو اختلاف المذاهب الدينية، ووجود طوائف مختلفة يساعد على ظهور هذا النوع من الإرهاب ومن الأمثلة عليه الحرب الديني

<sup>١</sup> (خليل، ٢٠١٨، ص ٨١٨)

كما يكفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ المساواة بين جميع الفلسطينيين، ويحظر التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب. حيث تنص المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة"

بين الكاثوليك والبروتستانت، وغالباً لهذا النوع من الإرهاب بُعد اجتماعي وسياسي في ظل استمرار الصراعات الدينية لأغراض سياسية وفي الوقت الحالي<sup>١</sup>.

فيما يتعلق بالجهود الدولية في التصدي لهذا الإرهاب ما صدر عن الجمعية العامة من قرارات مختلفة، ومنها قرار رقم ١٥٦/١٦٠ الصادر بتاريخ ١٣ فبراير لعام ٢٠٠٢، وقرار رقم ٥٦/١٧٤ بتاريخ ٢٢ ديسمبر لعام ٢٠٠٣ والذي أدان التحريض على أعمال الكراهية والعرقية والعنف، وقرار رقم ٥٨/١٨٤ بتاريخ ١٨ آذار لعام ٢٠٠٤ وموضوعه القضاء على أشكال التمييز الديني<sup>٢</sup>، وما جاء به الإعلان العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادة (١/٢) والتي تتضمن احترام كل دولة باحترام الحقوق والحريات للأفراد وعدم التفرقة بين الأفراد أو العنصرية بسبب اللون أو العرق أو الدين.

وجاء قرار الجمعية العامة رقم ١٩٥/٧١ والذي يؤكد على مبدأ الحريات والحقوق الأساسية دون تمييز بسبب الدين، أو المعتقد، وعلى ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٦، وأدان قرار الجمعية العامة الأعمال الإجرامية بسبب العرق، أو الدين، أو المعتقد، وأن العنف لا يكون رداً مقبولاً للأعمال التعصب، وعبرت عن قلقها من استمرار حوادث التعصب والتمييز على أساس الدين، أو العرق، أو المعتقد، واستهداف الأماكن الدينية التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والتمييز ضد الأقليات الدينية<sup>٣</sup>.

### ثالثاً : الإرهاب البيولوجي والكيميائي

يعرف بأنه استخدام الميكروبات وإفرازاتها السامة لعدة أهداف مختلفة، كإحداث المرض، أو القتل الجماعي، أو قتل الثروة الحيوانية والنباتية، أو التسبب بتلوث، أو أمراض وبائية، وتم استخدام هذا النوع من الإرهاب لغاية الآن في بعض قبائل الهنود الحمر بأمريكا الجنوبية، واستخدم في عام ٦٠٠ قبل الميلاد وقام حاكم أثينا بإلقاء جذور نباتية تسمى (هليورس) في نهر اعتاد أعداؤه أن يشربوا، أما الإرهاب البيئي والذي يمارس من خلال إلحاق ضرر في منابع النفط، أو الغاز، أو إلقاء مواد خطرة أو سامة في البحيرات، أو الأنهار، أو الآبار، ومن الأمثلة عليه ما حدث في اليابان (مترو الأنفاق) من خلال إلقاء غاز سام في وسائل التنقل. بينما الإرهاب الكيميائي ما يتم القاؤها في الهواء بعدة وسائل مختلفة، والتي تتأثر عناصرها بالعوامل الجوية، وتم اللجوء إلى هذه الأسلحة في الحرب العالمية الأولى ١٩١٤/١٩١٨ وتأثيرها يكون على أي جسم ملامس له، وتؤثر على أعصاب الإنسان<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> (سفيان، د. س ص ١٠٢ وما بعدها)

<sup>٢</sup> (جار الله، ومحيسن، ٢٠٢٠، ص ١٣٥ - ١٤١)

<sup>٣</sup> (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ٢٠١٦)

<sup>٤</sup> (إبراهيم، ٢٠١٣م، ص ٧٠)

الإرهاب الكيميائي والذي يكون نتيجة احتراق المواد الكيميائية مثل الزئبق، والزرنيخ، والنفط والأسمدة الكيميائية، نتيجة نشاط نووي، أو صناعي، ولما ينتج عن هذا التلوث من أضرار تم إبرام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، بشأن حظر استعمال الأسلحة الكيميائية، والذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٦٨، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع عليه إلا في عام ١٩٧٥ م<sup>١</sup>.

الهدف الأساسي لهذا النوع من الإرهاب إلحاق ضرر بالكائنات البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية بهدف إبادتها، أو التسبب بأمراض تعمل على قتلها، ويمكن العمل على تركيبة هذه المواد بحيث تكون قادرة على التغلب على أي جرعة علاجية، أو الزيادة من قدرة على الانتشار، وغالباً أثر هذه المواد لا يكشف إلا بعد فترة من إطلاقه في الجو، وهذا ما يستند إليه الإرهابيون عندما يلجؤون إليه، والمقصود بالأسلحة البيولوجية أسلحة غير تقليدية قادرة على إزهاق الأرواح، أو التسبب بإصابات بدنية، أو نفسية، وإلحاق ضرر بالبيئة، والمباني، والمنشآت، والأموال، ويقصد بالأخيرة جميع الأصول والممتلكات سواء كانت مادية، أو معنوية، أو منقولة، أو ثابتة<sup>٢</sup>.

تتسم هذه الأسلحة بالمقدرة على الإفلات من أجهزة الرادار والأقمار الصناعية، والأشعة تحت الحمراء، أو أي جهاز مشابه، وسرعة التكاثر عن طريق الانقسام الذاتي، وسهولة الحصول عليها، وتم حظر هذا النوع من الأسلحة في اتفاقية جنيف لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية، وقرار الجمعية العامة بشأن التدابير اللازمة لأزالة أسلحة الدمار الشامل، ومن قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن قرار رقم (٢٦٦٢) في الدورة المنعقدة في ٧ ديسمبر لعام ١٩٩٧ واتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والأسلحة التوكسينية لعام ١٩٧٢ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٥<sup>٣</sup>.

الركن المادي لجريمة الإرهاب البيولوجي هو السلوك الإيجابي والسلبي (الامتناع)، والسلوك الإيجابي لجريمة تلوث المياه هو إلقاء المخلفات الجرثومية في مجرى المياه، وفي جريمة تلويث الهواء الجوي إلقاء المواد المشعة، دون اشتراط وسيلة معينة، وفي جريمة تلوث التربة مخالفة شروط التخلص من النفايات والميكروبات الجرثومية، بينما السلبي يكون من خلال الإحجام عن أداء عمل إيجابي، وجود واجب يفرضه القانون، والصفة الإدارية للامتناع بأن تتصرف الإرادة إلى عدم القيام وليس الامتناع فقط،

<sup>١</sup> (محمد، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص ٢٢١-٢٢٢)

<sup>٢</sup> (يدك، ٢٠٠٢، ص ٢٨١٤ وما بعدها)

<sup>٣</sup> (الحديثي، وضاحي، ٢٠١٧، ص ٧٩)

حيث لا يتصور سلوك الامتناع في الجريمة البيولوجية، والنتيجة لهذه الجريمة متراخية لا تحدث اثرًا فورياً، ولهذا يكتفى بالسلوك الإيجابي له، إلى جانب العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> (سعودي، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص ١٥٦ - ١٦٨)

## الفصل الثاني

### قواعد مكافحة الجريمة الإرهابية:

إما أن تكون قواعد إجرائية أو قواعد موضوعية، والمقصود بالقواعد الموضوعية قواعد التجريم المنصوص عليها في الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، والتشريعات الوطنية، وقواعد معاقبة الاشتراك الجرمي فيها، وعقوبة عدم التبليغ عن جريمة الإرهاب، وقواعد التشديد والتخفيف من العقوبة، والتي سأليناها في هذا الفصل، والقواعد المستمدة من التشريعات الداخلية والقانون الجنائي الدولي.

القواعد الإجرائية هي الإجراءات المستمدة من التشريعات الداخلية فتشمل مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي (مراحل ما قبل المحاكمة) ومرحلتى المحاكمة، وتنفيذ الحكم، ومن إجراءات المرحلة الأولى الإجراءات الاحتياطية التي تمنع وقوع الجريمة، وإجراءات الكشف عنها، وإجراءات حفظ الأدلة والتحفظ على المشتبه به، أما بالنسبة إلى إجراءات المحاكمة فإنها تشمل نطاق تطبيق قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية.

من قواعد مكافحة هذه الجريمة ما جاء به قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (٢٢) والتي تنص على " يجب على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي من الجرائم الأصلية، وفقاً لمخاطر غسل الأموال، وتمويل الإرهاب وحجم عملها، وتتضمن هذه البرامج الآتي.....".

وما جاء به ذات القرار بقانون في المادة الأولى والتي عرفت الإرهابي "على أنه كل شخص يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية ١. ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب، أو الاشتراك كطرف متواطئ في أي من الأعمال

الإرهابية بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر، وتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها. ....".

ولفهم هذه القواعد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى بحثين هما:

المبحث الأول: قواعد تجريم جريمة الإرهاب:

المبحث الثاني: إجراءات الملاحقة الجنائية:



## المبحث الأول: قواعد تجريم جريمة الإرهاب

نظمت قواعد التجريم للجريمة الإرهابية في قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ والذي توسع في نطاق تجريم الأعمال الإرهابية في التعديل رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ في المادة الثالثة من التعديل<sup>١</sup>، وقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية في الفصل الثاني من الباب الأول، فقد جرم بعض الأعمال الإرهابية على سبيل الوقاية مثل أعمال تعرض المملكة للخطر، وجريمة الالتحاق، أو تجنيد الغير للالتحاق بتنظيم إرهابي، أو جريمة تأسيس، أو الانتساب لتنظيم إرهابي، وجريمة تشكيل عصابة، وأعمال جرمها بسبب طبيعتها كجريمة تمويل الإرهاب وتسهيل ارتكاب أعمال الإرهاب، وصنع أو استيراد أو تصدير مواد خطيرة، لارتكاب أعمال الإرهاب<sup>٢</sup>، وتم تجريم الأعمال الإرهابية في المادة ٢ من قانون منع الإرهاب<sup>٣</sup>، وتم تجريمه في قانون منع الإرهاب الصادر في عام ٢٠٠٦ والمعدل في عام ٢٠١٤<sup>٤</sup>.

فيما يتعلق بمدى تطبيق قواعد تجريم جريمة الإرهاب القواعد الزمنية والمكانية المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، ووفقاً للقاعدة العامة فإنها تسري بأثر فوري، ولا تسري بأثر رجعي، وبهذا أي عمل من الأعمال الإرهابية التي تقع قبل نفاذ القانون لا تسري عليها أحكامه، وإنما تطبق أحكام القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وهذه القاعدة ترتب نتيجتين وهما: أولاً: بأن أي فعل كان مباحاً قبل نفاذ القانون وأصبح مجرمًا في ظل القانون الجديد لا ينطبق عليه أحكام القانون الجديد، ثانياً: " لا يجوز أن نطبق نصوص التجريم على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه وكان يعاقب

---

<sup>١</sup> والتي تنص على " يلغى نص المادة (١٤٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ١٤٧:

يقصد بالإرهاب : استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أياً كانت بواعثه وأغراضه ، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأماكن الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين

<sup>٢</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٢٩٨ - ٢٩٩)

<sup>٣</sup> والتي تنص على " العمل الإرهابي: كل عمل مقصود أو تهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه أو أغراضه أو وسائل يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع أو ترويعهم .....".

<sup>٤</sup> المادة ٤/٤ من قانون منع الإرهاب رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ والتي تنص على " إلقاء الحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية"

عليها بعقوبة أخف مما يقض به هذا النص"، أما فيما يتعلق بنطاق تطبيقه زمنيا فعلى المشرع الأردني عدم الخروج عنها<sup>١</sup>.

جاءت المادة ( ٥ فقرة ١ ، ٦ ) بأفعال ارتكاب جريمة غسل الأموال من ذات القرار بقانون<sup>٢</sup> ومنها: أ- استبدال، أو تحويل، أو نقل الأموال من قبل أي شخص ..... ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر، ..... ج- تملك الأموال، أو حيازتها، ..... د- الاشتراك، أو المساعدة، أو التحريض، أو التآمر، .....".

ذات القرار أنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بقرار من رئيس الدولة بتسبيب من محافظ سلطة النقد في المادة (٢٩)، وتختص هذه اللجنة بوضع استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة تنفيذها، التنسيق مع السلطات المعنية، واتخاذ ما يلزم من تدابير مضادة، ومواكبة التطورات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، ومن المهام الأخرى ما جاء في المادة ٣١ من ذات القرار بقانون ومنها: تنسيق الإجراءات وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، وإحالة نتائج التقييم إلى السلطات المختصة، ووضع الإستراتيجيات والسياسات بناء على هذه المخاطر<sup>٣</sup>.

وذا القرار نص على إنشاء لجنة تسمى "وحدة المتابعة المالية"، والتي تتولى استلام وتحليل تقارير المؤسسات المالية وأعمال المهن غير المحدودة، واستلام وطلب المعلومات المتعلقة بغسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، واستلام تقارير العمليات المالية اليومية المحلية أو العابرة للحدود<sup>٤</sup>.

جرمته الأمم المتحدة بقرار رقم (٢١٠) وموضوعه إنشاء لجنة خاصة تعنى بوضع مواثيق دولية ضد الإرهاب، والتي حاولت وضع تعريف عام للإرهاب، وفي عام ١٩٩٦ ذات الجمعية أصدرت الجمعية العامة قرار رقم (٦١) الذي جرم الإرهاب مهما كانت دوافعه<sup>٥</sup>.

يرى الباحث أن ما جاء في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والاتفاقيات الدولية والقرارات بقانون الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بأنه جاء بتدابير وقائية، والتي تسعى الى منع وقوع الجريمة والحد منها، وتدابير علاجية والتي يتم العمل به بعد وقوع الجريمة ومن خلال هذه التدابير العلاجية تقوم بالسير في الإجراءات القضائية وإجراءات التحقيق وصولا إلى تحقيق

<sup>١</sup> (العفيف، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٢٤٦)

<sup>٢</sup> قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

<sup>٣</sup> قرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢، المواد (٣٠ - ٣١)

<sup>٤</sup> المادة ٣٤ من قرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢

<sup>٥</sup> (يونس، ٢٠١٢، ص ٢٥٤)

العدالة الجنائية، على أثر ما تقدم سوف نتحدث عن الجهود المبذولة في مكافحة جريمة الإرهاب من خلال مطلبين على النحو التالي.

### المطلب الأول: تجريم الجريمة الإرهابية

تأخذ هذه الجهود أشكالاً مختلفة فمن الممكن أن تكون على المستوى الدولي والمستوى المحلي والمستوى الإقليمي، والتي سأبينها من خلال هذه المطلب على النحو التالي

#### أولاً: الجهود الدولية

ينظر لجريمة الإرهاب على أنها جريمة خطيرة تهدد النظام العام الدولي، وفي نفس الوقت تتجاوز حدود الدولة، وبسبب خطورتها على الأفراد وارتباطها بجرائم أخرى مثل الجريمة المنظمة كان لا بدّ من تجريمه أيضاً على المستوى الدولي، فبدأ الاهتمام الدولي بها في بداية القرن العشرين، وتم إعداد اتفاقيات تجرّمه من خلال عصبة الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة، ففي المؤتمر الأول المنعقد في مدينة (وارسو) لعام ١٩٣٧ لغاية توحيد العقوبات تم تنظيم الإرهاب السياسي من خلال جرائم قانون الشعب، إلا أنه في المؤتمر الثالث اعتبر من الجرائم التي تعارض التنظيم الاجتماعي العام لكل الدول المنعقدة في بروكسل لعام ١٩٣٠، واعتبرت أعمال النهب والتخريب واستخدام العنف من قبيل الأعمال الإرهابية في المؤتمر الخامس المنعقد في مدينة (مدريد) سنة ١٩٣٣<sup>١</sup>.

فمن الاتفاقيات الدولية المجرمة للإرهاب الموجه ضد الدولة اتفاقية جنيف لمنع ومعاينة الإرهاب، لسنة ١٩٣٧، فعلى أثر اغتيال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا، ورفيقه رئيس الوزراء الفرنسي في مدينة مرسليليا تقدمت الحكومة الفرنسية بمذكرة لمجلس العصبة متضمنة المبادئ العامة لمكافحة الجرائم التي ترتكب بدافع الإرهاب، فوافق المجلس المنعقد على إعداد لجنة لهذه الغاية، فأصدرت عصبة الأمم المتحدة في عام ١٩٣٦ قراراً يتضمن المبادئ العامة، وعلى إثره عقد مؤتمر دولي في مدينة (جنيف) السويسرية لعام ١٩٣٧ ونتج عن هذا المؤتمر اتفاقيتين: الأولى كانت متعلقة بمنع ومعاينة الإرهاب الدولي، والثانية دعت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولغايات تطبيق أحكام اتفاقية (جنيف) فلا بد من توفر بعض الشروط في العمل الإرهابي، وهي أن يكون من الأفعال الإجرامية المنظمة في التشريعات الجنائية الوطنية، وأن يكون الغرض منها بث الذعر والفرع، وأن يكون إحدى الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية، وأن يوجه للدولة بأي طريقة كانت<sup>٢</sup>.

١ (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٢٥٣)

٢ (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٢٥٤)

اتفاقية عام ١٩٧٧ لقمع الهجمات الدولية بالقنابل، والمعتمدة لدى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر لعام ١٩٩٧، والتي كان هدفها تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، والتي تتكون من ٢٤ مادة، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر والتي تتكون من ٢٨ مادة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥ المفتوحة للتوقيع عليها والتي تتألف من ٢٨ مادة وجرمت الإرهاب في المادة الثانية<sup>١</sup>. ومن الجهود الدولية الإقليمية المبذولة في مكافحة الإرهاب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب<sup>٢</sup> لسنة ١٩٩٨، وجاءت بتدابير تمنع الجريمة الإرهابية في المادة ٣ فقرة أ وتدابير مكافحة في المادة ٣ فقرة ب، ونظمت التعاون العربي والذي يشمل التعاون الأمني المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب الثاني والتعاون القضائي في الفصل الثاني من ذات الباب، والاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٩ ونصت على إجراءات تدابير التعاون الأمني مثل تبادل المعلومات المنصوص عليه في المادة ١/٥ من الاتفاقية، والتعاون القضائي في الجزء الرابع والخامس منها، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٩ والتي جاءت بتدابير منع الجرائم الإرهابية في المادة ٣/١، وتدابير مكافحة في المادة ٣/ب، واتفاقية الخليج العربي لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والتي جرمت الإرهاب بكافة الأشكال والصور وشددت من العقوبة<sup>٣</sup>.

أما بالنسبة إلى الاتفاقيات التي تجرم أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة ١٩٧٣ والتي حددت الأشخاص الذين يتلقون الحماية الدولية في المادة الأولى<sup>٤</sup>، وفي المادة الثانية بينت المقصود بالأعمال الإرهابية، وعلى إثر قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٥ ديسمبر لعام ١٩٧٦ والمتعلق بإنشاء لجنة خاصة لصياغة وإعداد اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، فتم إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩ والتي عرفت جريمة أخذ الرهائن في المادة الأولى من الاتفاقية<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> (المرجع السابق، ص ٢٥٦ - ٢٥٩)

<sup>٢</sup> وتتكون الاتفاقية من ٤٢ مادة موزعة على أربعة أبواب الباب الأول يشمل على تعاريف وأحكام عامة، الباب الثاني والمتعلق بالمجال الأمني، والفصل الثاني: المجال القضائي، تحدث في الباب الثاني عن إجراءات التسليم في الفصل الأول، والإنبابة القضائية في الفصل الثاني، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٩/٥/٧

<sup>٣</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٤٥٤ - ٤٧٤)

<sup>٤</sup> كل رئيس دولة بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية.....، وكل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية ويتمتع بحماية خاصة

<sup>٥</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٢٦٢ وما بعدها)

حيث دعت الأمم المتحدة الدول للانضمام إليها والتصديق على اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ لمنع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ لمنع ومعاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاينة عليها، واتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، والبروتوكول التكميلي المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات الموجهة ضد سلامة الطيران المدني<sup>١</sup>.

من الأسس الدولية في مكافحة جريمة الإرهاب ما هو منصوص عليه في المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحظر استخدام القوة<sup>٢</sup>، ومن المبادئ الأخرى التي تكافح الإرهاب مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الأولى من ذات الميثاق ومبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٧ من الميثاق، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق<sup>٣</sup>.

## ثانياً: الجهود المحلية

يقصد بالجهود المحلية تلك الجهود والوسائل الداخلية المبذولة لمنع وقوع جريمة الإرهاب، ومكافحته بعد وقوعها، وهذه الجهود إما أن تكون تدابير سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو تدابير جنائية، والتي قد تكون اصلاً لنظام اجتماعي، أو إصلاحات سياسية، أو اقتصادية، وفيما يتعلق بإصلاح النظام الاجتماعي فيكون من خلال تثقيف أفراد المجتمع، والقائم على الابتعاد عن الصراعات الطائفية والعرقية والابتعاد عن التطرف الديني، وفيما يتعلق بالإصلاحات السياسية، فإنها أحياناً تنعكس سلباً على الدولة، وأحياناً تصل هذه الخلافات إلى استخدام السلاح، وإحداث إرهاب سياسي، والذي يكون منبعه نظام الحكم نفسه الذي قد يكون نظاماً ديمقراطياً أو دكتاتورياً واستبدادياً والذي تلجأ إليه الجماعات المسلحة لفرض نفسها على الدولة الأجنبية من دافع انعدام الوعي السياسي، فتكون البداية لهذه الإصلاحات بالمشاركة في الحياة السياسية، وتطبيق القانون والحريات، والإصلاحات الاقتصادية تكون من خلال إنشاء نظام اقتصادي يحكمه صندوق وطني، والذي يعنى بالفقراء والمعدمين ويشجع التنافس والمشاريع الفردية الصغيرة ودعمه من الدولة، واتخاذ القرارات الاقتصادية من أصحاب الاختصاص وإبعاد رجال

<sup>١</sup> (عباس، ٢٠١٧، ص ٢٢٠)

<sup>٢</sup> والتي تنص على "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه احور لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

<sup>٣</sup> (الكناني، ٢٠١٣، ص ٢٢٠)

السياسة، أما بالنسبة إلى الجهود المحلية الجنائية لمكافحة الإرهاب فتكون من خلال إصدار التشريعات الخاصة بتجريم الإرهاب والأعمال بالنصوص الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي<sup>١</sup>.

تمتاز أحكام المواجهة الدولية عن أحكام المحلية لمكافحة جريمة الإرهاب بأن المواجهة الدولية تقتصر على الإدانة، أو دعوى الدول، أو مطالبتها بتجريم الإرهاب والمعاقبة عليه، على العكس من الجهود المحلية التي تحدد الجريمة والعقاب، والمكافحة الدولية قد ينجم عنها مسؤولية كل من الدول والأفراد، على العكس من الجهود المحلية التي تنحصر فيها المسؤولية الجنائية في الأفراد<sup>٢</sup>.

### ثالثاً: الجهود الإقليمية

لعبت الدول دوراً مهماً في مكافحة الإرهاب على مستوى الإقليمية وذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات مختلفة ومنها: الاتفاقية عام ١٩٨٨ العربية لمكافحة الإرهاب صدرت بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية، والمنعقد لدى الأمانة العامة بالقاهرة في ٢٢ إبريل من ذات العام، والتي دخلت حيز التنفيذ في تاريخ ١٩٩٩/٥/٧ فجاءت هذه الاتفاقية بتدابير منه ما يمنع الإرهاب كما جاء في المادة ٣ منها<sup>٣</sup>، وتدابير تكافح الإرهاب والمنصوص عليها في ذات المادة<sup>٤</sup> وفيما يتعلق بنطاق تطبيقه فأنها تطبق على أي فعل يأخذ وصف الإرهاب، وعلى الأفعال التي توصف بجريمة الإرهاب، ومن الجرائم التي أخرجتها الاتفاقية من نطاق تطبيقه ومن وصف الإرهاب الكفاح المسلح والأعمال السياسية<sup>٥</sup>.

فيما يتعلق بهذه الاتفاقية فأنها جاءت بمعيار مادي في تحديد الأعمال الإرهابية والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية عندما عرفت الجريمة الإرهابية، ومعيار موضوعي والمتعلق بالباعث وبهذه الطريقة تكون أخرجت الكفاح المسلح والجريمة السياسية حتى لو كان الباعث بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة باعثاً سياسياً من ضمن الأعمال الإرهابية<sup>٥</sup>.

والاتفاقية الإفريقية لسنة ١٩٩٩ والتي استتنت الكفاح المسلح، وفي ذات الوقت شددت على الأفعال التي تأخذ وصف الإرهاب كما جاء في المادة الأولى منها، ومن التدابير التي جاءت به هذه الاتفاقية إجراءات وتدابير قضائية مثل تسليم المجرمين والإنابة القضائية والمساعدة القانونية، وتدابير على شكل

<sup>١</sup> (قمصية، ٢٠١٨، ص ١٣٧ وما بعدها)

<sup>٢</sup> (ابو الخير، ٢٠١٩، ص ٣٣١)

<sup>٣</sup> انظر في ذلك المادة (٣) " تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية"

مادة (٣) تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها .... الخ

<sup>٤</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٤٥٤ وما بعدها)

<sup>٥</sup> (شافعة، ٢٠١٠/٢٠١١، ص ١٤٦)

تعاون أمني مثل تبادل المعلومات والتعاون في مرحلة التحري وبعض المسائل الفنية، ومن البروتوكولات التي تعنى بمكافحة ومنع جريمة الإرهاب بروتكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة ٢٠٠٤ والذي بدوره عزز الاتفاقية السابقة، والمعتمد في مدينة أديس أبابا في ٨ يوليو ٢٠٠٤<sup>١</sup>.

من الجهود الإقليمية الأخرى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ والتي دخلت حيز النفاذ ١٩٧٨ والمكونة من الديباجة وخمس عشرة مادة والتي تعنى بالإرهاب السياسي الدولي وبهذه الطريقة تكون أخرجت الأعمال الإرهابية الفردية التي ترتكب لغير الغرض السياسي، وتم تحديد أعمال الإرهاب السياسي في المادة الأولى من الاتفاقية، ومن المبادئ التي أكدت عليها الاتفاقية مبدأ تسليم مجرمي الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة الثالثة والرابعة منها<sup>٢</sup>

يلاحظ على هذه الاتفاقية بأنها أنكرت حالة رفض التسليم إذا انعدم السبب، وأغفلت أيضاً تحديد عقوبة واضحة لتلك الجرائم، والتي اكتفت بتشديد العقوبة ودعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية إحدى أجهزة مكافحة العدل الدولية<sup>٣</sup>.

وبالنسبة لموقف جامعة الدول العربية فإنها أصدرت وثيقة العمل المشترك لعام ١٩٧٥، ومن أجل تعزيز التعاون بين الدول العربية في مكافحة الإرهاب تم الاتفاق على عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ والتي حثت الدول العربية غير المشاركة فيها بالقبول بكل حالات العنف والتهديد الذي يصل لدرجة الإرهاب، والتي أخرجت الجرائم السياسية من نطاق جرائم الإرهاب، وحثت على تسليم مجرمي الإرهاب، وتم مناقشة الإجراءات في مؤتمر العرب السابع المنعقد في السابع من نوفمبر لعام ٢٠٠٤ وهذه الإجراءات هي أولاً: متابعة قرارات الإرهابيين والتي تمنع حيازة أو استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل. ثانياً: تشكيل هيكل تنظيمي عربي لمكافحة الإرهاب. ثالثاً: إدانة الإرهاب الذي يستهدف الدول العربية. رابعاً: ضرورة التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح<sup>٤</sup>.

## المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة الإرهابية

اقتصرت الحديث في هذا المطلب على منظمة الأمم المتحدة، والجهود الأوروبية، والجهود العربية، في مكافحة الجريمة الإرهابية

<sup>١</sup> (كمال، الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٤٦٦)

<sup>٢</sup> (العديتات، ٢٠١٨، ص ٨٤ وما بعدها)

<sup>٣</sup> (قمصية، ٢٠١٨، ص ١٩٠ - ١٩١)

<sup>٤</sup> (رمضان، ٢٠١٦، ص ١١٦٧ وما بعدها)

## أولاً: منظمة الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً من شأنها الحد من جريمة الإرهاب، والتي أخذت طابعاً تطبيقياً، وفي ذات الوقت تُعدُّ مبادئ أساسية في الميثاق، مثل تحريم استخدام القوة، وتسوية المنازعات بطرق سلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

فيما يتعلق بمبدأ منع استخدام القوة، فإن القوة غالباً تظهر في الحروب علماً بأنه لم يرد في الميثاق المصطلح الأخير، إلا في الديباجة، وأيضاً لم يرد نص قطعي يمنع الحرب، ولكنه بذل مجهوداً في منع استخدام القوة، كما جاء في المادة (٢،٤) من الميثاق، ووفقاً للأصل فإنه لا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا في حالتين وهما، الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً لنص المادة ٥١ من الميثاق، واستخدام القوة العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من الميثاق<sup>١</sup>.

بشأن المبدأ الثاني وهو فض المنازعات بطرق سلمية والمرتبط بمبدأ عدم الاعتداء، والذي لم يكن له وجود في القانون الدولي، علماً بأنه لم يتم النص عليه في معاهدة (لاهاي) ١٨٩٩، ١٩٠٧ وكذلك الحال بشأن عصبية الأمم المتحدة فقد سارت على ذات النهج، حتى تم إقرار ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية<sup>٢</sup>.

في عام ١٩٦٣ تم منع الإرهاب من خلال ثلاث عشرة اتفاقية دولية، والتي أشرفت عليها الأمم المتحدة ووكالاتها، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتم إجراء تعديل على ثلاثة صكوك منها، والتي لها علاقة بالتهديد الذي يمثل الإرهاب في عام ٢٠٠٥.

كما أن جهود الأمم المتحدة لم تقف عند هذا الحد، وإنما سعت الدول الأعضاء لوضع اتفاقية شاملة للإرهاب، على أن يراعى بعض المبادئ، وهي تجريم الإرهاب باختلاف صورته وأشكاله، وأن تخضع إلى العقاب والمساءلة الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب، وإزالة أي نص تشريعي من شأنه أن يستثني جريمة الإرهاب وعقابها<sup>٣</sup>.

جاءت صيغة إدراج الإرهاب في جدول أعمال الأمم المتحدة على النحو التالي: " تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض الحريات الأساسية للخطر، ودراسة الأسباب الأساسية لأشكال الإرهاب، وأعمال العنف هذه، والتي تكمن في البؤس، والإحباط والإحساس بالظلم والبؤس، والتي تدفع بعض الأفراد إلى

<sup>١</sup> (حسن أبو بكر، ٢٠١٢، ص ٢٤٩ - ٢٥٢)

<sup>٢</sup> (المرجع سابق، ص ٢٥٢)

<sup>٣</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٤٠٦ وما بعدها)



إزهاق بعض الأرواح، بما في ذلك أرواحهم بغية إحداث تغييرات جذرية"، وقد ركزت الأمم المتحدة في قراراتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب على جريمة الاستيلاء على الطائرات، وكل ما ينتج عنها، ومن التطبيقات العملية على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ والذي أذنت فيه تحويل مسار الطائرات بالقوة<sup>١</sup>.

من الأسس التي اعتمدت عليها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وفي نفس الوقت أشار إليها الأمين العام للأمم المتحدة العمل على تجميع جهود الأمم المتحدة في نظام شامل للإرهاب بكافه أشكالها وصورها، وعدم وصول الإرهابيين إلى الوسائل التي من شأنها المساعدة في شن الهجوم، وتنمية قدرات الدول في منع الإرهاب، والدفاع عن حقوق الإنسان<sup>٢</sup>.

وفي ضوء ما تم الإشارة إليه سابقاً، ونفهم جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب سوف نبين هذه الجهود من خلال أجهزتها على النحو التالي.

### أ: مجلس الأمن

لهذا المجلس دور بارز في تعزيز الجهود والاتفاقيات الدولية لمكافحة ومحاربة الإرهاب، والذي عالج الإرهاب في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات بقرارات، وهذه المعالجة لم تتزامن زمنياً مع الجمعية العامة التي كانت بدايتها عام ١٩٧٢، وفيما يتعلق بالمعالجة قبل أحداث ١١ أيلول فيوجد قراره الذي يحمل الرقم (٦٣٥) في ١٤ أيار لعام ١٩٨٩ والمتعلق بوضع علامات على المتفجرات اللدائنية والصفحية، وقرار مجلس الطيران المدني الدولي الصادر في ١٦ شباط عام ١٩٨٩ والمتعلق بأعمال البحث من أجل الكشف عن المتفجرات، والذي نتج عنه إدانة أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني، وذات القرار حث الدول على اتخاذ التدابير التي من شأنها منع الأعمال الإرهابية، وعلى أثر تفجير طائرة (البان) صدر قرار مجلس الأمن المرقوم ١٧٣١ في ٢١ كانون الثاني لعام ١٩٩٢ والذي أدان الإرهاب، وقد أكد اجتماع مجلس الأمن (القمة) المنعقد في ٣١ كانون الثاني عام ١٩٩٢ بضرورة القضاء على الإرهاب الدولي بكافة أشكاله من خلال مواجهة الإرهاب، الذي من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بجهود مجلس الأمن بعد أحداث ١١ أيلول فكانت البداية بالقرار ١٣٦٨ والذي أدان أحداث ١١ أيلول لعام ٢٠٠١ الواقعة في نيويورك، و واشنطن العاصمة، والذي أكد على ضرورة التعاون

<sup>١</sup> (شافعة، ٢٠١١/٢٠١٠، ص ١٦٨)

<sup>٢</sup> (سلماني، ٢٠١٦، ص ٤ وما بعدها)

الدولي، ويلاحظ على هذا القرار بأنه اكتفى بالتأكيد على استعداد مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة للمواجهة وفقاً لمسؤولية المجلس المنصوص عليها في الميثاق<sup>١</sup>.

وعلى أثر هذه الأحداث تبنت الولايات المتحدة الأمريكية حملة دولية لمكافحة الإرهاب، والعمل على تكوين تحالف دولي، والتي ركزت على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، ونتيجة لتفجير برج التجارة العالمية في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ والذي نال الإجماع بالتصويت.

أكد القرار السابق على عدة أمور منها: أن الإرهاب يهدد الاستقرار العالمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وضرورة التنسيق والتعاون الدولي في مواجهة الإرهاب، ولكنه يختلف عن قرار رقم ١٣٦٨ بضرورة إسراع الدول الأعضاء إلى الإنضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وإنشاء لجنة لمواجهة الإرهاب، والتي تختص بتقديم المساعدة المتعلقة بتطوير التشريعات والقوانين الداخلية الخاصة بمواجهة الإرهاب<sup>٢</sup>.

من القرارات الأخرى التي من خلالها كافح مجلس الأمن جريمة الإرهاب قرار رقم ٢٧٦ لعام ١٩٧٠ والمتعلق بجريمة خطف الطائرات، وقرار رقم ٥٧٩ والذي أدان حجز الرهائن والاختطاف، وقرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ والمتعلق بقضية العراق والكويت، وقرار رقم ١١٦٠ لعام ١٩٩٨ والذي أدان استخدام الشرطة العربية للقوة ضد المدنيين والمتظاهرين المسلمين في (كوسوفو)، وقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٩ لعام ١٩٩٩ في جلسته رقم ٤٠٥٣ والذي أدان جميع أعمال الإرهاب أياً كان أسلوبها، أو شكلها، وقرار رقم ١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤ والذي أكد على ضرورة التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وقرارات أخرى<sup>٣</sup>.

اختصاص مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب تم تنظيمه في ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً للفصل السادس منه، إذا كان النزاع دولياً فيحل بطرق سلمية من خلال المفاوضات، والوساطة والتوفيق، وأي إجراء آخر مناسب، والذي شدد من الإجراءات السابقة، وقد يصل التشديد إلى استخدام القوة إذا كان في النزاع تهديد فعلي إلى السلم والأمن الدوليين<sup>٤</sup>، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي تتفق مع الفصل السابع من الميثاق فإن شرعية هذه القرارات قد تم انتقادها<sup>٥</sup>، وفي هذا الشأن يوجد رأيين على

<sup>١</sup> (الخوالي، د. س، ص ١٥ - ١٦)

<sup>٢</sup> (الكناني، ٢٠١٣، ص ١٩ وما بعدها)

<sup>٣</sup> (العدينا، ٢٠١٨، ص ١١٦ وما بعدها)

<sup>٤</sup> (السبيعي، ٢٠١٨، د، ص ١٨)

<sup>٥</sup> وتم النص على هذه الشروط في المواد (٣٦-٥١) من الميثاق وهي: ١- تقييد المجلس بالاختصاصات المنصوص عليها، ٢- التقيد بالقواعد الإجرائية، كأن يتوفر النصاب المنصوص عليه في المادة (٢٧ فقرة ٢) بشأن المسائل الاجرائية،

النحو التالي: الرأي الأول أكد على مشروعيتها وبأنها تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وما جاء في الفصل السابع منه، والرأي الثاني والقائل بأن مصدر شرعية قرارات مجلس الأمن ليس فقط مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وإنما قواعد القانون الدولي المطبقة على الدول والمنظمات الدولية<sup>١</sup>.

مصدر شرعية قرارات مجلس الأمن المعاهدات الدولية العامة والخاصة، والأعراف الدولية التي باتجاه أن تصبح قواعد قانونية ملزمة، والمبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة في ميثاقها كمبدأ العدل والإنصاف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في التشريعات الداخلية<sup>٢</sup>.

انقسم الفقه بالزامية قرارات مجلس الأمن إلى فريقين، الفريق الأول القائل بأن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق على أساس أنه الجهاز التنفيذي والمختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، بينما الفريق الثاني والقائل بأن القرارات الملزمة لمجلس الأمن هي القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعدا ذلك غير ملزم، وتأخذ مرتبة التوصيات، ولا مسؤولية دولية، ولكن الحال تغير بعد قرار (١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م) الذي أجاز استخدام القوة في الإرهاب، والذي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، وبهذا القرار تكون قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب ملزمة وعدم الالتزام به يرتب المسؤولية الدولية<sup>٣</sup>.

ووفقاً للقرار السابق والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أنشأ لجنة لمكافحة الإرهاب، والتي تتكون من جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، والذي يلزم الدول الاعضاء بتجريم الإرهاب، والإسراع في تجميد أموال الأشخاص الذين لهم صلة بالإرهاب، وعدم تقديم الدعم المالي للجماعات الإرهابية، ولهذه اللجنة جهاز تنفيذي يتكون من مكتب التقييم والمساعدات التقنية، ومكتب الشؤون الإدارية والمعلومات.

أي قرار يصدر عن مجلس الأمن يتم التصويت عليه ضمن آليه محددة نظمتها المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، فمن بين هذه الإجراءات إذا كان النزاع متعلقاً بالفصل السابع من الميثاق، أو النزاعات المحلية المحال إليه من قبل المنظمات الإقليمية، فإنه يتمتع على الطرف المشارك في النزاع من التصويت، وفي نفس الوقت يحق له مناقشة موضوع النزاع دون التمتع بحق الفيتو (الاعتراض)، ومن

---

والنصاب المنصوص عليه في المادة (٢٧ فقرة ٣) بشأن المسائل الموضوعية على أن يكون منهم الخمسة الدائمين العضوية ٣- التقيد بأهداف ومبادئ منظمة الامم المتحدة

<sup>١</sup> (جار الله، علي عبد الحسين، ومحيسن، صادق زغير، ٢٠٢٠، ص ١٤٣)

<sup>٢</sup> (يهدين، نوال، ٢٠٢١، ص ٢٠٦ وما بعدها)

<sup>٣</sup> (ابو الخير، مصطفى احمد، ٢٠١٩، ص ٣١٧)

أشكال استعمال دول الاعضاء لهذا الحق: الامتناع عن التصويت، الغياب عن اجتماع مجلس الأمن، الاعتراض المستتر، أو غير المباشر والتي تمتلكه الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال هذه الوسيلة تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون استخدام حق الفيتو<sup>١</sup>.

من اللجان الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن، والتي تعنى بمكافحة الإرهاب لجنة (١٢٦٧) بموجب قرار يحمل ذات الرقم، الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٩٩، والمكونة من (١٥) عضواً، والمتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب، وبتنفيذ قرار رقم (١٢٦٧) وموضوعه اعتماد جزاءات ضد الدول غير المتعاونة في مكافحة الإرهاب، ولجنة تحمل قرار رقم (١٥٤٠) الصادر بالإجماع بتاريخ ٢٨ إبريل ٢٠٠٤، والذي موضوعه منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو المساعدة في تملكها مثل الأسلحة الكيماوية، والنووية، والبيولوجية، ولجنة قرار رقم ١٥٦٦ الصادر في تاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٠٤، والذي أدان الإرهاب وفيه تهديد للسلم والأمن الدولي، ودعا إلى التعاون بين الدول<sup>٢</sup>.

من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب قرار رقم ٢٣٩٦/٢٠١٧ الذي يؤكد على سيادة الدول واستقلالها السياسي، والتغلب على الإرهاب يكون من خلال مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وقلق مجلس الأمن من شبكات دولية تربط بين الدول وتسهل مرور الإرهابيين عبر الحدود، وأهمية التعاون الدولي والشامل لتقاسم المعلومات، وأمن الحدود، والتحقيق والعمليات القضائية، وإجراء التسليم، وحث على إنشاء مكاتب لمكافحة الإرهاب والتي تشكل حلقة وصل بينها وبين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومنع استخدام وسائل الاتصال والتواصل في العمليات الإرهابية، وجرم تسفير الإرهابيين والتجنيد لصالح المنظمات الإرهابية، ومن التدابير القضائية والتعاون الدولي مسألة مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومنتهكي القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، وحث على التعاون مع القطاعات الخاصة<sup>٣</sup>.

قرار رقم ٢٤٦٢/٢٠١٩ الذي أشار إلى المسؤولية الواقعة على عاتق الدول الأعضاء، والتزام الدول الأعضاء بمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وأن تصبح طرفاً في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب، وأن تكفل تقديم أي شخص شارك في تمويل الإرهاب، أو التخطيط، أو الإعداد، أو الدعم للعدالة، وقلق مجلس الأمن من الإرهابيين والجماعات الإرهابية من تجميع الأموال لدعم مثل هذه

<sup>١</sup> (القحواش، ناجي، ٢٠١٥، ص ٦٠-٦٣)

<sup>٢</sup> لجنة مكافحة الإرهاب، الدائرة التنفيذية، ص ٣

<sup>٣</sup> الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (٢٠١٧/٢٣٩٦) في جلسته (٨١٤٨)، بتاريخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧

الأنشطة، يدعو الدول الأعضاء إلى إجراء ما يلزم من تحقيق وملاحقة قضائية لجرائم تمويل الإرهاب، والالتزام بما هو منصوص عليه في الميثاق من تدابير<sup>١</sup>.

قرار رقم ٢٠٢١/٢٦١٧ يؤكد بأن الإرهاب بكافة أشكاله يهدد السلم والأمن الدوليين، أيًا كانت دوافعه وتوقيته أو مرتكبه، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وسيادة القانون، ويدين الإرهاب القائم على كراهية الأجانب والعنصرية وأي شكل من أشكال التعصب باسم الدين، أو المعتقد، وبأن الإرهاب لا يرتبط بأي دين، أو جنسية، أو حضارة، أو فئة، والتنسيق بين المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب، وفرض رقابة على الحدود لمنع تحركات الإرهاب<sup>٢</sup>.

### ب: الجمعية العامة

ناقشت الجمعية العامة مكافحة الإرهاب من خلال ثلاثة اتجاهات على النحو التالي: الاتجاه الأول: أكد على قمع الإرهاب، وفي نفس الوقت لم يفرق بين القوة (العنف) المستخدم في جرائم الإرهاب، والعنف المتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير، ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه دول أوروبا الغربية، والولايات المتحدة الأمريكية، أما الاتجاه الثاني: الذي أدان الإرهاب مثل الدول العربية والدول الإفريقية، والاتجاه الأخير: فقد فرّق بين العنف المستخدم في جرائم الإرهاب والحق في تقرير المصير<sup>٣</sup>.

كرّست الجمعية العامة جهودها في مكافحة الإرهاب من خلال القرارات الدولية، وأولها قرار رقم ١٥٩/١٣٩ الذي دفع الاتحاد السوفيتي إلى اتخاذ إجراءات فعالة في مكافحة الإرهاب، وقرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٢ والذي أدان تحويل مسار الطائرات بالقوة، وتم دعوة الدول للتصديق أو الانضمام لاتفاقية (طوكيو) لعام ١٩٦٣ والخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرة، وقرار رقم ٢٦٤٥ الصادر في دورتها الخامسة والثلاثين والتي تدين جرائم أخذ الرهائن، والتدخل في السفر المدني الجوي، أو تحويل مسار الطائرات، وقرار رقم ١٥٩/٣٩ الصادر في دورتها التاسعة والثلاثين والرافض لسياسة إرهاب الدولة.

أكدت على التعاون الدولي بقرار رقم ٦١/٤٠، وأكدت على حق الشعوب في الاستقلال، وحرية الكفاح المشروع<sup>٤</sup>، وأكدت عليه بقرار رقم ١٥٩/٤٢ والذي يتكوّن من ١٤ فقرة<sup>٥</sup>، وقرار رقم ٦٠/٤٩ وعنوانه التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي تحت عنوان "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة

<sup>١</sup> الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (٢٠١٩/٢٤٦٢) في جلسته (٨٤٩٦)، بتاريخ ٢٨ آذار / مارس ٢٠١٩

<sup>٢</sup> الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٢١/٢٦١٧)، بتاريخ ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٢١

<sup>٣</sup> (اسمهان، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٩١)

<sup>٤</sup> (شريف، ٢٠١١/٢٠١٢، ص ٦٨ وما بعدها)

<sup>٥</sup> (الكناني، ٢٠١٣، ص ١١١)

الإرهاب"<sup>١</sup> ومن أهم هذه التدابير تجريم الإرهاب الدولي بكافة الصور والأشكال دون تعريف الإرهاب تعريفاً شاملاً، وقد خلط بين الإرهاب الواقع بين الدول والأفراد، وبين جرائم الإرهاب، وجرائم المخدرات، وتجارة الأسلحة غير المشروعة، وربط بين الإرهاب والجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قرار الجمعية العامة رقم ١٣٠/٣٨ والمتعلق بتطبيق توصيات اللجنة السادسة والذي قرر إدراج الإرهاب الدولي من ضمن جدول أعماله<sup>٢</sup>.

ومن مكاتب الجمعية العامة التي تعنى بمكافحة الإرهاب مركز مكافحة الإرهاب في فينا والذي يساعد الأمين العام في إداء مهامه، ودعم جهود الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف وفق استراتيجية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والذي له ارتباط مع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية<sup>٣</sup>.

قرار الجمعية العامة رقم ٤٢/١٥٩ وأهم أفكار القرار، الامتناع عن إعداد الأعمال الإرهابية، وتعديل التشريعات الداخلية بما يناسب القرارات الدولية، والقاء القبض على الإرهابيين، ودعم حق الشعوب في تقرير المصير، ومن القرارات الأخرى قرار رقم ٥١/٢١٠، وقرار ٥٣/١٠٨ والمتعلق بوضع اتفاقية تمنع تمويل الإرهاب، قرار ٥٤/١٠٩، وقرار ٥٦/١ التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي<sup>٤</sup>.

على الرغم من تعدد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب إلا أن قرار رقم ٦٠/٤٩ وقرار رقم ٥١/٢١٠ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والمتعلق بالإرهاب فقد قرر إدانة الإرهاب بكافة أشكاله، واتخاذ إجراءات من شأنها منع الإرهاب والإسراع في حل الصراعات، وإنهاء الاحتلال الأجنبي، كما سعى دول الأعضاء في صيغة اتفاقية شاملة للإرهاب وعدم ربط الإرهاب بالدين، أو الجنسية، أو أي مظهر من مظاهر التمييز<sup>٥</sup>.

قرار الجمعية العامة لعام ٢٠١٦ والذي أكد على استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي والمعتمد في ٨ أيلول ٢٠٠٦، وعلى الدول التقيد بتدابير مكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في مكافحة الإرهاب، ودعم الجهود الوطنية في مكافحة الإرهاب، وعدم الانحياز إلى الإرهاب وفقاً لما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر بأنه لا يمكن تبرير أي عمل يقصد منه بث الرعب لتحقيق أهداف سياسية، وقلق الجمعية من عملية الاختطاف

<sup>١</sup> (الادلبي، وسعد الدين، ٢٠٢١، ص ١٧)

<sup>٢</sup> (الكناني، ٢٠١٣، ص ١١١)

<sup>٣</sup> لدى الامم المتحدة، <https://www.un.org/counterterrorism/ar/node/589>

<sup>٤</sup> (العديبات، ٢٠١٨، ص ١٠٩ وما بعدها)

<sup>٥</sup> (الادلبي، وسعد الدين، ٢٠٢١، ص ١٢ وما بعدها)

وأخذ الرهائن، واعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتعاون الدول الأعضاء مع الأمين العام والمنظمات الحكومية الدولية<sup>١</sup>.

قرار رقم ٢٩٨/٧٧، والذي تحدث عن الظروف المؤدية للإرهاب، وحث الأمم المتحدة والدول الأعضاء على الاتحاد ضد الإرهاب، والصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي والدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب، وتواصل الدول الأعضاء مع المجتمعات المحلية والجهات غير الحكومية في مواجهة خطابات التحريض والتجنيد لصالح الجماعات الإرهابية، ونشر الثقافة الاجتماعية، ومشاركة الشباب في نشر ثقافة السلام والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وعبر عن قلقه من نشر المحتوى الإرهابي عبر شبكة الإنترنت، ومن أعمال التمييز، والتعصب، والعنف ضد أفراد الطوائف الدينية، وتدابير تمنع استخدام الأراضي في العمليات الإرهابية، واحترام مبدأ المساواة وعدم التمييز وفقاً للقانون الدولي الإنساني والذي يشمل حرية التعبير، أو الدين، أو المعتقد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعمل على وضع نظام للعدالة الجنائية تكون منصفة لحقوق الإنسان<sup>٢</sup>.

قرار رقم ٢٠/٧٧ بشأن التعاون الدولي الذي يساهم في منع ومكافحة الجرائم التي يتم تنظيمها، وجريمة الإرهاب، ومنع الأنشطة البحرية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، ومكافحة المخدرات، والقرصنة، والاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية، والبيولوجية، والإشعاعية، والنووية<sup>٣</sup>.

قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣٤ الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر لعام ١٩٧٢، والذي من خلاله أنشئت لجنة خاصة بالإرهاب الدولي، والتي ناقشت عناصره، والتعريف، واقتراح تدابير مكافحته، إلا أنه لم يتم الاتفاق بين الأطراف على ما يندرج، وما لا يندرج تحته، إلا أنه تم الاتفاق على بعض الأعمال التي تعد إرهاباً دولياً مثل أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية، والعنصرية، أو الأجنبية، ومساعدة التنظيمات الفاشية، أو المرتزقة، ومناقشة أسباب الإرهاب وتدابير مواجهتها من خلال الفصل بينهما<sup>٤</sup>.

وفيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالإرهاب إما أن تكون قرارات إدارية، وعدم تنفيذها يترتب جزءاً إدارياً فقط مثل اللوم، وأنه في مرتبة التوصيات، ولا ترقى إلى درجة القرار، أو قرارات ملزمة التي تمثل المجتمع الدولي، وما يصدر عن الجمعية من قرارات متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فهو في مرتبة التوصيات، لأنها من اختصاص مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ولكن حديثاً أصبح

<sup>١</sup> (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ٢٠١٦، ص ٢-٩)

<sup>٢</sup> (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ٢٠٢٣)

<sup>٣</sup> (المختار، والجبري، ٢٠٢٢، ص ٢٥٤)

<sup>٤</sup> (سفيان، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص ١٢٣-١٣٣)

ما يصدر عن الجمعية العامة بشأن مكافحة الإرهاب يرقى إلى درجة القرار، وليس التوصية، ويكون ملزماً للدول الأعضاء، وأيضاً ما يصدر عنها يعد عرفاً مكتوباً في القانون الدولي<sup>١</sup>.

## ثانياً: الجهود الأوروبية

أسفرت الجهود الأوروبية المبذولة في مكافحة الإرهاب عن الاتفاقية الأوروبية عام ١٩٧٦م، والتي نصّت في المادة الأولى منها على تعريف جريمة الإرهاب<sup>٢</sup>، وفي عام ١٩٧٧ وقعت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في فرنسا، والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٨، حددت أفعال جريمة الإرهاب الدولي ونظمت تسليم مرتكبي هذه الجرائم، كما أنه لم تنص على أي جزاء يوقع على الدول التي تمتنع عن التسليم، والمكونة من الديباجة و ١٦ مادة، بالإضافة إلى التدابير التي تمنع الإفلات من العقاب والإدانة، وقد سمحت ذات الاتفاقية لدول الأطراف التوسع في الجرائم السياسية، ومنعت اللجوء السياسي لمرتكبي جرائم الإرهاب، وأجازت التسليم في حالتين: وهما ارتكاب أي فعل يكون ضد حياة الأشخاص، أو سلامتهم الجسدية، والحالة الثانية: أي فعل ضد الممتلكات، أو فيه خطر جماعي، والتي ألزمت الدول الأعضاء بتعديل معاهداتها واتفاقيتها سارية المفعول، والمتعلقة بتسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية وفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية وألزمت الدول الأعضاء بإحالة المتهم إلى السلطات المختصة لتحريك الدعوى الجزائية في حقه<sup>٣</sup>.

ومن خلال هذه الاتفاقية تم إنشاء لجنة أوروبية مهمتها متابعة تطبيق الاتفاقية، والعمل على تسوية المنازعات بطرق سلمية، أو أي خلاف متعلق بهذه الاتفاقية، والتي تتم وفقاً للمواد (١٦، ١٤، ١٣، ١٢، ١١) من هذه الاتفاقية<sup>٤</sup>.

## ثالثاً: الجهود العربية

هنالك بعض الاتفاقيات والجهود العربية التي جاءت وانضمت إليها الدول العربية لمكافحة جريمة الإرهاب ومنها الاتفاقية العربية عام ١٩٨٨ لمكافحة الإرهاب والتي صدرت بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في الاجتماع المنعقد في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة، في ٢٤ ابريل، وفيما يتعلق بالتعاون العربي لمكافحة الإرهاب، فإنه يأخذ جانبين وهما: الجانب الأمني المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب الثاني منه، والجانب الثاني هو التعاون القضائي المنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الثاني منه.

<sup>١</sup> (ابو الخير، ٢٠١٩ ص ٣١٥ وما بعدها)

<sup>٢</sup> (رمضان، ٢٠١٦، ص ١١٦٣)

<sup>٣</sup> (العدينا، ٢٠١٨، ص ٨٤ وما بعدها)

<sup>٤</sup> (الكناني، ٢٠١٣، ص ١٨٧)



فيما يتعلق بالجانب الأمني فنظمته المادة ٤ من الاتفاقية بثلاث آليات وهي: تبادل المعلومات والتعاون في مجال التحريات المنصوص عليها في بندها الثاني، وتبادل الخبرات المنصوص عليها في البند الثالث من ذات المادة، أما بالنسبة إلى الجانب القضائي فنظمته الاتفاقية من خلال خمس آليات وهي تسليم المجرمين مع بعض الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦ من ذات الاتفاقية<sup>١</sup>، والإنبابة القضائية مع إمكانية الرفض في حالتين نظمتهم المادة ٧ من الاتفاقية<sup>٢</sup> والتعاون القضائي المنظم في المادة ٣١ من الاتفاقية، وتسليم غنائم جريمة الإرهاب وتبادل الأدلة الجنائية<sup>٣</sup>.

من تدابير المنع المنصوص عليها في ذات الاتفاقية، التنسيق والتعاون بين جميع الدول الأعضاء الموقعة على الإتفاقية، وبالذات المناطق المستهدفة من الجماعات الإرهابية، واستخدام أجهزة تساعد في الكشف عن الأسلحة والمتفجرات، وتقديم الحماية الدولية والأمن الدولي، وإنشاء قاعدة بيانات متعلقة بالشخصيات والتنظيمات الإرهابية، وأساليب تبادل المعلومات هي: تبادل كل ما هو متعلق بالجماعات الإرهابية من أعمال، أو أي نشاط آخر، وتبادل معلومات طريقة الاتصال والتواصل، وتبادل المعلومات التي تساعد في القبض على أي متهم إرهابي نتيجة الاشتراك، أو التحريض، أو تقديم المساعدة، أو الشروع، ولكن يلاحظ على هذا النص بانه جاء مطلقاً بشأن المعلومات المتبادلة، فكان من الأجدر أن تصاغ عبارته بما يؤثر على أمن الدولة وسيادتها، وبما لا يمس الحياة الخاصة<sup>٤</sup>.

ومن المؤتمرات التي عقدها وزراء الداخلية العرب لمناقشة إجراءات مكافحة الإرهاب مؤتمر العرب السابع لمكافحة الإرهاب والذي ينص على متابعة القرارات الإرهابية الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، والعمل على تنظيم عربي موحد، وإدانة الإرهاب، والتميز بينه وبين الكفاح المسلح<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> والتي تنص على: أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صبغة سياسية.....".

<sup>٢</sup> والتي تنص على " إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق، أو محكوماً عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق.....".

<sup>٣</sup> (كمال الدين، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٤٥٤ وما بعدها)

<sup>٤</sup> (قمصية، ٢٠١٨، ص ١٩١)

<sup>٥</sup> (رمضان، ٢٠١٦، ص ١١٦٨ - ١١٦٩)

## المبحث الثاني: الإجراءات الجنائية في الجرائم الإرهابية

عدم تقييد جريمة الإرهاب بحدود معينة أظهرت الحاجة لوجود إجراءات على المستوى الدولي والمحلي، من خلال التعاون الدولي بملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، ويمكن أن يكون هذا التعاون عن طريق الاختصاص الجنائي العالمي، وإسناد الاختصاص القضائي لدولة أخرى لها القدرة على ملاحقتهم ومحاكمتهم، وتحديث قواعد التسليم، وعقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول، والذي نظم في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية من خلال وسائل أمنية وقضائية وغيرها، وقد يكون التعاون الدولي باتخاذ إجراء منصوص عليه في إحدى الاتفاقيات الدولية، كالإجراء المنصوص عليه في المادة ٦ من اتفاقية نيويورك بشأن الحماية الدولية وهو في حال اتخاذ إجراء أو تدبير ضد متهم مرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أبلغ الدولة المعنية بذلك إما بالإخطار المباشر أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة<sup>١</sup>.

وفي ضوء السابق قمت بالحديث عن هذه الإجراءات من خلال مطلبين، وتحدثت في المطلب الأول عن السياسة العقابية، وفي المطلب الثاني عن التعاون الدولي

### المطلب الأول: السياسة العقابية لجريمة الإرهاب

تنقسم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفة، والتي تصنّف إلى جرائم عامة، وهي التي تؤثر على المصلحة العامة دون أن تمس بحق الأفراد، مثل الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وجرائم ضد الأفراد التي تضرّ بمصلحة الفرد لوحده مثل جرائم القتل والضرب<sup>٢</sup>.

نظم عقوبة جريمة القيام بعمل إرهابي في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية<sup>٣</sup>، وأدرج له ثلاثة أنواع من العقوبات، عقوبة خمس سنوات أشغال شاقة في المادة ٤٨/٢، وعقوبة هذه الجريمة لا تشترط تحقق النتيجة الجرمية (نتائج مادية)، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وفقاً لنص المادة ٤٨/٣ من ذات القانون إذا نتج ضرر حتى ولو كان جزئياً، وعقوبة الإعدام وفقاً لنص المادة ٤٨/٤.

عقوبة جريمة القيام بأعمال لها علاقة بنشاط إرهابي فقد جاء بإجراءات منصوص عليها في المادة ٤٧/١ وجاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في الفقرة (ج) من ذات المادة شرط أن تتم هذه العملية بواسطة بنك، أو مؤسسة مالية في الأردن، على أن يكون لهذه العمليات المصرفية علاقة بالأنشطة الإرهابية والتي تصنف على أنها إحدى جرائم السلوك، ولا يشترط تحقق النتيجة لقيام الجريمة، فمجرد

<sup>١</sup> (حوجو، د.س، ص ١-٦)

<sup>٢</sup> (القطني، ٢٠١٦، ص ٤٨٣ وما بعدها)

<sup>٣</sup> انظر في ذلك المادة (١٤٨) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية .

القيام بأعمال من أعماله، فإن القائم به يُسأل جنائياً، وعقوبتها الأشغال الشاقة تبدأ من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة وفقاً للتشريع الأردني بينما مسؤولية الموظف الإداري الموجود في البنك تكون بالحبس من أسبوع إلى ٣ سنوات شريطة أن يكون عالماً أن هذه الأموال لها علاقة بنشاط إرهابي.

عقوبة جريمة المؤامرة التي يكون هدفها ارتكاب عمل، أو أعمال إرهابية، فإن عقوبتها وفقاً لنص المادة ١/١٤٦ من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، الأشغال الشاقة المؤقتة والتي تتراوح من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة، وعقوبة جريمة صنع، أو إحراز، أو نقل المواد الخطرة من أجل تنفيذ أعمال إرهابية، أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية، فإن عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة<sup>١</sup>، ولإيقاع العقوبة السابقة لا بد من القيام بأحد الأعمال السابقة لهذه الجريمة والتي تصنف على أنها من جرائم السلوك أي عقوبة الأشغال الشاقة تكون على السلوك وليس النتيجة.

جريمة تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة، أو التحريض والتي هي من جرائم أمن الدولة الداخلي، وتُص على عقوبتها في المادة ١/١٤٩ وهي الأشغال الشاقة المؤقتة، فتم النص على عقوبتها في المادة ٢/١٤٩ من قانون العقوبات.

ونص على عقوبة إنشاء جمعية بقصد ارتكاب الجنايات في المادة ١٥٧ من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية<sup>٢</sup>، والذي جعل منه ظرفاً مشدداً في العقوبة وفقاً للمادة ١٠ من قانون المخدرات رقم ١١ لسنة (١٩٨٨)<sup>٣</sup>.

نظم المشرع الأردني في قانون العقوبات النافذ في الضفة الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلى جرائم الأمن الداخلي والأمن الخارجي، ونظم الجريمة الأولى في المواد (١٣٥ - ١٦٨) على النحو التالي، فنظم الجنايات الواقعة على الدستور في المواد (١٣٥ - ١٣٩)، وجريمة اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادية عسكرية في المواد من (١٤٠ - ١٤١)، وجريمة الفتنة في المواد (١٤٧ - ١٤٩)<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> والتي تنص على " من أقدم بقصد اقتناف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة المذكورة، أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة، أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة"

<sup>٢</sup> والتي تنص على " إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير".

<sup>٣</sup> (البريرات، ٢٠١٠، ص ١٢٣ - ١٢٤)

<sup>٤</sup> (العزيري، العبيدي، ٢٠١٥، ٦٨، ص ٤٦)

عقوبة جريمة التعامل بأموال مشبوهة ذات علاقة بنشاط إرهابي وفقاً للمنهج الأردني، والمواثيق الدولية فتم تنظيم المصادرة وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٢٦ من اتفاقية غسيل الأموال الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥<sup>١</sup>.

من القصور الذي وقع به المشرع الأردني بأنه جرم التعامل بالأموال المشبوهة دون اشتراط ارتباطه بنشاط إرهابي، فمن المستحسن أن يعدل نص المادة (٢/١٤٧) لتشمل التمويل بكافة اشكالها وبأي طريقة كانت وعدم اقتصارها على التمويل المصرفي.

من التشريعات الأخرى النازمة للعقوبات ما جاء به قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن عقوبة جريمة غسل الأموال في المواد (٥٢، ٥٤)، فعقوبة الشخص الطبيعي هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة المتحصلات، ولا تزيد على مثليها<sup>٢</sup>، وعقوبة الشخص الاعتباري نصت عليه المادة<sup>٣</sup> (٥٤). بينما الشروع في جريمة التمويل إرهاب، والشريك، والمتدخل، والمحرض، نصت عليه المادة ٥٧ من ذات القرار بقانون<sup>٤</sup>، بينما قانون العقوبات الأردني

<sup>١</sup> والتي تنص على

١- أموال وممتلكات الشخص المدان إلا إذا اثبت أنه حصل عليه بشكل مشروع

٢- الاموال والممتلكات بما في ذلك الإيرادات او العائدات الأخرى المستخدمة منها .....

٢ المادة ٥٢ من قرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ والتي تنص على عقوبة جريمة غسل الأموال " دون الإخلال بأي عقوبة تنص عليها قوانين العقوبات المعمول بها في الدولة أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الاموال المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القرار بقانون بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة المتحصلات ولا تزيد على مثليها"

٣ والتي تنص على

يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدولة قانوناً

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بالعقوبة المقررة بموجب أحكام المادتين (٥٢) و(٥٧) من هذا القرار بقانون، إذا تبين عمله بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله المتعمد بواجبات وظيفية

يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضمن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه

٤ عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أو شرع بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار بقانون بالسجن مدة ال تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (١٥) سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني، أو ما

النافذ في الضفة الغربية نظم أحكام الشريك في المادة ٧٦ والتي تنص على "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية، أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها"، ونظم أحكام المحرض والمتدخل في الماد(٨٠) من ذات القانون، ونظم عقوبتهم في المادة (٨١) فقرة (١) والتي تنص على "أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام. ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد"، وقرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م الذي أشار إلى عقوبة المحرض في المادة ٢٨ والتي تنص على "كل من حرّض أو ساعد أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بأي وسيلة إلكترونية، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، يعاقب بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي" والمادة ٥٥ من ذات القرار بقانون بشأن مصادرة الأموال، والتي أجازت المصادرة العينية سواء كانت في حيازة المتهمين، أو أطراف ثالثة على النحو التالي، الأموال المتحصلة من الجريمة، أو التي تشكل دخلاً أو منفعة، أموال تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، أو المنظمات الإرهابية بقصد استخدامها في الارهاب، عمليات التحويل النقدي التي له علاقة بالإرهاب<sup>١</sup>، والمادة ٥٩ المتعلقة بالعقوبة الجائية لعدم الامتثال والتي تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدولة قانوناً، .....

وما جاء به قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية الناخذ في الضفة الغربية في المادة ١٨ والتي تنص على "دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناخذ، يعاقب كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد: القيام بارتكاب جريمة غسل الأموال بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتدولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، القيام بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة

---

يعادلها بالعملة المتدولة، ومصادرة جميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة.  
2. يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

<sup>١</sup> قرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ المادة ٥٥

آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

بشأن الشروع في جريمة الارهاب فقط عرفه قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية في المادة ٦٨ والتي تنص على " هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية، أو جنحة.....، وفي المادة ٦٩ من ذات القانون بين الحالات التي لا تعتبر شروعا، والتي تنص على "لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة". ويعاقب الفاعل اذا شرع في الافعال المادية ولكن لم تتحقق النتيجة لسبب ليس له علاقة فيه فيعقاب وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦٨ من هذا القانون<sup>١</sup>، وإذا أتمت الأفعال، ولسبب ما ليس لإرادة الجاني دخل لم تتم الجريمة المقصودة فتكون العقوبة على الوجه المنصوص عليه في المادة ٧٠ من ذات القانون<sup>٢</sup>، وأشار إليها قرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ في المادة ٤٩ والتي تنص على " يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها".

وفيما يتعلق بعدم التنفيذ لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها نفرق بين العدول الاختياري والعدول الاضطراري، بشأن العدول الاختياري يقصد به البدء في ركن السلوك ولكن الجاني يتراجع بمحض إرادته دون أي تدخل خارجي، والذي من شأنه إعفاء الفاعل من المسؤولية، والذي يشترط فيه أن يكون في

---

<sup>١</sup> والتي تنص على

- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

<sup>٢</sup> والتي تنص على العقوبات عند إتمام الأفعال اللازمة للجريمة وعدم ارتكابها إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي:

1- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

٣- تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعترمها.

مرحلة التفكير، وإذا كان هذا العدول بعد ارتكاب الجريمة وتحقق النتيجة فلا فائدة منه، أما العدول الاضطراري فيكون نتيجة سبب خارجي يمنع من تنفيذ الجريمة ومن شأنه إجبار الفاعل على عدم إتمام التنفيذ، وفي هذا العدول يوجد شروع<sup>١</sup>

وبعد أن تحدثنا عن السياسة العقابية للجريمة والإرهاب وبيننا عقوبة كل جريمة، فإنه لا بد من دراسة الظروف المخففة، والظروف المشددة، وأثرها على العقوبة، كما يلي:

### أ: الظروف المخففة

قد خرج المشرع الأردني عن قواعد الأعدار المخففة بشأن الجرائم الإرهابية، ووفقاً للمادة ١٠٩ من قانون العقوبات الأردني<sup>٢</sup>، وفيما يتعلق بالظرف المعفي والمخفف لجريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي وفقاً للمشرع الأردني، فيوجد فيها حكمان: وهما: الإعفاء من العقوبة، والعذر المخفف، إلا أنه استثنى جرائم أمن الدولة، والجرائم الإرهابية الأخرى.

قد اتبع سياسة التناسب في الأعدار القانونية لجريمة المؤامرة، وأجاز لمن اتفق على ارتكاب هذه الجريمة بالتراجع عنها من خلال إخبار السلطات العامة، لتطبيق العذر المعفي في جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي، ومن خلال قراءة نص المادة ١/١٠٩ من قانون العقوبات الأردني فلا بد من بعض الشروط وهي: إدراك المخبر بأنها من الجرائم الواقعة على أمن الدولة دون الاستفادة منها في باقي الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وفقاً للمادة ١/١٠٧ من ذات القانون، ويستثنى من الاستفادة من هذا العذر في حال المشاركة في النشاط الإجرامي، ووفقاً للمادة ٤/١٠٩ من قانون العقوبات<sup>٣</sup>، وبأن يقوم المشترك في جريمة المؤامرة بإخبار السلطة العامة، والتي يدخل في نطاقها السلطة الإدارية والأمنية والقضائية دون اشتراط وسيلة، أو شكل معين للإخبار، والإخبار قبل وقوع أي عمل يساهم أو يمهّد لتنفيذها<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> (المين، ورزيق، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ٢٥ - ٢٧)

<sup>٢</sup> والتي تنص على "العذر المخفف في جرائم أمن الدولة

١- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة، وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ.

٢- إذا ارتكب فعل كهذا أو بدأ به لا يكون العذر إلا مخففاً.

٣- يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة، أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها، أو

أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخابهم.

<sup>٣</sup> والتي تنص على " لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض "

<sup>٤</sup> (العفيف، ٢٠٠٦، ص ٢٥٧)

الظروف المخففة لجريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي وفقاً لنص المادة ١٠٩/٢<sup>١</sup> ولكي نكون أمام عذر مخفف فلا بد أن يتم الإخبار عن المؤامرة بعد تنفيذ فعل من الأفعال المهيأة للتنفيذ، أما الأعذار القانونية لباقي جرائم الإرهاب فنظمتها المادة ٣/١٠٩ وهو إخبار السلطة العامة قبل إتمامها، أو القبض، ولو بعد مباشرة الملاحقة للمتهمين المعروف مكان تواجدهم، ولكي يستفيد الفاعل، أو الشريك من العذر المخفف فلا بد أن يتم إخبار السلطة المختصة قبل إتمام أي جريمة من الجرائم الإرهابية الأخرى، وقبل تحريك الدعوى الجزائية، ومن حالات الإعفاء من المسؤولية ما نصت عليه المادة ١٥٧ فقرة ٢ من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية والتي تنص على "غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق، وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين"

ومن التشريعات التي نظمت الظروف المخففة في جريمة الإرهاب قرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في المادة ٣١ والتي تنص على "يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك لمساعدتها في القيام بأي مما يلي: أ منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب. ب تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً. ج الحصول على أدلة. د تجنب أو الحد من آثار الجريمة. ه تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها".

وما جاء به قرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ في المادة ٢٨ بشأن الإعفاء من المسؤولية الجنائية والتي تنص على "لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية، أو مدنية، أو تأديبية، أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو مديريها، أو مسؤوليها، أو موظفيها، حال خرقهم لقيود السرية المفروضة على الإفصاح بموجب القوانين، أو أي لوائح، أو أنظمة، أو تعليمات، أو علاقة تعاقدية، وذلك عند إبلاغ الوحدة وفق أحكام هذا القرار بقانون باشتباههم بحسن نية، وإن لم يعلموا ماهية النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن وقوعه".

ويعفى الجاني من العقوبة المنصوص عليها في قرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٥٣ من ذات القرار، والتي تنص على "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة، بأي معلومات عن الجريمة، وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة".

---

<sup>١</sup> والتي تنص على "إذا ارتكب فعلاً كهذا أو بدأ به لا يكون العذر إلا مخففاً"



وفيما يتعلق بأحكام العذر المحل في جريمة المؤامرة المنصوص عليه في المادة (١/١٠٩) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ و العذر المحل لباقي الجرائم الماسة بأمن الدولة في المادة (٣/١٠٩) نجد أن المادة (٣/١٠٩) تمنح العذر المخفف في حال تم إخبار السلطة بجريمة المؤامرة قبل إتمامها، وبهذا يكون المشرع الأردني جانبه الصواب؛ لأنه لا شروع في جريمة المؤامرة فهذه الجريمة قد تقع أو لا تقع، ويعفى الجاني من عقوبتها إذا أخبر السلطة قبل البدء بأي عمل مهيب لتتفيذها<sup>١</sup>.

### ب : الظروف المشددة

قد شدد المشرع الأردني من الجزاء لجريمة الإرهاب، وشمل أيضا التشديد في الجرائم المكتملة، أو المسهّلة لجريمة القيام بعمل إرهابي، وجريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد الخطرة لتنفيذ عمل إرهابي، وفيما يتعلق بجريمة المؤامرة بقصد ارتكاب عمل، أو أعمال إرهابية عقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة والمنصوص عليها في المادة (١/١٤٨)، وذات العقوبة منصوص عليها في الفقرة ٥ من ذات المادة فيما يتعلق بجريمة صنع أو إحراز.

وقد شدد العقوبة إلى أشغال شاقة مؤبدة إذا اقترن الفعل بإحد هذين الطرفين، وهما الحاق الضرر حتى لو كان جزئياً في بناية عامة، أو خاصة، أو مؤسسة صناعية، أو سفينة، أو طائرة، أو أي وسيلة نقل أو أي منشأة أخرى، والظرف الثاني، تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب، أو اختراق شبكاتها، أو التشويش عليها، أو تعطيل وسائط النقل، أو إلحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً<sup>٢</sup>.

وشدد عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الإعدام إذا نجم عن الفعل الإرهابي وفاة إنسان وإذا تسبب بهدم بناء بصورة كلية أو جزئية، وكان فيه شخص أو أكثر<sup>٣</sup>. وإذا قام بالفعل الإرهابي بواسطة مواد متفجرة أو متلهبه، وقد شدد من عقوبة جريمة التعامل بالأموال المشبوهة التي لها علاقة بنشاط إرهابي والذي يأخذ صورة مصادرة الأموال، وإجراء الحجز التحفظي والإجراء الأخير يختص به النائب العام.

وقد شدد من عقوبة جريمة احتجاز شخص كرهينة إلى اشغال شاقة مؤبدة إذا نتج عنه إيذاء، علماً بأن العقوبة الأصلية كانت الأشغال الشاقة المؤقتة وعقوبتها من ٣-١٥ سنة، ومن القصور الذي وقع به المشرع الأردني بشأن الظرف المشدد بأنه لم يضع معياراً يوضح ما هو الإيذاء الذي من شأنه أن يكون ظرفاً مشدداً<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> (العفيف، ٢٠٠٦، صفحة ٢٥٩)

<sup>٢</sup> المادة رقم ٣ / ١٤٨ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

<sup>٣</sup> المادة ٤/١٤٨ من قانون العقوبات والتي تنص على " ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بناية بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص".

<sup>٤</sup> (العفيف، ٢٠٠٦، ص ٢٥٣)

وقد شدد قرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ من عقوبة جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال في المادة ٣٠ والتي تنص على "تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تتجاوز عشرين سنة و بضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية: أ: إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية. ب: إذا ارتكبتها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها. ج: إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية. د: إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة".

### المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإرهاب

اشير الى هذا التعاون في قرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ في المادة ٦٠ والتي تنص على " بناء على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرف فيها، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، تتعاون الدولة مع الدول الأجنبية، لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها ومكافحة تمويل الإرهاب، على أن تقدم على وجه السرعة أكبر قدر ممكن من التعاون إلى نظيرتها الأجنبية، أو أن تطلب ذلك منها، فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية وحالات الإدعاء والإجراءات ذات الصلة، .....". وفي المادة ١٤ من قرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ والتي تنص على "تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات ذات الصلة، وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية: جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وإجراء عمليات فحص ميداني، ويجوز الاستعانة بالغير في هذا الشأن....."، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي<sup>١</sup> في المادة الأولى والتي تنص على " تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجالات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالنظام القضائي،....."، وفي قرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ في المادة ٤٣ فقرة ١ والتي تنص على " يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.....".

يشمل التعاون الدولي مجال التحري وتقديم البيانات وتسليم المجرمين، وأي تدابير إضافية، ومن قواعد التعاون الدولي الوصف المزدوج والتي تطبق على ذات الفعل الذي يكون مجرماً في إقليم دولة، وغير

<sup>١</sup> وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ من قبل جميع الدول الاعضاء عدا كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، وصدقة عليها فلسطين في تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٥.

مجرم في إقليم دولة أخرى، والتي تملي على البلدين في تعريفه لجريمة الإرهاب أن يتضمن التعريف العناصر المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وبأي حال لا بد من أن يجرم على الأقل أي سلوك ورد تعريفه في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية على أنه مجرم، وتنشأ مسألة الإجرامية المزوجة عندما يكون اختلاف بسيط في الوقائع بين القوانين الجنائية، والقانون المحلي، مثل "إمكانية معاقبة شخصين متهمين بالتآمر، بينما يطالب ثلاثة شركاء بتكوين رابطة فيما بينهم، أو المشاركة في جماعة للجريمة المنظمة"، ووفقاً لزدواجية الجريمة فيجب أن يكون الفعل مجرمًا في قوانين الدولتين<sup>١</sup>.

وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة تقريراً بشأن " حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مواجهة الإرهاب" وبتاريخ ٢٢ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٥ في حلقة دراسية نظمه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في (جنيف) في حزيران / يونيو بعنوان " مبدأ عدم القمع، وتجريم التعذيب في شأن مكافحة الإرهاب والذي أعرب عن إعداد صك دولي ملزم لنقل الأشخاص عبر الحدود في حالة تعرضهم لخطر التعذيب أو سوء المعاملة"<sup>٢</sup>.

ومن التدابير الإدارية الوقائية في مكافحة الإرهاب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتدابير الإشرافية والمنصوص عليه في المادة الثامنة عشرة الفقرة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتدابير المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ في الفصل الثاني والمتعلقة بمنع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب<sup>٣</sup>.

إن التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإرهاب يختلف في الوسيلة التي يعتمد عليها وتختلف باختلاف وسيلة العمل الإرهابي وهدفه، ومنها إجراء منع الاستيلاء غير مشروع على طائرات، والمساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية لمكافحة الإرهاب، وتتم هذه المساعدة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وتبادل المعلومات<sup>٤</sup> المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الدولية، والتي تساعد في إحباط مخططات الإرهاب، وقد أشير للإجراء الأخير في الإعلان الصادر عن لجنة وزراء مجلس أوروبا عام ١٩٧٨م<sup>٥</sup>.

تسعى الشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب من خلال أجهزتها المختلفة، فدور الجمعية العامة يكون من خلال وضع آلية متعلقة بتبادل المعلومات وتسليم المجرمين، وأصدار نشرات دولية مختلفة ولكل

<sup>١</sup> (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ، ٢٠٠٦، ص ٣٦ - ٣٨).

<sup>٢</sup> (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ، ٢٠٠٦، ص ٣٨-٤٣)

<sup>٣</sup> (علي، ٢٠٢١، ص ٥٢٨٣-٥٢٨٤)

<sup>٤</sup> ومن التشريعات النازمة لتبادل المعلومات ما جاء به قرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفصل الثامن بشأن تبادل المعلومات على المستوى الدولي.

<sup>٥</sup> (الطيار، رفعت، ١٩٩٨، ص ٢٤١)

نشرة دلالة ومنها، النشرة الحمراء وموضوعها تسليم وتوقيف شخص مطلوب من قبل هيئة أو محكمة، والنشرة الزرقاء والمتعلقة بالتحقيق الجزئي أو تحديد هوية شخص أو الحصول على معلومات متعلقة به، والنشرة الخضراء المتعلقة بتميز شخص يشكل تهديد على السلامة العامة، ودور الأمانة العامة من خلال ملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم وذلك بطلب مقدمة الأمانة العامة إلى الإنتربول بواسطة المكتب المركزي، ومن ثم تقوم بنشر نشرة دولية لجميع المكاتب المركزية، وتعقد الأمانة العامة ندوات تدريب، ويتم الاحتفاظ بالمعلومات التي تم جمعها لدى الأمانة العامة والتي تكون ملفات عامة وملفات خاصة، ومن خلال هذه الطريق تسهل الإنتربول طريقة وصول الدول الأعضاء إلى المعلومات، أما دور المكاتب الوطنية في مكافحة جريمة الإرهاب يكون من خلال تأمين نظام اتصال عالمي، التعاون في ملاحقة المجرمين وتسليمهم<sup>١</sup>

أسست اللجنة الدولية (الإنتربول)<sup>٢</sup> في مؤتمر فيينا سنة ١٩٢٣م، والتي تمارس عملها بتعاون مع مراكز الشرطة للدول الأعضاء والقائم على احترام السيادة الوطنية، وتنفيذ التزاماتها وفقاً لقانون الدول التابع لها العضو، وتعمل على قمع جرائم الإرهاب من خلال إصدار الأمانة العامة للإنتربول نشرات حمراء والمتعلقة بأخطر الجرائم والمجرمين، نتيجة طلب يقدمه المكتب المركزي الوطني لأي دولة من الدول الأعضاء بالمنظمة والتي تحتوي على سبب الطلب، ومعلومات وبيانات خاصة بالإرهابي، والجريمة والحكم وكل ما هو متعلق به.

يحكم إجراء تسليم مجرمي الإرهاب مبدأ الخصوصية، والذي يلزم دول الأطراف بالجريمة والعقوبة الواردة في طلب التسليم، إلا أنه يوجد استثناءات على هذا المبدأ وهي: أولاً: "موافقة الدولة المطالبة على قيام الدولة بمحاكمة، أو معاقبة الشخص المطلوب عن جرائم أخرى". ثانياً: بقاء الشخص المطلوب داخل إقليم الدولة عقب الإفراج عنه، أو العودة إليها بصورة طوعية، أو ترحيله لها عن طريق دولة ثالثة.

فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه فإنه لا إشكالية إذا كان يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم، ولكن الإشكالية إذا كان من رعاياها وفقاً للمبدأ السائد في القانون الدولي، والعرف والاتفاقيات الدولية، والمعاهدات الدولية فإنه لا يجوز على خلاف الدول التي تأخذ بنظام (الانجلوسكسونية) وإذا كان من رعايا دولة ثالثة يجوز التسليم بشرط أن يكون حاملاً لجنسيتها<sup>٣</sup>، ويسري إجراء التسليم على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وفقاً للأحكام اتفاقية (نيويورك) لعام ١٩٧٠م، وأما شروط التسليم فقد نظمتها

<sup>١</sup> (جودة، لمياء، ٢٠٢٣، ص ٢١٥ وما بعدها)

<sup>٢</sup> وقد انضمت إليها فلسطين في عام ٢٠١٧

<sup>٣</sup> (محموظ، اسعون، ٢٠١١/٢٠١٠، ص ١٩٠-١٩٣)

المادة الثالثة من اتفاقية جامعة الدول العربية، والتي تنص على تطبيق هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك، على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها.

فيما يتعلق بالاختصاص القضائي فعلى الدولة الراضية للتسليم محاكمة الفاعل على جريمته وفقاً لمبدأ التسليم، أو المعاقبة، وأشار لهذا الاختصاص في المادة السابعة من اتفاقية (لاهاي)، والمادة السابعة من اتفاقية (نيويورك) بشأن الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣م

وفي حال رفضت الدولة طلب التسليم فعلى القيام بمحاكمة فعالة، والأخذ بالاتفاقيات الدولية، ومبدأ "إما تسلم أو تحاكم"، ولهذا الاختصاص دور هام بجرائم الإرهاب السياسي على المستوى الدولي، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية تحيل محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب إلى محاكمها، ومن خلال الاختصاص القضائي تعمل المنظمات الدولية على إصدار توصيات ملزمة للدول بشأن المساعدة القضائية المتبادلة لقمع جرائم الإرهاب، وإزالة العقبات القانونية بشأن تسليم ومحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب، ومن الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الاختصاص المادة ٧ من اتفاقية نيويورك بشأن الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة ١٩٧٣، والتي تنص على "الدول المتعاقدة التي يوجد في إقليمها المتهم بإرتكاب الجريمة، ولا تقوم بتسليمه أن تقوم بتقديم القضية بدون أي استثناء وبدون تأخير إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع هذه الدول".<sup>٢</sup>

يكون التعاون الدولي من خلال المساعدة القانونية وفقاً بما جاء به قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ في المواد ٦٤ وما بعدها، ووفقاً لهذا القرار فإنه لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية لأي من الأسباب التالية والمنصوص عليه في المادة ٦٤ فقرة ٢ والتي تنص على: أ- على أساس وحيد هو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية. ب- التذرع بأحكام ومتطلبات السرية والخصوصية المفروضة على المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تم الحصول فيها على المعلومات ذات الصلة بموضوع الطلب، في الظروف التي تنطبق فيها الامتيازات المهنية القانونية، أو السرية المهنية القانونية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة. وجاءت المادة (٦٥) من ذات القرار نظمت حالات رفض طلب المساعدة القانونية.

<sup>١</sup> (الطيار، ورفعت، ١٩٩٨، ص ٢٤٧)

<sup>٢</sup> (ححو، د. س، ص ١٩٠)

<sup>٣</sup> والتي تنص على " يجب رفض طلب المساعدة القانونية في الحالات الآتية: ١. عدم وروده من سلطة مختصة وفقاً لقوانين الدولة طالبة أو عدم إحالته وفق القوانين السارية. ٢. وجود احتمال بأن تنفيذه يمس بالقوانين المعمول بها في الدولة أو سيادتها أو الأمن العام أو المصالح الأساسية الأخرى. ٣. ارتباط الجريمة التي يتعلق بها الطلب بإجراءات جنائية أو صدور حكم نهائي بشأنها في الدولة. ٤. وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن التدبير أو الأمر الملتمس لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب انتمائه العرقي أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه.

تأخذ المساعدة القضائية الإنابة القضائية للتعاون العقابي الدولي، والتي تكفل إجراءات التحقيق، والتغلب على السيادة الإقليمية ومن خلالها تتمكن الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية على إقليم دولة أخرى، وتمارس سلطة التحقيق مهامها وفقاً لقواعد الاختصاص، وهي مبدأ الإقليمية ومبدأ السيادة، ومبدأ العينية، ويكون هذا بعد الحصول على إذن من الدولة المراد ممارسة أعمال التحقيق داخل إقليمها، وفي مجال التعاون العربي الدولي قد انبثق عن ندوة السياسة الجنائية المنعقدة في (مراكش) عدة توصيات أهمها: تطبيق أحكام التعاون القضائي والأمني في الاتفاقية العربية، والاعتراف بالأحكام والقرارات القضائية الجنائية والاعتماد عليه في الإثبات، وإنشاء محاكم جنائية عربية<sup>١</sup>.

وعقب أحداث الحادي عشر من أيلول / سبتمبر ضد الولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠٠١ صدر قرار رقم ١٣٧٣ لذات العام بالإجماع، والذي يرسم معالم مكافحة الإرهاب، وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب والمكونة من جميع دول أعضاء المجلس، والمدعومة بجهاز تنفيذي، والذي ينقسم إلى قسمين وهما: مكتب التقييم والمساعدة التقنية ومكتب الشؤون الإدارية، والمعلومات، وينقسم المكتب الأول إلى ثلاث مجموعات جغرافية، والتي تعتمد في حوارها مع الدول التقييم التفصيلي للتنفيذ والزيارات القطرية التي تتم بموافقة الحكومة المعنية، التي من شأنها فهم حالة الإرهاب في كل دولة ومعرفة مقدار المساعدة<sup>٢</sup>.

وركزت جهود الأمم المتحدة خلال الفترة (٢٠٠٣ - ٢٠٠٦) بشأن المساعدة على تيسير التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها على المستوى التشريعي، وتعزيز نظام العدالة الجنائية الوطنية بما يتفق مع مبادئ القانون، وحقوق الإنسان، والتصدي للإرهاب، فلا بد من نظام متكامل بجميع عناصره المكونة من الشرطة، والنيابة العامة، ومحامي الدفاع، والجهاز القضائي، وجهاز السجون<sup>٣</sup>.

### المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية

يقصد به المؤاخذه، وتنقسم هذه المسؤولية الى مسؤولية قانونية وأدبية، وتنقسم المسؤولية القانونية إلى المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، والمسؤولية الجنائية تكون نتيجة مخالفة قاعدة أمره والتي تتكون من ركن الخطأ الجنائي والأهلية الجنائية، ومن عناصر الخطأ الجنائي، القصد الجنائي لدى الجاني، أو بسبب الإهمال، وعدم الاحتراز، والحذر، (بالخطأ غير العمدي)، والذي يحدد بواسطة المعيار الموضوعي، والمعيار الشخصي، فالمعيار الشخصي من خلال مقارنة سلوك المتهم وقت ارتكاب الجريمة

---

٥. تعذر الأمر بالتدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب مدة التقادم المنطبقة على جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب بموجب القوانين المعمول بها في الدولة أو قوانين الدولة الطالبة.

<sup>١</sup> (شهاب، ٢٠١٠، ص ٢٦٤-٢٦٧)

<sup>٢</sup> (لجنة مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية، ص ٣)

<sup>٣</sup> (سلفادور، ٢٠١٠، ص ١٠-١١)

مع سلوكه في الظروف العادية، فإذا لم يتطابق ينسب إليه تهمة الخطأ غير العمد، أما المعيار الموضوعي مقارنة سلوك المتهم مع سلوك عادي فإذا تطابق لا ينسب إليه التهمة السابقة، والأصل في المسؤولية الجنائية الخطأ لجنائي، والاستثناء بأنه تقام بدون خطأ كما هو الحال في مخالفة الأنظمة الصناعية، والتجارية، والتي يكون أساسها الفعل الضار المعيار الموضوعي.

المراد بالأهلية الجنائية قدرة الشخص على تحمل نتيجة فعله، والتي تكتمل ببلوغ الشخص، وعدم وجود أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية مثل فقد الإدراك، والإرادة، والإكراه، والمراد بالإدراك قدرة الشخص على تمييز الفعل بأنه مجرم، أو مباح، والمقدرة على تقييم مدى خطورة ارتكابه<sup>١</sup>

المسؤولية الجنائية لجريمة الإرهاب إما أن تكون مسؤولية جنائية دولية ويقصد به مساءلة الدولة عن ما ترتكبه من أفعال مجرمة، أو مسؤولية جنائية فردية، ويقصد به مسؤولية ممثلي الدول السياسيين أو العسكريين، الذين يرتكبون الجرائم باسم الدولة، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي.

وفي المسؤولية الجنائية الدولية يوجد رأي مؤيد، ورأي رافض لها، يبرر الرأي الرافض له: ١- مخالفة مبدأ سيادة الدولة، ٢- أن الدولة شخص معنوي، وأساس المسؤولية الجنائية الإرادة ٣- مبدأ شخصية العقوبة ٤- صعوبة تطبيق بعض العقوبات، مثل عقوبة سلب الحرية، والغرامة، والمصادرة، في حين سلك الرأي المؤيد له ثلاثة مسالك وهي، أولاً: ألقى المسؤولية الجنائية على الدولة وحدها، ومن أنصار هذا الرأي (فون ليست)، مبرراً ذلك بأن الدولة وحدها ترتكب جرائم القانون الدولي، ثانياً: الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة معاً، ومن أنصاره (لوتر باخت) كونهم يتصرفون باسم الدولة، ثالثاً: ألقى المسؤولية على الفرد والدولة معاً، ويشترط في هذه المسؤولية جريمة مستوفية لجميع أركانها، والخضوع إلى القانون الجنائي<sup>٢</sup>.

ومن أمثلة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ما قام به الرئيس الأوغندي في عام ٢٠٠٣ بإحالة وضع المقاومة إلى المدعي العام بشأن تعاون الدول بالقبض على جيش المقاومة، للتحقيق معهم بخصوص ما تعرض له سكان شمال أوغندا لظلم المنظمة لمدة ١٧ عام، وقد ازداد الأمر سوءاً بعد سلطة (يويري ميوسيفيني)<sup>٣</sup>.

وهناك مجموعة من الأسباب التي تمنع المسؤولية الجنائية الفردية والذي نظمته المادة ٣١ من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الأسباب هي المرض، والقصور العقلي، وحالة السكر، والدفاع عن

<sup>١</sup> (كروان، ٢٠٠٧، ص ١٠٣ - ١١١)

<sup>٢</sup> (العويشي، ٢٠٢٢، ص ١٦٩ - ١٧٢)

<sup>٣</sup> (فتحي، ومريم، ٢٠٢١/٢٠٢٢، ص ١٥)

<sup>٤</sup> (المطيري، ٢٠١١، ص ١٣١ - ١٣٢)

النفس، أو الممتلكات والتهديد بالموت، وأي سبب آخر تراه المحكمة، كما أن الصفة الرسمية لا تكون سبباً من أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية، وهذا ما أكدت عليه محكمة (نورمبرغ) والمحكمة الجنائية في (يوغسلافيا) ومحكمة (رواندا) ولا سبب للتخفيف من العقوبة وفقاً لنص المادة ٢٧ فقرة ١ من نظام المحكمة<sup>١</sup>، ومن الأمثلة التطبيقية عليها قرار مجلس الأمن رقم ٩٩٥ / ٩٤ القاضي بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في روندا، وفيما يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء فانهم يخضعون للمساءلة وفقاً للمادة ٢٨ من نظام المحكمة، ومن حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية وفقاً لنظام محكمة روما ما جاءت به المادة ٣٣ / ١ من نظامها<sup>٢</sup>، وحالة الغلط في القانون والوقائع بشرط انعدام الركن المعنوي لدى الجاني للفعل المرتكب المنصوص عليه في المادة ٣٢ من نظامها.

وجود المبرر والعذر الذي يكون سبباً للإعفاء من هذه المسؤولية، والفرق بينهم، العذر يعيب الإرادة ويندرج تحته الغلط في القانون، وانعدام الأهلية، وحالات الهلوسة بسبب الكحول، أو المخدرات، ومن الفروقات الأخرى بينما المبرر شرع السلوك، ومنها الدفاع عن النفس، ومن متطلباته أولاً: رد على هجوم غير شرعي، ويستوي فيه بأن يكون وشيكاً، أو فعلياً الذي يهدد حياة الشخص، أو طرف ثالث، ثانياً: انعدام أي وسيلة أخرى لرد الهجوم، ثالثاً: عدم مساهمة المعتدى عليه في الاعتداء، رابعاً: وجود تناسب ما بين الاعتداء وطريقة الاعتداء، وفيما يتعلق بموقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من هذا المبرر فقد رفضته في إحدى القضايا لعدم وجود التناسب ما بين حالة الهجوم وطريقة الدفاع<sup>٣</sup>.

يشترط في المسؤولية الجنائية الدولية، ثلاثة شروط لقيامها: التصرف الدولي، والضرر، والإسناد، وينقسم الشرط الأول إلى الفعل غير المشروع دولياً، والفعل المشروع دولياً، ويعرف الأول على أنه انتهاك لقواعد القانون الدولي العام، وإخلال الدولة بالتزامها، سواء كان إيجابياً، أو سلبياً، أما النوع الثاني فقد أسند الفقه إليه نظرية المخاطر، والمعتمدة من اللجنة الدولية المنعقدة في دورتها الأربعين لعام ١٩٨٨، أما الشرط الثاني وهو الضرر والذي يتعلق بشخصية دولية، ولكن الفقه اختلف حول مدى استقلالية هذا الشرط، إما أن يدخل ضمن انتهاك القانون الدولي، وفيما يتعلق باللجنة الدولية فلم تعتبره عنصراً مستقلاً، وقد يكون الضرر مادياً، أو معنوياً، أو ضرراً بسيطاً، أو جسيماً، وفيما يتعلق بالشرط الثالث وهو الإسناد

---

<sup>١</sup> يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

<sup>٢</sup> في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً

<sup>٣</sup> (كاسيزي، ٢٠١٥، ص ٣٩٢)



والمشار إليه في المادة الخامسة من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية المعتمدة للجنة الدولية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين<sup>١</sup>، ومن الشروط الأخرى للمسؤولية الجنائية الدولية وقوع الجريمة، وتوفر كافة أركانها، وخضوع الجاني إلى القانون الجنائي<sup>٢</sup>.

فيما يتعلق بموقف التشريعات الوطنية منها يوجد ثلاثة نظم أولاً: إن المسؤولية الجنائية لدولة تستند على النظام الانجلوسكسوني (السوابق القضائية)، ثانياً فإنه أخذ بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي، ثالثاً: أخذ بالمسؤولية الجنائية لدولة في حالات معينة على سبيل الاستثناء أي ليست مطلقة، أما في القانون الدولي الجنائي فقد قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام اللجنة الدولية (لجنة القانون الدولي) عدة اقتراحات منها: اقتراح المملكة المتحدة أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة والذي دعا إلى تعديل نص المواد (٥،٧،١٠) من مشروع اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم، وأي جريمة منصوص عليها في الاتفاقية إلا أن هذا الاقتراح لم ينل أي موافقة، ونلاحظ بان القانون الدولي الجنائي لا يعترف بهذه المسؤولية، وإنما أقر المسؤولية الجنائية الفردية<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> (عواد، ٢٠٠٧، ص ١٦)

<sup>٢</sup> (فتحي، ومريم، ٢٠٢١/٢٠٢٢، ص ١٥)

<sup>٣</sup> (خولة، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ٤١)

## الخاتمة

بعد دراسة جريمة الإرهاب وكيفية معالجتها من خلال قواعد العدالة الجنائية، وجدت أن هذه الجريمة ذات خطورة فائقة، كون آثار هذه الجريمة لا تنحصر فقط على المدنيين وإنما تشمل كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

كما يترتب عليها انتهاك للقواعد القانونية سواء القانون الداخلي، أو القانون الدولي، أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومخالفة لقرارات المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، وغالبا أسباب جريمة الإرهاب تكون لعدة اسباب مختلفة فقد يكون سببها اقتصادياً، أو ثقافياً، أو دينياً، أو عرقياً، أو أي سبب آخر.

وفي البداية من الفصل الأول تحدثت عن تعريف جريمة الإرهاب في الفقه والقانون، ولاحظت أن أغلب التعريفات ركزت على بث الرعب والخوف في النفوس أياً كان شكل الإرهاب، أو صورته، وبشأن الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب فهذه الجهود إما أن تكون جهوداً محلية وإقليمية، أو دولية، ونود أن نشير إلى نقطة متعلقة بالجهود الدولية التي لها علاقة بمكافحة الإرهاب، والمتعلقة بقرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، لاحظت وجود أكثر من قرار صدر عنهما من شأنه مكافحة الإرهاب وإدانته الإرهاب، ومن بين هذه القرارات القرار المتعلق بالكفاح المسلح المشروع ضد الاحتلال، فلماذا تصنف حركة المقاومة الإسلامية والوطنية سواء في الضفة الغربية، أو قطاع غزة على أنها منظمات إرهابية على الرغم من وجود قرار يشرع الكفاح المسلح؟

## النتائج والتوصيات

### النتائج

١. فيما يتعلق بالركن المادي لجريمة الإرهاب لا يمكن فقط أن ينحصر بالعنف بالمفهوم التقليدي وإنما يشمل الصور الجديدة التي ابتكرتها وسائل التكنولوجيا، مثل استخدام المعلومات لأغراض إرهابية، وتدمير المعلومات الالكترونية
٢. يلاحظ على الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب أنها جهود وقائية تمنع وقوع الجريمة، وعلاجية يبدأ دورها بعد وقوع جريمة الإرهاب.
٣. عدم وجود تعريف موحد للإرهاب متفق عليه، وذلك لربطه مع بعض المفاهيم الوطنية والقومية المشروعة، والاختلاف في وجهات النظر الدولية علماً بأنه كان من المفترض الاتفاق على تعريفه، وأركانها في مؤتمر روما لعام ١٩٩٨ إلا أنه لم يتم ذلك.
٤. قسم الإرهاب من حيث الفاعلين والوسيلة إلى إرهاب الأفراد والجماعات، وإرهاب الدولة، وقسم من حيث الآثار والمدى إلى إرهاب دولي، وإرهاب محلي، ومن الأمثلة على الإرهاب الدولي ما يرتكبه الاحتلال من جرائم ضد الفلسطينيين.
٥. إن معيار التمييز بين الإرهاب الدولي والوطني الصفة الدولية، فيصبح دولياً متى لحقت به الصفة الدولية، أو بإحدى عناصر الإرهاب وأركانه، أو إذا كان مرتبطاً بجريمة دولية، وفي كليهما من شأن العنف أن يحدث حالة من الرعب والخوف.
٦. وفيما يتعلق بتجريم الإرهاب فقد تم تجريمه على كافة المستويات الإقليمية والمحلية والدولية من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن أبرز الاتفاقيات الدولية اتفاقية قمع الإرهاب النووي الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ والهادفة إلى تعزيز التعاون الدولي ووضع تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، واتفاقيات المتعلقة بالتسليم
٧. انعدام الموقف الدولي الموحد بشأن عقوبة الدولة المؤيدة لجريمة الإرهاب الدولي، وغياب السلطة القضائية الدولية المختصة بإيقاع المسؤولية الجنائية والمدنية على مرتكبي جريمة الإرهاب، على الرغم من وجود محكمة جنائية دولية تختص فقط بجرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

## التوصيات

١. اطالة مدة التوقيف المنصوص عليها في المادة ٧ فقرة ١/ب من قانون محكمة أمن الدولة، وذلك ليتسنى لأفراد الضابطة القضائية القدرة على استماع أقوال المتهمين من منفذين ومحرضين ومخططين
٢. العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب وتوزيع الاختصاص وفقاً لمكان القبض على المتهم، أو مكان الإقامة، وعدم حصرها في محكمة العاصمة، وإذا تعذر ذلك فإنه من الأجدر إسناد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية إلى حين إنشاء محكمة مختصة، والفصل في مثل هذه الجرائم على وجه السرعة، ووجود تنفيذ فعلي للأحكام القضائية.
٣. محاسبة مرتكبي جرائم الإرهاب، مع إمكانية تعويض ضحايا جرائم الإرهاب مدنياً، وملاحقة أي تجمع إرهابي سواء ملاحقة قانونية، أو مدنية، أو سياسة، أو عسكرية.
٤. التعاون الدولي في كافة مجالات الحياة سواء الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو السياسية، حتى لا تكون ذريعة للأعمال الإرهابية
٥. العمل على تطبيق السياسة العقابية الرادعة لجريمة الإرهاب وذلك من خلال أعمال النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، كوسيلة تشجيع على الحد من ارتكاب هذه الجريمة
٦. احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب، وتطبيق نظام تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، وتفعيل دور الرقابة القضائية في تنفيذ الأحكام الجزائية.

## المصادر والمراجع

### المصادر

١. الاتفاقية الإفريقية لسنة ١٩٩٩.
٢. الاتفاقية الانتقالية الموقعة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٩٥، (بروتوكول إعادة انتشار الترتيبات الأمنية).
٣. الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧م بشأن قمع الإرهاب.
٤. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥.
٥. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩م.
٦. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م.
٧. اتفاقية العصبة لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٣٧.
٨. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م.
٩. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الأول.
١٠. اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧م بشأن قمع ومنع الإرهاب.
١١. اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والاسلحة الكنسية لعام ١٩٧٢.
١٢. اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة.
١٣. اتفاقية طوكيو الخاصة بالأفعال المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣م.
١٤. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م بشأن الاستيلاء غير المشروع.
١٥. اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧م بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
١٦. اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة ١٩٧٣.
١٧. اتفاقية مونتريال بشأن تميز المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١م.
١٨. اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.
١٩. اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧١م.
٢٠. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩.
٢١. بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الارهاب ومكافحته لسنة ٢٠٠٤.
٢٢. معاهدة فرساي لعام ١٩١٩.
٢٣. الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م.
٢٤. قرار الجمعية العامة رقم ١٠٦/٣٦ الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨١م.
٢٥. قرار تجريم الارهاب رقم ٦١.
٢٦. قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨.

٢٧. قرار رقم ٢١٠ وموضوعه إنشاء لجنة خاصة تعنى بوضع مواثيق دولية ضد الإرهاب
٢٨. قرار رقم ٢٦٦٢ لعام ١٩٩٧.
٢٩. قرار رقم ٣٠٣٤ لغايات إنشاء لجنة تعنى بدراسة الإرهاب وإيجاد تعريف متفق عليه
٣٠. قرار رقم ٣٢٤٦ الصادر بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٧٤ م.
٣١. قرار رقم ٦١/٤٠ الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٥ م.
٣٢. قرار رقم ٦٠/٤٩ الصادر في ٧ شباط ١٩٩٥ بعنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
٣٣. قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٥.
٣٤. قرار مجلس الوزراء رقم ٦/٣٩/م.و.ا. ق لسنة ٢٠٠٤.
٣٥. قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠.
٣٦. قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٥.
٣٧. قرار منظمة الأمم المتحدة رقم ٢٠٠٣/٧ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
٣٨. قرار الجمعية العامة رقم ٣٩/٤٤ الصادر بتاريخ ٤ كانون الأول / ديسمبر لعام ١٩٨٩ م.
٣٩. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٤٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
٤١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
٤٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
٤٣. الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.
٤٤. قانون البيئات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١.
٤٥. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٤٦. قانون العقوبات المؤقت المعدل رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١.
٤٧. قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦.
٤٨. قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٢ رقم ٩٧.
٤٩. المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا وروندا المؤقتتان.
٥٠. ميثاق الأمم المتحدة.
٥١. ميثاق محكمة سيورقي لعام ١٩٧٤.
٥٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٥٣. النظام الأساسي لمحكمة روما.

## المراجع

### أولاً: الكتب القانونية

١. أبو عفيفة، طلال، (٢٠١١)، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط ١، دار الثقافة، عمان، الاردن، ص ٩٤
٢. الخوالي، علي، (د. س)، مكافحة تمويل الإرهاب دراسة موضوعية مقارنة، دن، جامعة المنصورة، مصر.
٣. الردايدة، عبد الكريم، (٢٠١٠)، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة دراسة مقارنة، ط. ١، دار حامد، عمان، الاردن.
٤. شعبان، إبراهيم، (٢٠٠٨)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط. ١، د. ن، القدس، فلسطين.
٥. شهاب، هيثم، (٢٠١٠)، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط. ١، دار الثقافة، عمان، الاردن.
٦. طلحة، محمد، (٢٠١٤)، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
٧. الطيار، صالح، رفعت أحمد، (١٩٩٨)، الإرهاب الدولي، ط. ١، مركز الدراسات العربي - الأوروبي.
٨. عبد الرحيم، مرتضى، (٢٠١٩)، التدابير التشريعية لمكافحة الجرائم الإرهابية، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، مصر.
٩. الفتلاوي، سهيل، ٢٠١١، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط. ٢، دار الثقافة، عمان، الاردن.
١٠. كاسيزي، أنطونيو، وآخرون، (٢٠١٥)، القانون الجنائي الدولي، ط. ١، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان.
١١. كوران، يوسف، (٢٠٠٧)، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، د. ط، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية.
١٢. هلال، لجميل، ٢٠٠٣، نظام العدالة الجنائية في فلسطين، د. ط، دن، فلسطين، بيرزيت.
١٣. الهويدي، عمر، (٢٠١١)، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية دراسة مقارنة، ط. ١، دار وائل، عمان، الاردن.
١٤. القططي، سعيد، (٢٠١٦)، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، ط. ١، مركز الدراسات العربية، مصر.

١٥. البريرات، جهاد، (٢٠١٠)، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان.

### ثانياً: الأبحاث العلمية، المجالات، المؤتمرات

١. أمم المتحدة، الجمعية العامة، ١٥١/٧١، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

الدورة الحادية والسبعون، بتاريخ ١٣ كانون الأول ٢٠١٦

٢. أمم المتحدة، الجمعية العامة، ١٩٥/٧١، مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز

والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، الدورة الحادية

والسبعون، بتاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١٦

٣. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ٢٩٨/٧٧، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة

الإرهاب، الدورة السابعة والسبعون، بتاريخ ٢٢ حزيران ٢٠٢٣

٤. البريدي، آدم، والعبدي، منار، (٢٠١٥)، "الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة

الداخلي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ١ (٢٨): ٣٦-٦٨.

٥. جابر، محمد حسين، (٢٠٢١)، "المقاومة والإرهاب: إشكالية العلاقة في المفاهيم الدولية

والمحلية"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، ٣ (١٤): ٣١١-٣٢٤.

٦. جار الله، علي عبد الحسين، ومحيسن، صادق زغير، (٢٠٢٠)، "دور المنظمات الدولية

في مواجهة الإرهاب الفكري"، مجلة الأطروحة - الدراسات القانونية، ٥ (١): ١٢٩-١٦٢

٧. الجحني، علي، (١٩٩٠)، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الرياض،

أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

٨. جودة، لمياء، (٢٠٢٣)، "دور الشرطة الجنائية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، (٤٢): ١٧٣-

٢٤٤

٩. الحديثي، هالة، وضاحي، نايف، (٢٠١٧)، "موقف التعاون الدولي والتشريعات الوطنية من

الإرهاب البيولوجي"، مجلة العلوم القانونية، د. ع: ٦٦-٩٤

١٠. حوحو، رمزي، (د. س)، "التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب"، د. ع: ١٨٧-

١٩٦.

١١. خشان، علي، (٢٠٢١)، "الإرهاب الدولي وممارسات الاحتلال الإسرائيلي"، مجلة

الحقوق والعلوم الإنسانية: ١٤ (١): ٢٨-٧٠.

١٢. خليل، محمد، (٢٠١٨)، "التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"،

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٥ (٣٤): ٨١١-٨١٨



١٣. رمضان، شريف. (٢٠١٦)، الإرهاب الدولي وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، (٣١): ١١٠٦-١١٩٣
١٤. الزبر، محمد. (٢٠٢٠)، مفهوم العدالة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الافتراضي الأول لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون، الولايات المتحدة، ٢٠٢٠
١٥. السبيعي، مفرح، (٢٠١٨)، "دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ٤٤ (١٦٨): ٣١١-٣٥١.
١٦. سلفادور، (٢٠١٠)، تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعة وتنفيذ تلك الصكوك، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة.
١٧. سلماني، حياة، (٢٠١٦)، "استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب"، دراسات، د. ج (٤٨): ٢٥٢-٢٦٩.
١٨. شبلي، كريم، (د.س)، "مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي"، مجلة فصيحة، ٢: ٣٠-٥١
١٩. الشرفي، علي حسن، (٢٠٠٥)، "العدالة الجنائية"، المجلة القضائية، (١): ١١٧-١٣٨.
٢٠. عباس، كاظم، (٢٠١٧م)، "الدستوري لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة الإرهابية"، مجلة العلوم القانونية، د، ع، ص ٢١١-٢٣٢.
٢١. العبيدي، منار، والغريبي، آدم، (٢٠١٥)، "جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور"، مجلة جامعة نكرين للعلوم القانونية، (٢٧): ٤٤-٧٤
٢٢. علي، بخاري، (٢٠٢١)، "الإرهاب وتميزه عن مواضيع متشابهة"، مجلة الفنون والآداب علوم الإنسانيات والاجتماع، ٧٤: ١٠-٢٥.
٢٣. علي، هبه، (٢٠٢١)، "تدابير التعاون الدولي الرامية للقضاء على جرائم تمويل الإرهاب"، المجلة القانونية، د. ع: ٥٢٧٨-٥٣٠٤
٢٤. عوض، محمد، ١٩٩٩، تعريف الإرهاب، "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، الندوة العلمية الخمسون، الرياض.
٢٥. العويشي، عزيز، (٢٠٢٢)، "المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية على ضوء قواعد العدالة الجنائية الدولية"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، (٩): ١٦٣-١٨٦
٢٦. الغانمي، خضير، (د.س)، "ظاهرة الإرهاب الدولي العوامل الدافعة وكيفية معالجتها"، مجلة أهل البيت، ١٦: ٢٩٤-٣٣٣.
٢٧. غنيم، عبد الرحمن، (٢٠١٩)، مفهوم الإرهاب: الدافع - الأهداف - الأشكال، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، (١): ٣٢-٤٥

٢٨. القاسمي، محمد، (٢٠٠٨)، إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، د. ع.
٢٩. القاضي، رامي. (٢٠٢٣)، المواجهة الجنائية الإرهابية في ظل قانون الإرهاب وأثره على السياحة في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان (القانون والسياحة)، ٢٠٢٢.
٣٠. محب الدين، محمد، (١٩٩٩)، الإرهاب على المستوى الإقليمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٣١. المختار، طيبة، والجبوري، علي، (٢٠٢٢)، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، ع (٢): ٢٤٨ - ٢٧٢.
٣٢. مرين، يوسف، (٢٠١٧)، "الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي"، مجلة دراسات وأبحاث، (٢٦): ٩٧٥١-١١١٢.
٣٣. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٦، استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وثيقة عمل صادرة عن دائرة المساعدة التقنية، الصفحات ١-٤٣.
٣٤. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٦، استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وثيقة عمل صادرة عن دائرة المساعدة التقنية.
٣٥. يدك، محمد، (٢٠٠٢)، "المسؤولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانون، (٣٧): ٢٨٠٢-٢٨٨٢.
٣٦. يهدين، نوال، (٢٠٢١)، "مقاربة مجلس الأمن لمسألة الإرهاب"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، (٦٣): ٢٠٤-٢١٤٧.
٣٧. يونس، حسن أبو بكر، (٢٠١٢)، "دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب"، مجلة جامعة الزيتونة، (٤): ٢٧١-٢٤٩.

## ثالثاً: الرسائل العلمية

١. إبراهيم، ياسر، ٢٠١٣، "الجريمة الإرهابية في التشريعات الوطنية والدولية والتشريع الإسلامي"، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة شندني، الجزائر.
٢. إبراهيم، بن دلالي، ٢٠١٨/٢٠١٩، "الجريمة المنظمة دراسة حالة المخدرات في الجزائر من ٢٠٠٨ - ٢٠١٨"، رسالة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر.
٣. أبو الخير، مصطفى أحمد، (٢٠١٩)، "دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق"، ٤٣ (٤): ٢٩١-٣٥٤.
٤. أحمد، مبخوتة، و قيرع، عامر، (٢٠١٦)، "فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (٢٩): ٨٤ وما بعدها.
٥. موسى، عبد السلام حسن أحمد، ومحمد، الصديق أحمد عثمان، (٢٠١٧)، "مفهوم العدالة الجنائية ووسائل تحقيقها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية..
٦. إدريس، سر، (٢٠١٨)، "العدالة الجنائية (المفهوم - الأزمة - الأسباب - وسبل العلاج)"، مجلة الشريعة والقانون، (٣٢): ٣٧٤-٣٢٨.
٧. الإدلبي، منى محمود، الدباس، مايا، وسعد الدين، فراس، (٢٠٢١)، "فاعلية دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي للإرهاب الدولي"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، ٤٣ (٤): ٢٢٩-٢٤٩.
٨. أسهان، يوضياف، (٢٠٠٨/٢٠٠٩)، "دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
٩. الأندلسي، أحمد، (١٩٩٣)، "نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها"، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المملكة المغربية، الرباط.
١٠. البشري، محمد الأمين، (١٩٩٧)، "نظام العدالة الجنائية"، الفكر الشرطي، ٦ (٢): ٨٤-١٣٣.

١١. الجبلي، ضيف الله، (٢٠٠٨)، "المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض
١٢. خولة، بوعنان، (٢٠١٢/٢٠١٣)، "مسؤولية الجناية الدولية"، رسالة ليسانس غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، الجزائر.
١٣. دريساوي، فراس، (٢٠١٩)، "جريمة تمويل الإرهاب"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسكندرية، مصر.
١٤. دقماق، نجاح، (٢٠٠٤/٢٠٠٥)، "المركز القانوني للأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين.
١٥. سعودي، أيمن، (٢٠١٣/٢٠١٤)، "المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب البيولوجي"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
١٦. سفيان، ريموش، (٢٠٠٣/٢٠٠٤)، "جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر.
١٧. سفيان، قوق، (د. س)، "جرائم الإرهاب الدولي وانعكاسها على حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
١٨. سلامة، محمد، (٢٠١٦)، "سياسة مكافحة الإرهاب وتداعياتها على القضية الفلسطينية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين.
١٩. شافعة، عباس، (٢٠١٠/٢٠١١)، "الظاهرة الإرهابية بين القانون والمنظور الديني"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الحضر، باتنة، الجزائر.
٢٠. الشراقة، شادي، (٢٠٢١)، "التمييز بين الإرهاب والجرائم المشابهة له"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.
٢١. شريف، أحمد، (٢٠١١/٢٠١٢)، "المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينية، الجزائر.
٢٢. العدينيات، سلطان، (٢٠١٨)، "الآلية الدولية لمكافحة الارهاب"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
٢٣. العضايبة، عاصم، (٢٠١٨)، "الحماية الجنائية لمساعدة العدالة الجنائية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،

- ٢٤.العفيف، محمد، (٢٠٠٦/٢٠٠٥)، "جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن.
- ٢٥.عقبة، شنيبي، (٢٠١٣/٢٠١٤م)، "الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حضر، بسكرة، الجزائر.
- ٢٦.مخيمر، رضا، ٢٠٢٢، "المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة طنا، مصر.
- ٢٧.عواد، هاني، (٢٠٠٧)، "المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- ٢٨.فاطمة، ربياني، وكايسة، كتمير، (٢٠١٨)، "اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية"، رسالة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولده معمري - تيزي وزو، الجزائر.
- ٢٩.فتحي، حامدي، ومريم، بلعباس، (٢٠٢١/٢٠٢٢)، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، رسالة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر.
- ٣٠.القحواش، ناجي، (٢٠١٥)، "تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين أنموذجا)"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،
- ٣١.قلالوة، عبد الرحمن، (٢٠٢٠)، "التنظيم القانوني للمختبرات في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين.
- ٣٢.قمصية، مجد، (٢٠١٨)، "الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي"، رسالة ماجستير غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- ٣٣.كمال الدين، عمراني، (٢٠١٥/٢٠١٦)، "السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر.

٣٤. الكناي، طالب، (٢٠١٣)، "دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمينتس، الجزائر.

٣٥. لمين، كركرو، ورزيق، طيبي، (٢٠١٤/٢٠١٥)، "الشروع في الجريمة"، رسالة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر.

٣٦. محمد، بولاعة، (٢٠٠٤)، "العدالة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قسطنطينة، الجزائر.

٣٧. محمد، دربال، (٢٠١٨/٢٠١٩)، "دور القانون الدولي في حماية البيئة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني، الجزائر.

٣٨. المطيري، فلاح، (٢٠١١)، "المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الجزائر.

٣٩. مفيدة، ضيف، (٢٠٠٩/٢٠١٠)، "سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة متنوري، الجزائر.

٤٠. محفوظ، اسعون، (٢٠١٠/٢٠١١)، "التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.

٤١. النيص، كمال، (٢٠١١)، "الجريمة الارهابية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، القدس، فلسطين.

## خامساً: مراجع اجنبية

١. جلال، محمود، ٢٠٢٣/١١/٥، "الموسوعة القانونية المتخصصة"، <https://arab-ency.com.sy/law/details/25921/4>
٢. دولة فلسطين، وزارة الداخلية، الشرطة الفلسطينية، الاحد، ٢٠٢٤/٦/١٦، وقت الزيارة ٠٣:٠٠ صباحاً، تاريخ الزيارة ١٥ / ٦ / ٢٠٢٤
٣. لدى الامم المتحدة، <https://www.un.org/counterterrorism/ar/node/589>

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	إقرار.....
ب	الشكر والتقدير.....
ج	الملخص.....
١	المقدمة.....
٦	الفصل الأول: القواعد الموضوعية للعدالة الجنائية.....
٨	المبحث الأول: العدالة الجنائية.....
٨	المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية.....
١٠	المطلب الثاني: أجهزة العدالة الجنائية.....
١١	أولاً: الضابطة القضائية.....
١٤	ثانياً: النيابة العامة.....
١٥	ثالثاً: القضاء.....
١٦	رابعاً: المختبرات الجنائية.....
١٨	المبحث الثاني: جريمة الإرهاب وأركانها.....
١٨	المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة الإرهاب.....
٢١	أولاً: تعريف جريمة الإرهاب.....
٢١	أ: اصطلاحاً.....
٢٣	ب: قانونياً.....
٢٦	ثانياً: أركان الجريمة.....
٢٧	أ- الركن المادي.....

٣٠	ب-الركن المعنوي.....
٣٢	المطلب الثاني: تميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الأعمال المشابهة.....
٣٢	أولاً: المقاومة.....
٣٤	ثانياً: الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي.....
٣٧	ثالثاً: الجريمة المنظمة.....
٣٩	رابعاً: صور جريمة الإرهاب وفقاً للتشريع والفقهاء.....
٣٩	أ- وفقاً لقانون العقوبات الأردني.....
٣٩	أولاً: جريمة القيام بعمل إرهابي.....
٤٠	ثانياً: جريمة التعامل بأموال مشبوهة له علاقة بنشاط إرهابي.....
٤١	ثالثاً: جريمة القيام بعمل من شأنها تقويض / هدم نظام الحكم أو التحريض على مناهضة.....
٤١	ب- وفقاً للفقهاء.....
٤٢	أولاً: إرهاب الأفراد وإرهاب الجماعة.....
٤٣	ثانياً: الإرهاب العنصري والعرقي والديني.....
٤٤	ثالثاً: الإرهاب البيولوجي والكيميائي.....
٤٧	الفصل الثاني: قواعد مكافحة الجريمة الإرهابية.....
٤٩	المبحث الأول: قواعد تجريم لجريمة الإرهاب.....
٥١	المطلب الأول: تجريم الجريمة الإرهابية.....
٥١	أولاً: الجهود الدولية.....
٥٣	ثانياً: الجهود المحلية.....
٥٤	ثالثاً: الجهود الإقليمية.....
٥٥	المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الإرهاب.....
٥٦	أولاً: منظمة الأمم المتحدة.....



٥٧	.....أ: مجلس الأمن
٦١	.....ب: الجمعية العامة
٦٤	.....ثانياً: الجهود الأوروبية
٦٤	.....ثالثاً: الجهود العربية
٦٦	.....المبحث الثاني: الإجراءات الجنائية في الجرائم الإرهابية
٦٦	.....المطلب الأول: السياسة العقابية لجريمة الإرهاب
٧١	.....أ: الظروف المخففة
٧٣	.....ب : الظروف المشددة
٧٤	.....المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإرهاب
٧٨	.....المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية
٨٢	.....الخاتمة
٨٣	.....النتائج
٨٤	.....التوصيات